عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

المسؤولية الجزائية عن الجرائم العسكرية

سرين جبرين طلب عاطل

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1446هـ / 2025م

المسؤولية الجزائية عن الجرائم العسكرية

إعداد:

سرين جبرين طلب عاطل

بكالوريوس قانون من الكلية العصرية الجامعية / فلسطين

المشرف الرئيس: د.فايز بكيرات

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي من كلية الحقوق/ عمادة الدراسات العليا/جامعة القدس

القدس – فلسطين

1446ه / 2025م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج : قانون جنائي

إجازة الرسالة

المسؤولية الجزائية عن الجرائم العسكرية

اسم الطالبة: سرين جبرين طلب عاطل

الرقم الجامعي: 22110080

المشرف: د. فايز بكيرات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 18/ 5 /2025 من أعضاء لجنة المناقشة المُدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1- رئيس لجنة المناقشة: د.فايز بكيرات التوقيع: .....

2- ممتحناً داخلياً: د. فادي ربايعة التوقيع: .....

3- ممتحناً خارجياً: د. نضال عواودة التوقيع: .....

القدس – فلسطين

1446هـ/ 2025م

الإهداء

إلى ربي الذي خلقني ومن علي بنعمة العلم ما كنت لأفعل هذا لولا فضل الله على البدء وعلى الختام

إلى من افتقده بمواجهة الصعاب ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه، إلى من قال لي ذات يوم: إني أضع كامل ثقتي فيك "، كن على يقين أنني أسعى جاهدة بأن لا يخيب طنك بي ...إليك أبي

إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه، وعندما تكسوني الهموم أسبح ببحر حنانها لتخفف من آلامي ...إليك أمي

إلى من يذكرهم القلب قبل ان يكتب القلم، إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها إلى الأعمدة الثابته في الحياة الداعمين الساندين أرضي الصلبة وجداري المتين...إلى أخي وأخواتي

إلى الذين كانوا ولا زالوا على عهد الصداقة أوفياء،، إلى صديقات المواقف لا السنين شريكات الدرب الطويل أصحاب الشدائد والأزمات اللواتي قاسمنني اللحظات بحلوها ومرها إلى شموع يومي وأمسي وغدي ...إليكن صديقاتي

إلى أعمامي وأبناء عمومتي وعماتي وخالاتي وأخوالي وعموم عائلتي الكريمة ...

إلى المجاهدين الذين حملوا السلاح لتحرير الأرض والإنسان من رجس بني صهيون، فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر دون تبديل لمواقفهم وثباتهم ينتظرون وعد الله بإحدى الحسنين إما النصر أو الشهادة ...

إلى رمز الفداء إلى العظيمة فلسطين وسط الأحداث الأليمة التي وقعت منذ السابع من أكتوبر من مجازر بشعة وقعت بأبناء شعبنا الفلسطيني وغزتنا الحبيبة، ومن قلب إقتحامات امتدت أياماً وأيام نقف شامخين رافعين الرأس تحية رحمة وإجلال لشهدائنا الأبرار رحمهم الله

إلى من ضحوا بحريتهم من أجل حرية غيرهم وأمضو زهرة شبابهم في السجون الصهيونية وحطموا بصمودهم جبروت المحتل... إلى أسرانا وأسيراتنا البواسل أنتم في القلب

إلى وطني فلسطين من زرقة البحر إلى خضرة النهر

سرين جمبرين طلب عاطل

إقرار

أُقر أنا مُعدة الرسالة بأنها قُدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يُقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

الاسم: سرين جبرين طلب عاطل.

التاريخ: **18 / 5 /2025.**

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل وأعانني على اجتياز هذه المرحلة الهامة من حياتي العلمية.

أتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف د. فايز بكيرات على دعمه المستمر وتوجيهاته القيمة التي ساهمت في إثراء هذه الرسالة وإخراجها على الوجه الأمثل.

كما أعرب عن شكري العميق لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة دون نسيان كل من علمني في حياتي الدراسية د.نضال عواودة/ د.فادي ربايعة الذين لم يبخلوا بوقتهم أو جهدهم في تقديم النصح والإرشاد.

أخيرًا، أشكر كل من ساهم ولو بكلمة في تحقيق هذا الإنجاز، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل إضافة قيمة للعلم والمعرفة.

سرين جبرين طلب عاط

المُلخص:

إن تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية في مجال الجرائم العسكرية يعد أمراً بالغ الأهمية، خاصة في ظل خصوصية هذا المجال التي تتطلب قوانين دقيقة لضبط السلوكيات المخالفة، سيما وأن الجرائم العسكرية تتعلق بإنتهاك القوانين التي تنظم الواجبات العسكرية، فإن المسؤولية الجزائية في هذا السياق تلعب دوراً حاسماً في الحفاظ على الانضباط العسكري وحماية أمن الدولة، وتتميز أحكام المسؤولية الجزائية في الجرائم العسكرية بتحديد معايير خاصة تتناسب مع طبيعة الأعمال العسكرية، مما ينعكس على كيفية التعامل مع السلوكيات المخالفة التي قد تهدد استقرار النظام العسكري.

ويتجسد ذلك في القواعد الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجزائية، حيث تتطلب مواجهة الجرائم العسكرية نهجاً شمولياً يتماشى مع السياسة الجنائية المتبعة من قبل الدولة، وهذا يشمل الأخذ بعين الاعتبار خصوصية الجرائم العسكرية وتميُّزها من حيث طبيعة الفاعل، حيث يشترط أن يكون الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الموظفين العسكريين، وهذه الخصوصية تفرض تساؤلاً حول مدى تطبيق المشرع الفلسطيني للمسؤولية الجزائية في حالات إخلال العسكريين بالالتزامات المنوطة بهم، ومدى تأثير ذلك على النظام العسكري وحفظ الأمن الوطني؟

تهدف هذه الدراسة لإبراز الخصوصية التي تتمتع بها المسؤولية الجزائية عن الجرائم العسكرية وذلك عبر تبني المنهج الوصفي التحليلي، انقسمت هذه الدراسة إلى فصلين حمل الفصل الأول الإطار الموضوعي لتجريم والعقاب في الجرائم العسكرية وقد انقسم هذا الفصل إلى مبحثين حمل المبحث الأول عنوان مفهوم الجريمة العسكرية وتمييزها عن غيرها من الجرائم في حين حمل المبحث الثاني عنوان صور الجرائم العسكرية.

وقد تطرق الفصل الثاني لعنوان الإطار الإجرائي للجرائم العسكرية وبين المبحث الأول من ذات الفصل مرحلة ما قبل المحاكمة، أما المبحث الثاني مرحلة المحاكمة وتنفيذ الاحكام، وقد تم التوصل في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج منها تُعد الجرائم العسكرية جزءً من الجرائم الجنائية أي كالجرائم الجنائية العادية، فقد نص قانون العقوبات الثوري لعام 1979 على فرض عقوبات بشأنها، نظراً لكونها تمثل اعتداءً على المصلحة العسكرية.

Criminal liability for military crimes

Prepared by: Sereen Jibreen Talab Atel

Supervisor: Dr. Fayez Bakirat

Abstract

The application of criminal liability provisions in the field of military crimes is of utmost importance, especially in light of the specificity of this field, which requires precise laws to control violating behaviors, especially since military crimes relate to violating the laws regulating military duties. Criminal liability in this context plays a crucial role in maintaining military discipline and protecting state security. Criminal liability provisions in military crimes are characterized by setting specific standards that are consistent with the nature of military actions, which is reflected in how to deal with violating behaviors that may threaten the stability of the military system. This is embodied in the substantive and procedural rules of criminal liability, as confronting military crimes requires a comprehensive approach in line with the criminal policy followed by the state. This includes taking into account the specificity of military crimes and their distinction in terms of the nature of the perpetrator, as it is required that the perpetrator be a member of the armed forces or military employees. This specificity imposes a question about the extent to which the Palestinian legislator applies criminal liability in cases of military personnel breaching their obligations, and the extent to which this affects the military system and the preservation of national security? This study aims to highlight the specificity of criminal responsibility for military crimes by adopting the descriptive analytical approach. This study was divided into two chapters. The first chapter contained the objective framework for criminalization and punishment in military crimes. This chapter was divided into two sections. The first section was entitled The Concept of Military Crime and Its Distinction from Other Crimes, while the second section was entitled Types of Military Crimes. The second chapter addressed the title of the procedural framework for military crimes. The first section of the same chapter showed the pre-trial stage, while the second section showed the trial stage and implementation of judgments. At the end of this study, a set of results were reached, including that military crimes are considered part of criminal crimes, i.e. like ordinary criminal crimes. The Revolutionary Penal Code of 1979 stipulated the imposition of penalties regarding them, given that they represent an attack on the military interest.

قائمة المختصرات:

_ ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

_ ق.ع.أ: قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م.

_ ق.ع.ث: قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م.

_ ق.خ.ف.ق.أ.ف: قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة2005م.

_ ق.أ.م.ج.ث: قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م.

_ ق.ق.ع: قرار بثانون بشأن هيئة القضاء العسكري الفلسطيني رقم (4) لسنة 2008م.

_ ق.ع.م: قانون العقوبات العسكري المصري.

_ ق.ع.ع.ر: قانون العقوبات العسكري الروسي.

_ ص: صفحة.

_ ط: طبعة.

المقدمة.

تعد الجريمة خطراً اجتماعياً لأنها تنطوي على انتهاك للحقوق والمصالح التي يحميها القانون الجنائي، وتهدد أمن واستقرار المجتمع بل وحياة أفراده، وبسبب خطورة هذه الظاهرة حظيت بإهتمام كبير من قبل علماء القانون وعلم النفس الذين كرّسوا جهودهم لدراستها بشكل معمق وقد أسفرت هذه الدراسات عن ظهور علم مستقل يُعرف بعلم الجريمة إلى جانب العديد من النظريات التي تسعى لتفسير السلوك الإجرامي وأسبابه وأبرزها النظرية النفسية والنظرية الاجتماعية، وتتمثل الوظيفة الأساسية للقانون الجنائي في حماية الحقوق والمصالح الاجتماعية التي تشكل أساس استقرار المجتمع وركائزه وبناءً على ذلك، يُجرّم القانون الجنائي الأفعال الإرادية التي قد تؤدي إلى انتهاك هذه الحقوق أو الإضرار بالمصالح المحمية. وفي سياق الجرائم العسكرية تُعتبر هذه الأفعال تهديداً للأمن والاستقرارما يستوجب محاسبة مرتكبيها وإنزال العقوبات المناسبة بحقهم.

لذا تُعد الجريمة العسكرية انتهاكاً للنظام العسكري ذاته وفي الواقع، فهي أكثر خطورة من الجرائم العادية إذ لا تقتصر آثارها على النظام العسكري والمصالح العسكرية فقط بل تمتد لتؤثر على استقرار الدولة وسمعتها وقوة الدولة وسمعتها تعتمد بشكل كبير على قوة وسمعة قواتها المسلحة التي تعد الحامي الأول للوطن ومقدساته ومن هنا يصبح من الضروري توفير الحماية القانونية لهذه القوات حال تعرضها لأي اعتداء أو انتهاك نظراً للطبيعة الخاصة للجرائم العسكرية، فإن تأثيرها يتجاوز نطاق النظام العسكري مما يهدد استقرار الدولة وأمنها، ويؤدي إلى تدهور السلم والأمن العام لذلك، من الضروري التعامل مع الجرائم العسكرية بجدية وفعالية لضمان تحقيق العدالة والحفاظ على سلامة المجتمع.

لم تعد المسؤولية الجزائية في العصر الحديث تستند إلى مفاهيم غيبية أو ما وراء الطبيعة، بل أصبحت تعتمد على اعتبارات نفسية واجتماعية وواقعية. وفقًا للفلسفة المعاصرة للتشريع الجزائي، يهدف تقرير المسؤولية الجزائية إلى مواجهة الجريمة المرتكبة والوقاية من جرائم مستقبلية، من خلال تبني سياسة جزائية موضوعية تهدف إلى حماية المجتمع بحيث ينعم كل فرد بالأمان والسكينة ويشهد الفكر الجزائي نزاعاً بين اتجاهين رئيسيين في تحديد أساس المسؤولية الجزائية: الأول يعتمد على مبدأ حرية الاختيار، والثاني على الجبرية أو الحتمية وهذا الجدل يمتد عبر التاريخ، بدءاً من فلسفة أرسطو مروراً بالفقه الإسلامي وصولًا إلى المدارس الفلسفية الجزائية الحديثة، ولا يزال قائماً حتى اليوم.[1]

سيما وأن المسؤولية الجزائية تُعد من أهم الأسس الجوهرية في قانون العقوبات، إذ تُعتبر نظرية متكاملة تُنظم العلاقة بين الفرد والقانون ورغم أهميتها البالغة، لم يحدد القانون بشكل دقيق معالم هذه المسؤولية،

[1] محمود حسني: قانون العقوبات، القسم الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص487.

واكتفى بالإشارة إلى بعض أحكامها في نصوص متفرقة، وتنقسم المسؤولية بوجه عام إلى مفهومين: المسؤولية بالقوة والمسؤولية بالفعل. يشير المفهوم الأول إلى استعداد الشخص لتحمل تبعات أفعاله، ويُعتبر صفة ملازمة له، سواء قام بسلوك يستوجب المساءلة أم لا. أما المفهوم الثاني، فهو المسؤولية الفعلية، التي تعني تحميل الشخص تبعات فعل ارتكبه بالفعل، وهي ليست مجرد صفة ملازمة، بل تتضمن أيضًا الجزاء المترتب على هذا الفعل.[1]

الأهمية النظرية للموضوع: تتجلى أهمية المسؤولية الجزائية عن الجرائم العسكرية في الحفاظ على هيبة المؤسسة العسكرية وانضباطها، إذ تُعتبر هذه الجرائم تهديداًمباشراً لفعالية الجيش ودوره في حماية الدولة ولهذا خصصت القوانين العسكرية قواعد وإجراءات مميزة تتناسب مع طبيعة العمل العسكري مع مراعاة تحقيق العدالة والإنصاف، على الرغم من ذلك تثير المسؤولية الجزائية عن الجرائم العسكرية العديد من التساؤلات القانونية والحقوقية، أبرزها مدى توافق هذه القوانين مع مبادئ حقوق الإنسان والمعايير الدولية. لذا، تُعد دراسة هذا الموضوع ضرورية لفهم التوازن بين حماية النظام العسكري وصون حقوق الأفراد العاملين فيه.

بالنسبة للجرائم العسكرية، يتطلب الأمر ضرورة تدخل القانون الجزائي لتأثيم الأفعال التي تخرج عن الإطار القانوني بهدف تعزيز الردع وحماية المصلحة العامة، وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم العسكرية تلعب دوراً مهماً في استقرار النظام العسكري والأمني مما ينعكس إيجاباً على استقرار الدولة. ومن المهم الإشارة إلى أن فكرة تجريم الأفعال في إطار الجرائم العسكرية منذ نشأتها أثارت جدلاً معقداً في الفقه الجزائي بين من يطالبون بتدخل القانون الجزائي في هذا المجال وعدم الاكتفاء بالقانون العسكري أو القوانين الخاصة، خاصة في ظل غياب قانون عسكري شامل يضمن الردع وحماية الأمن الوطني، وبين من يدافعون عن محدودية التجريم في هذا المجال للحفاظ على خصوصية النظام العسكري واعتباره مجالاً مستقلاً عن القانون الجزائي العام، مما قد يؤدي إلى اعتبار بعض الأفعال مشروعة من الناحية الجنائية.

الأهمية العملية للموضوع: يُسهم إقرار المسؤولية الجزائية عن الجرائم العسكرية في تعزيز الحماية الجنائية للمصالح العسكرية أو القضايا ذات الصلة بالشأن العسكري، والتي تُعدّ العمود الفقري للدولة. كما تبرز أهمية تتبع مرتكبي هذه الجرائم والكشف عنها، كونها تؤثر بشكل مباشر على الأمن الداخلي للدولة وتُحدث فجوات خطيرة فيه.

وقد نصّ قانون الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2005م، وقانون العقوبات الثوري لسنة 1979م، على الجرائم التي يرتكبها العسكريون. ومع ذلك، فإن ترتيب المسؤولية الجزائية عن الجرائم العسكرية لا يقتصر

[1] عوض محمد: قانون العقوبات القسم العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص415.

على معرفة النصوص القانونية المجرّمة وأركانها، بل يستوجب أيضاً الإلمام بكافة الإجراءات الخاصة بهذه الجرائم.

انطلاقاً من ذلك، تم تسليط الضوء على قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م لترتيب المسؤولية الجزائية للعسكريين، إلى جانب القوانين الأخرى ذات الصلة، مثل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (8) لسنة 2005م، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م. وبناءً على ذلك، أصبح من الضروري تحليل نصوص هذه القوانين لضمان إقرار المسؤولية الجزائية عن الجرائم العسكرية بشكل دقيق وشامل.

إشكالية الداسة:

تنوعت الأطر القانونية الناظمة للقضاء العسكري في الحالة الفلسطينية من القضايا التي تثير جدلاً قانونياً كبيراً نظراً لتعدد القوانين التي تنظم هذا المجال، إذ إن التشريعات المتعددة مثل قانون العقوبات العام، وقانون العقوبات الثوري لعام 1979، وقانون الخدمة في قوى الأمن رقم 8 لسنة 2005، مما يثير صعوبة في تحديد طبيعة المسؤولية الجزائية المترتبة على الجرائم العسكرية وهذا ما يجعل إشكالية الدراسة تتجلى في السؤال الرئيسي الأتي: **ما هي الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية المترتبة على الجرائم العسكرية في ظل التشريعات الفلسطينية ؟**

يتطلب تحديد طبيعة نظام المسؤولية الجزائية فهماً شاملاً للهيكل العام للنظام القانوني، بما يشمل القواعد الموضوعية والإجرائية المرتبطة بهذه المسؤولية، مع التركيز على خصائصها وما يميزها عن غيرها من القواعد القانونية. وفي معالجة هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي. وقد نظم المشرع الفلسطيني قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم العسكرية ضمن مجموعة من القوانين العقابية، وقد ارتكز هذا التنظيم على اطارين رئيسين هما: الإطار الموضوعي للتجريم والعقاب في الجرائم العسكرية **(الفصل الأول)** والإطار الإجرائي للجريمة العسكرية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي للتجريم والعقاب في الجرائم العسكرية

أن العامل الأساسي لاستقرار حياة الأفراد هو الأمن وقد أضحى ضرورة من ضروريات الحياة فإحلال الأمن يشكل السياج الواقي الذي يضمن بقاء الفرد في أمان فوجود الأمن يعد بمثابه ضمان لصيانة المال العام وتوفير الردع العام والخاص وتحقيق المصلحة العامة لذا لابد من العمل على توطيد ركائز دولة الحق والقانون وذلك مرهون بخلق جملة من الآليات الكفيلة بتحقيق العدل والمساواة، وذلك عبر إيجاد جهة مختصة تهتم في مراقبة الالتزام بالقوانين والتشريعات تسمى هذه الجهة بالمؤسسة الأمنية أو العسكرية.

وبالنظر للدور الذي تقوم به في توفير الأمن والأمان فهذا يستتبع أن يتمتع أفرادها بالانضباط والضبط فهذا أبرز الحاجة لوجود قانون خاص يلم بكافة جوانب الحياة العسكرية فيجب على أفراد الأمن الإلمام بالقوانين والأنظمة المعمول بها والعمل على تطبيقها ولكن ليس هناك ما يمنع من أن يقع من قبلهم جرائم معاقب عليها قانونا وهذا أدى لارساء نظام قانوني خاص بالتجريم والعقاب في إطار الجرائم العسكرية.

يمكن القول أن غالبية القوانين العقابية العسكرية في الدول الحديثة تنقسم لشطرين أحدهما يسمى بالشطر التجريمي والذي يبين ما يعد جريمة والعقاب عليها وهذا ما أخذ به المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م[1]. بالإضافة للشطر الإجرائي والذي يتكون من الاجراءات التي تتخذ من لحظة القيام بالجريمة إلى حين الفصل فيها بحكم نهائي زهذا ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م[2]، فالجرائم

[1] قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م، https://maqam.najah.edu/legislation/955/
[2] قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م، المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية.

العسكرية تخضع لاجراءات قانونية معينة حيث يسري على الجرائم العسكرية ما ينص عليه النظام العسكري تجريماً وعقاباً ومن هذا المنطلق في الأحكام الموضوعية للتجريم والعقاب في ظل القانون العسكري تختلف عن تلك الأحكام في ظل القانون العادي وذلك يرجع على أساس أن دستور الحياة العسكرية يقوم على النظام والانضباط ولا يحصل ذلك إلا في حاله الخضوع لارادة وتسلسل وقيادة واحدة وعليه فإن النافذة الحقيقية لادراك حقيقة القانون العسكري ودوره في سياق الحديث عن فروع القانون الأخرى خاصة في ظل الحاجه لتمييز الجريمة العسكريه عن غيرها نظراً لوجود عدد من الاختلافات فيما بينها هي بيان وايضاح مفهوم الجريمة العسكرية وتمييزها عن غيرها من الجرائم **(المبحث الأول)**، وبالنظر لطبيعة الجريمة العسكرية وما تثيره من خلاف وجدل بين الأنظمة القانونية هذا أدى بدوره لصعوبة في حصر كافة السلوكيات الغير مشروعة في إطار نصوص القانون العسكري وهنا الحاجة تبرز لتناول كافة صور الجرائم العسكرية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة العسكرية وتمييزها عن غيرها من الجرائم

لا بد أن يكون لدينا صورة واضحة عن مفهوم الجريمة العسكرية وذلك حتى نستطيع أن نحكم على جريمة ما بأنها جريمة عسكرية أم جريمة أخرى، وهذا المفهوم لن يأتي إلينا إلا إذا كان أمامنا تعريف واضح وشامل للجريمة العسكرية حتى نستطيع من خلاله التفرقة فيما بينها وبين غيرها من الجرائم الأخرى بحيث لا يقتصر تعبير الجريمة على قانون العقوبات بل يستعمل في نواحي متعددة أخرى منها الأخلاقية والإجتماعية .[1]

ففي العصر الفرعوني كان مفهوم الجريمة يرتبط بأخلاق وعقيدة المجتمع الفرعوني، وإن فكرة الجريمة العسكرية لديهم كانت هي التي يرتكبها العسكري والتي تمس بصورة مباشرة النظام العسكري وكان للجيش قانون خاص وتم إنشاء قضاءً خاصاً لنظر الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون،[2] ونظراً لأهمية هذا الموضوع لا بد لنا من الخوض أولاً في التعرف على مفهوم الجريمة العسكرية وذلك في **(المطلب الأول)**، ومن ثم التمييز بين الجريمة العسكرية وغيرها من الجرائم **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول : مفهوم الجريمة العسكرية

لما كانت أغلب التشريعات المختلفة لم تضع تعريفاً محدداً موحداً جامعاً للجريمة العسكرية وذلك نظراً لصعوبة تحديد مفهوم الجريمة العسكرية واختلاف المعايير التي تحددها عن غيرها من الجرائم واختلاف النظر إليها من بلد إلى آخر، ونظراً لأهمية هذا الموضوع كان لا بد من الخوض أولاً في تعريف الجريمة العسكرية **(الفرع الأول)**، ومن ثم الإنتقال إلى معايير تحديد مفهوم الجريمة العسكرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : تعريف الجريمة العسكرية

إن أغلب التشريعات لم تتطرق إلى تعريف الجريمة العسكرية إلا أن ذلك ترك للإجتهادات الفقهية وقد اختلف الفقهاء حول تعريف الجريمة بصفه عامة والجريمة العسكرية بصفه خاصة، إلا ان تفرقت بهم السبل وأصبح لكل فقيه تعريف خاص به للجريمة العسكرية، فلا بد لنا من تعريف الجريمة العسكرية في الفقة الغربي **(الفقرة الأولى)**، وتعريف الجريمة العسكرية في الفقه العربي **(الفقرة الثانية)**.

---

[1] فتوح الشاذلي: دراسات في علم الإجرام الظاهرة الإجرامية تقسيمها وعواملها، منشأة المعارف،1993، ص114.

[2] عبد المجيد الحفناوي: تاريخ النظم القانونية والإجتماعية، دار الهدى للمطبوعات، 1991، ص163.

الفقرة الأولى: تعريف الجريمة العسكرية في الفقة الغربي

إن أغلب التشريعات الأجنبية لم تتطرق إلى تعريف الجريمة العسكرية وذلك بإستثناء قانون العقوبات العسكري الروسي لسنة 1960 فقد بينت المادة (237) " تلك الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي يرتكبها العسكريون بالمخالفة للنصوص المتعلقة بالخدمات العسكرية " [1]، وجدير بالذكر أن هذا التعريف لقي إجماع في مؤتمر مدريد لسنة 1967 على اعتبار أن الجريمة العسكرية هي الجريمة التي تقع من أحد العسكريين بالمخالفة للنصوص المتعلقة بالخدمة العسكرية .[2]

وقد عرف الفقيه (Jean Mailot) القاضي العام في فرنسا الجريمة العسكرية " تلك التي ترتكب بالمخالفة للقانون العسكري كنوع من الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الشخص العسكري بسبب الوظيفة التي يمارسها بحيث يتعلق هذا الخطأ بالنظام العسكري مباشرة ويلحق في كل هذه الأحوال ضرراً مادياً أو معنوياً بالجيوش"[3] ، وعرفها الفقيه (José Mario) " الجرائم التي تمس بمصالح القوات المسلحة على إعتبار أن مصالح القوات المسلحة يجب أن تفهم بمعنى أضيق من مصلحة الدولة أو مصلحة الدفاع الوطني".[4]

ويرى الفقيه (H. Donnedieu De Vebres) ان الجريمة العسكرية هي" فعل صادر من شخص خاضع لقانون العقوبات العسكري اخلالاً بالنظام العسكري الذي يفرضه عليه القانون ".[5]

وعرفها القاضي العام في فرنسا(M. Poucot) " ينبغي أن تفهم الجريمة العسكرية بشكل عام محدد وبالقدر الذي من شأنه أن يؤدي إلى المحافظة على المصالح والقيم لوظائف الجيش"، كما وجاء في التقرير البلجيكي (G. Ringoet) و (Henri Bosly) فاعتبروا الجريمة العسكرية هي " كل فعل مجرم يرتكبه أحد العسكريين ويعاقب عليه قانون العقوبات العسكري" .[6]

الفقرة الثانية: تعريف الجريمة العسكرية في ظل التشريعات العربية

لقد اختلف الفقهاء في الدول العربية حول تعريف الجريمة العسكرية فمنهم من عرف الجريمة العسكرية " كل فعل يقع بالمخالفة لنص قانوني قصد بها المشرع حماية مصلحة قانونية لها الصفة العسكرية لاتصاله بمصلحة الجماعة الأساسية في الدفاع " [7]، وعرفها البعض الآخر" بأنها تلك الأفعال التي تقع ضارة بمصلحة معينة حماها القانون وهي المصلحة

---

[1] قانون العقوبات العسكري الروسي لسنة 1960م.

[2] ابراهيم الشرقاوي، النظرة العامة للجريمة العسكرية، دراسة تأصيلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2007، ص130.

[3] مؤتمر قانون العقوبات العسكري، مقررات مؤتمر مدريد الرابع، 1967، المجلد الأول، ص298.

[4] التقرير الختامي لمؤتمر مدريد، ص460.

[5] Henri Donnedieu Dvabres: Traite de Droit criminel et de Législation pénal (1) comparé, Troisieme (ed), Librairie du Recueil Sirey, Paris, 1947, p 100.

[6] فلاح العنزي : رسالة دكتورة بعنوان الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي المقارن، القاهرة، 1989، ص247.

[7] مأمون سلامة : التنظيم القضائي في قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003، ص60.

المتعلقة بالشؤون والنظم العسكرية بالمعنى الذي يجعل من معيار المصلحة المحمية هو المعيار الذي يميز الجريمة العسكرية عن غيرها من الجرائم. [1]

كما وعرفها بعض الفقهاء " انها الجريمة التي تقع بالمخالفة للقانون العسكري كنوع من الخطأ المهني أو الوظيفي يرتكبه العسكري بسبب وظيفته وهو فعل يمس مباشرة النظام العسكري الداخلي، ويسبب ضرراً مادياً أو أدبيا بالقوات المسلحة " [2]، وعرفها د.قدري الشهاوي " بأنها الجريمة التي تقع بمخالفة واجب عسكري أو النظام العسكري ولا تقع إلا من عسكري "[3] ، وعرفها رامي صالح " بأن يكون مرتكب الجريمة العسكرية حاملاً للصفه العسكرية ومسؤولاً جنائياً وان يشكل فعله اخلالاً بالمصلحة العسكرية وأن يكون المشرع قد أقر عقوبة من أحكام القانون العسكري " [4] .

كما وعرفت الجريمة العسكرية أيضاً" بأنها فعل غير مشروع سواء كان إيجابياً أو سلبياً يمس مصلحة عسكرية صادرة هن إرادة جنائية يقرر له قانون الأحكام العسكرية عقوبة محددة " [5]، وعرفت أيضاً " بأنها واقعة غير شرعية تضر بمصلحة معينة حماها المنظم والمصلحة المحمية في نطاق الجرائم العسكرية هي الحفاظ على النظام والانضباط داخل النظم العسكرية " [6].

أما في إطار التشريعات العسكرية الفلسطينية حيث لم يشمل قانون أصول المحاكمات الجزائي الثوري لسنة 1979 وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979 تعريفاً محددا للجريمة العسكرية، واقتصر على ذكر أنواع معينة من الجرائم والتي تدخل في اختصاصه، إلا أنه وبالآونة الأخيرة صدر قرار عن المحكمة الدستورية بتاريخ 2018/9/12 تضمن تعريفاً مقتضباً عن الجريمة العسكرية ونظراً لكون هذه المحكمة ذات طابع تفسيري والحالة هذه يمكننا السير على هدى هذا التعريف " هي الجرائم التي تمس جوهر الانضباط العسكري، الذي يعتبر من أكثر شؤون الحياة العسكرية دقة، وأن مهام القوى الأمنية والعسكرية والشرطية، يتوجب أن يكون لها نظام قضائي خاص، يتفق وطبيعة مهامها وواجبات كل منهما، بحكم حساسية عملها وضرورة الانضباط فيها كما واعتبرت

---

[1] محمد أبو علي: رسالة دكتورة بعنوان المشروعية الدستورية للقضاء العسكري، دراسة مقارنة، جامعة المنصور، القاهرة، 2021، ص127.

[2] عزت الدسوقي: شرح قانون الاحكام العسكرية، قانون العقوبات، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1991،ص15.

[3] قدري الشهاوي : موسوعة التشريعات القضاء العسكري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2004، ص170.

[4] رامي صالح : رسالة ماجستير بعنوان إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء الفلسطيني والمصري، جامعة الرباط، 2015، ص149.

[5] عبد المعطي عبد الخالق : الوسيط في شرح الأحكام العسكرية، دار النهضة، القاهرة، 2005، ص13.

[6] يحيى الشيمي : الأنظمة الجنائية العسكرية المفهوم والمضمون، مجلة الحرس الوطني السعودي، ع (1)، 1417هـ، ص44.

المحكمة ان قانون العقوبات العسكري هو قانون خاص يحدد الجرائم المخلة بأمن المؤسسة الأمنية العسكرية ونظامها، واعتبرته المصدر الوحيد للجريمة العسكرية ".[1]

الفرع الثاني: معايير تحديد مفهوم الجريمة العسكرية

ولما كانت أغلب التشريعات العسكرية لم تتضمن مفهوماً محدداً للجريمة العسكرية فلا بد لنا بعد التطرق لمفهوم الجريمة العسكرية من خلال الغوص في معايير تحديد مفهوم الجريمة العسكرية فهناك العديد من المعايير التي يمكن الإعتماد عليها من أجل تحديد مفهوم الجريمة العسكرية ويمكن الاستناد إليها لبيان أوجه القوة وأوجه الضعف ونظراً لأهمية هذا الموضوع فإننا سنقوم بدراسة معايير تحديد مفهوم الجريمة العسكرية وذلك من خلال المعيار الشخصي **(الفقرة الأولى)**، المعيار القضائي **(الفقرة الثانية)**، المعيار الموضوعي**(الفقرة الثالثة)**، المعيار التكميلي**(الفقرة الرابعة)** .

الفقرة الاولى: المعيار الشخصي

تعتبر الجريمة عسكرية بغض النظر عن المصلحة التي مستها سواء كانت مصلحة المجتمع بوجهه عام أو مصلحة العساكر بوجهه خاص، وجدير بالذكر أن هذا المعيار يستند إلى صفة مرتكب الفعل فاستناداً لهذا المعيار تعتبر جميع الجرائم التي يتم ارتكابها من قبل العسكريون ومن في حكمهم هي جرائم عسكرية سواء كان منصوص عليها في قانون العقوبات العام أو قانون العقوبات العسكري .[2]

تبنت بعض التشريعات العسكرية هذا المعيار لتحديد التفرقة بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية، ومن هذه التشريعات التشريع الأردني الذي بين بأنه من غير المصور وقوع جريمة عسكرية من شخص لا يتمتع بالصفة العسكرية وقت ارتكابها، وإن إعتبار سلوك ما جريمة عسكرية منوط بأن يشكل هذا السلوك اخلالاً بأمن واستقرار المؤسسة العسكرية واستخلاصاً لما سبق فإن نطاق الجريمة يتحدد بمعيار الصفة العسكرية لمرتكب الجريمة وما ينجم عن هذه الجريمة من إخلال بأمن واستقرار المؤسسة العسكرية أو يعرض هذه المؤسسة لخطر.[3]

أما بالنسبة للمشرع المصري فإنه سار على هُدى المشرع الأردني الذي اعتبر أن القضاء العسكري يختص بنظر جميع الجرائم التي يرتكبها العسكريون والملحقون بهم بغض النظر عن نوع الجريمة، فالبنسبة للمشرع قد جعل مناط الإختصاص معياراً شخصياً وهي الصفة العسكرية في الشخص الجاني وانما ليس في شخص المجني عليه مع استلزام شرط وقوع الجريمة بسبب تأدية عمله يدخل في إختصاصه .[4]

---

[1] القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية بتاريخ 2018/9/12 في الطلب رقم (2) تفسير الشأن العسكري الفلسطيني.

[2] سميح المجالي، علي المبيض، شرح قانون العقوبات العسكري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص28.

[3] سميح المجالي، علي المبيض، شرح قانون العقوبات العسكري، مرجع سابق، ص30.

[4] مأمون سلامة : التنظيم القضائي في قانون الأحكام العسكرية، مرجع سابق، ص51.

وقد أخذ المشرع الفلسطيني في المعيار الشخصي بحيث بينت المادة (8) ق.ع.ث" يخضع لأحكام هذا القانون كل من : أ- الضباط. ب- صف الضباط. ج- الجنود. د- طلبة المدارس والكليات الثورية ومدارس التدريب المهني. هـ- أسرى الحرب. و- أية قوة ثورية تشكل بأمر من القائد الأعلى لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو مؤقتة. و- الملحقين بالثورة من المقاتلين والمدنيين من القوات الحليفة أو الفصائل المقاومة أو المتطوعين. ح- الأعضاء العاملين في الثورة؛ والمستخدمين فيها أو في مؤسساتها أو مصانعها."[1]

نجد بأنه بات من المستقر عليه فقهاً وقضاءً بأن مناط تحديد الجريمة العسكرية هي الصفة اللصيقة بالجاني أو المجني عليه دون أن ننظر لتلك الصفة والوظيفية، وعلى سبيل المثال لو تم إرتكاب جريمة من قبل عسكري خارج ساعات الدوام الرسمي وليس بسبب العمل الرسمي فإنه يحاكم وفقاً للمعيار الشخصي ويحاكم أمام المحاكم العسكرية وخير دليل على ذلك ما صدر حديثاً عن محكمة استئناف رام الله "حيث ثبت للمحكمة ان المستأنف في الاستئناف رقم 2021/255 والمستأنف ضده في الاستئناف رقم 2021/260 المقدم من النيابة العامة بحق المدان (ر.م) من رام الله الجلزون انه يعمل عسكري حيث ثبت ذلك من خلال البينات المقدمة من النيابة العامة المتعلقة بشهادة الشاهد (أ.د) المعطاة أمام محكمة الدرجة الأولى في جلسة 2011/2/9 حيث نجد انه في شهادته ان المتهم الأول (ر.م) من سكان مخيم الجلزون هو ضابط في المخابرات العامة وقد ثبت أيضاً ذلك من خلال الكتاب الصادر عن المستشار هشام جرار مدير الدائرة القانونية في المخابرات العامة ينص بان المتهم الأول (ر.م) كان على رأس عمله من تاريخ 2009/10/15 وذلك حسب ما تشير السجلات، حيث ان الواقعة قد حدثت بتاريخ 2009/9/5 مما يعني ان المتهم (ر.م) كان ما زال على مرتب المخابرات العامة الفلسطينية وانه عسكري حتى بعد وقوع الحادثة وحيث ان مسألة الاختصاص من النظام العام يتوجب اثارته من قبل المحكمة من تلقاء نفسها، ولما جاء في القرار الصادر عن المحكمة الدستورية رقم 2018/2 وحيث ان هذا الامر أي الاختصاص يقدم على سائر أسباب الاستئنافات مجتمعة لذا فان محكمتنا لا بد لها من الوقوف على هذه المسألة، لما له من اثر على نتيجة البت بكامل ملف الدعوى، اذ انه وبالرجوع الى متن حكم المحكمة الدستورية المنشور على ص 139 في الوقائع الفلسطينية العدد 148 بتاريخ 2018/10/23 والذي أشار إلى (ان المحكمة الدستورية العليا ترى ان نص المادة (53) من القرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 مخالف لنص المادة (84) من القانون الاساسي، وهو مخالف لمفهوم الشأن العسكري الذي أكدته المحكمة الدستورية العليا بأن المادة (1/153) تعتبر الشرطة هيئة نظامية مدنية وليس قوة نظامية مسلحة في البلاد، وبالتالي فأن المحكمة الدستورية العليا وبعد التصدي لهذه المادة من قرار بقانون ترى انها تخالف نص المادة (84) والمادة (2/101) من القانون الاساسي باعتبارها مادة غير دستورية تستدعي حضر تطبيقها) واعتبار الشرطة كغيرها من قوى الامن تخضع لقضاء هيئة

[1] المادة (8) ق.ع.ث

قوى الامن (القضاء العسكري) لذلك توصلت المحكمة الدستورية العليا في قرارها المذكور الى ان اختصاص القضاء العسكري يتحقق وينعقد لان الجريمة بحد ذاتها تشكل اخلالاً بالواجبات العسكرية، بمعنى ان الواقعة محل التجريم تكون جريمة عسكرية وفي الوقت نفسه جريمة عادية، إلا أن وتطبيقاً للقاعدة الخاص يقيد العام بأن النص الذي ينطبق هو نص قانون القضاء العسكري فإذا لم تكن محكمتنا تطبق النص العسكري ينطبق على الواقعة النص الوارد في قانون العقوبات وفي هذه الحالة يعد اختصاصاً أصيلاً وخاصاً للقضاء العسكري"[1]، إلى أني كباحث أرى بأن ما هو مستقر عليه فقهاً وقضاءاً مخالف للعلوم القانونية الناظمة لهذه المسألة .

حري بنا التطرق إلى إيجابيات وسلبيات هذا المعيار:

- **سلبيات المعيار الشخصي**

1. ليس كل ما يرتكبه العسكري يعتبر جريمة عسكرية فمن المتصور ارتكابه جريمة خارجة عن نطاق وظيفته، وعلى سبيل المثال ممكن أن يرتكب شخص جريمة قتل ولكن هذه الجريمة ليست بسبب تأدية وظيفته فيتم محاكمة هذا العسكري أمام القضاء العسكري فلا يمكن أن يكون انعقاد الولاية الاستثنائية للقضاء العسكري كون أن القضاء العسكري وجد لمحاسبة العساكر على الجرائم المرتكبة أثناء قيامهم بواجبهم الوظيفي أو بسببه.
2. إن الصفة العسكرية هي صفة مؤقتة فمن غير المتصور أن تبقى هذه صفة ملازمة له ولا يعقل أن ترتبط الجريمة بمعيار مؤقت .[2]

- **إيجابيات المعيار الشخصي**

1. يعتبر المعيار الشخصي من المعايير السهلة لتحديد الجريمة.
2. يساعد هذا المعيار على تحديد الإختصاص القضائي للمحاكم العسكرية حيث يتم تقييد ملاحقة المدنيين أمام هذه المحاكم.[3]

الفقرة الثانية: المعيار القانوني (الشكلي)

يعتبر هذا المعيار من أسهل المعايير لتحديد الجريمة العسكرية ووفقاً لهذا المعيار وبالرجوع لنصوص القانون التي تحدد جهة الإختصاص لنظر الجريمة إذا كانت هذه النصوص القانونية تعطي الإختصاص للقضاء العسكري فهي تعتبر جريمة عسكرية فهي تعد كل جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات العسكري وتدخل ضمن اختصاص القضاء العسكري حتى لو تم النص على الجريمة في قانون العقوبات العام فإنها تدخل ضمن اختصاص المحاكم العسكرية[4]، وتأسيساً على ذلك فإن الجريمة العسكرية تعتبر

[1] القرار الصادر عن محكمة استئناف القدس، استئناف جنايات رقم 2021/255، 2021/256، 2021/260 الصادر بتاريخ 2022/5/24.
[2] جودة جهاد: رسالة دكتورة بعنوان نظرية العقوبة العسكرية دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، 1982، ص296.
[3] محمود مصطفى: الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 52.
[4] فلاح العنزي: رسالة دكتورة بعنوان الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي المقارن، مرجع سابق، ص 249.

جريمة عسكرية بغض النظر عن صفة مرتكبها على سبيل المثال إذا كان مرتكب الجريمة شخص مدني وتم النص على هذه الجريمة في قانون العقوبات فتنعقد ولاية الإختصاص للمحاكم العسكرية.

تبنت بعض التشريعات العسكرية هذا المعيار ومن هذه التشريعات التشريع الأردني فأخذ به بصفه ثانوية وذلك لإصباغ صفة الجريمة على جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة (41) من قانون العقوبات العسكري الأردني[1]، كما وأخذ المشرع المصري بهذا المعيار وذلك من خلال النص في المواد (130-160) من قانون العقوبات العسكري على عدد معين من الجرائم التي تعتبر جريمة عسكرية بغض النظر عن صفة مرتكبها وعلى الرغم من ذلك فمن غير المتصور إرتكاب مثل هذه الجرائم من غير العسكريين .[2]

حري بنا التطرق إلى إيجابيات وسلبيات هذا المعيار:

- **سلبيات المعيار القانوني(الشكلي)**

1. إن الأخذ في هذا المعيار يؤدي إلى تنازع الاختصاص بين القضاء العسكري والقضاء النظامي، يعود السبب في ذلك إلى ازدواجية النص القانوني في قانون العقوبات العام وقانون العقوبات العسكري، بالرجوع إلى ما تم ذكرة سابقاً نجد أن هذا المعيار أخذ بالاختصاص أي من الممكن أن يكون هناك جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات العام ومن اختصاص قانون العقوبات العسكري فيتم محاسبة مرتكب الفعل أمام المحاكم النظامية وبذات الوقت يتم محاكمته أمام المحاكم العسكرية[3]، فمن ضمانات العدالة الجنائية " **لا يجوز المحاكمة على الجرم الواحد مرتين**" فهنا يظهر وجود تنازع إختصاص بين المحاكم النظامية والمحاكم العسكرية، يُعتبر هذا التنازع تنازعاً ظاهرياً يمكن حله عن طريق اللجزء إلى محكمة النقض.
2. إن الإختصاص وحده غير كافٍ لتحديد ما إذا كانت الجريمة عسكرية أم جريمة عادية.[4]

- **إيجابيات المعيار القضائي (الشكلي)**

1. لا بد من الرجوع إلى نصوص المواد القانونية لمعرفة ما إذا كانت الجريمة عسكرية أم جريمة عادية.
2. يعتبر هذا المعيار من المعايير السهلة لانه ذو طابع شكلي فإن كل جريمة يتم النص عليها في قانون العقوبات العسكري تعد جريمة عسكرية ويكون الإختصاص للمحاكم العسكرية حتى لو تم النص على هذه الجرائم في قانون العقوبات العام.[5]

---

[1] انظر للمادة المادة (41) من قانون العقوبات العسكري الأردني.

[2] أمين نوفل، رسالة دكتورة بعنوان مواجهة الجريمة العسكرية في التشريع الجنائي الفلسطيني (دراسة مقارنة)، جامعة القاهرة، مصر، 2016، ص25.

[3] أمين نوفل: مرجع سابق، ص20.

[4] أمين نوفل: مرجع سابق، ص20.

[5] فلاح العنزي: مرجع سابق، ص249.

الفقرة الثالثة: المعيار الموضوعي

أجمع الفقهاء على أنه يتم تحديد الجريمة العسكرية على أساس موضوعي أي يعتمد هذا المعيار على الأفعال التي تمس النظام العسكري أو المصلحة العسكرية، وقد جعل المشرع الإختصاص منوطاً بأنواع معينة من الجرائم، فتعتبر الجريمة العسكرية وفقاً لهذا المعيار هي الجريمة التي ترتكب لمخالفة القانون العسكري كنوع من الخطأ المهني أو الوظيفي سواء كان مادياً أو أدبياً ويمس بالقوات العسكرية.[1]

تبنت بعض التشريعات العسكرية هذا المعيار ومن هذه التشريعات التشريع المصري الذي اعتبر أي اعتداء يقع مباشرة على المصلحة العسكرية التي يتم إخضاعها لقانون الجزاء العسكري مهما كانت صفة مرتكب الفعل فتعتبر من الجرائم العسكرية، فقد بينت المادة (7) ق.أ.ع.م " 1. كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم. 2. كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون"[2] ، أما المشرع الفلسطيني فقد بينت المادة (9) ق.ع.ث لسنة 1979م. "تسري أحكام هذا القانون على كل فلسطيني أو سواه فاعلًا كان أو متدخلًا أو محرضًا أقدم على ارتكاب إحدى الجرائم الآتية: أ- الجرائم التي ترتكب ضد أمن سلامة ومصالح قوات الثورة. ب- الجرائم التي تقع في المعسكرات والثكنات أو المراكز أو المؤسسات أو المصانع أو المحال التي يشغلها الأفراد لصالح قوات الثورة أينما وجدت. ج- الجرائم التي يرتكب من أو ضد الأفراد متى وقعت بسبب تأديتهم واجباتهم "[3]، أي اعتبر المشرع الفلسطيني أن أي جريمة من الجرائم سالفة الذكر أعلاه تمس بالمصلحة العسكرية تعتبر من قبيل الجرائم العسكرية وينعقد الإختصاص للمحاكم العسكرية ويتم تطبيق أحكام قانون العقوبات العسكري الثوري على هذه الجرائم.

حري بنا التطرق إلى إيجابيات وسلبيات هذا المعيار:

- **سلبيات المعيار الموضوعي**

1. يوسع هذا المعيار من نطاق الجريمة العسكرية ليخضعها الى نطاق جرائم أخرى عادية، كما يطال مرتكبو مثل هذه الجرائم سواء كانوا عسكريين أو مدنيين مما يجعل منهُ معياراً فضفاضاً غير محدد.[4]
2. يشوب هذا المعيار الغموض وعدم الانضباط .[5]

- **إيجابيات المعيار الموضوعي**

1. لتحديد مفهوم الجريمة العسكرية يتم الإعتماد على المعيار الموضوعي.
2. يركز هذا المعيار على المصلحة المحمية بموجب النص القانوني .[6]

---

[1] عزت الدسوقي: مرجع سابق، ص43.
[2] المادة (7) قانون الأحكام العسكرية المصري.
[3] نص المادة (9) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م.
[4] محمد أبو علي: رسالة دكتورة بعنوان المشروعية الدستورية للقضاء العسكري، مرجع سابق، ص129.
[5] أمين نوفل: مرجع سابق، ص23.
[6] فلاح العنزي: مرجع سابق، 252.

الفقرة الرابعة: المعيار التكميلي

يعد هذا المعيار من أفضل المعايير لتحديد مفهوم الجريمة العسكرية لأنه يجمع بين جميع المعايير، أي يعتبر الشخص مرتكباً لجريمة عسكرية إذا كان يحمل الصفة العسكرية ويكون هذا الفعل المرتكب منصوصاً عليه في قانون العقوبات العسكري ويحمي مصلحة عسكرية محددة .[1]

إن هذا المعيار يبين لنا أن قانون العقوبات العسكري لابد له أن يتضمن في نصوصه القانونية الجرائم التي تمس حالاً ومباشرة بالمصلحة العسكرية، فإذا أخذنا بمعيار الضرر غير المباشر للمصلحة العسكرية فلن يمكننا من التمييز بين جرائم القانون العام وجرائم قانون العقوبات العسكري، أن كل الجرائم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وخصوصاً في حالة الحرب تضعف قوة الدولة مما ينعكس سلباً على قدراتها الدفاعية وبناءً على كل ما سبق فإن المصلحة العسكرية يجب أن تكون أضيق من مصلحة الدولة .[2]

وبناءً على ما تم تبيانه سابقاً فإن أفضل المعايير لتعريف الجريمة العسكرية هو المعيار التكميلي؛ لأنه جمع ما بين المعايير السابقة لذا حتى تعتبر الجريمة جريمة عسكرية لابد أن تكون مرتكبة من شخص يحمل الصفة العسكرية وبالإضافة لذلك لابد من أن يكون الفعل الإجرامي منصوص عليه في قانون العقوبات العسكري.

المطلب الثاني: تمييزها عن غيرها من الجرائم

لقد تطرقنا فيما سبق لبيان مفهوم الجريمة العسكرية مما لا شك فيه إن يختلط علينا مفهوم الجريمة العسكرية مع غيرها من الجرائم الآخرى وقد يصعب الفصل عادةً بينها وبين الجرائم الآخرى نظراً لوجود مجموعة من العناصر المشتركة بينهم فلا بد لنا من التمييز بين الجريمة العسكرية والجريمة العادية **(الفرع الأول)**، وتمييز الجريمة العسكرية عن الجريمة الإنضباطية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تمييز الجريمة العسكرية عن الجريمة العادية.

ان الجريمة العسكرية والجريمة العادية تقومان على مبدأ خرق النص القانوني بمعنى ان مرتكبها سواء قام بفعلاً إيجاب أو إمتنع بشكل سلبي عن القيام بسلوك ما، وان ما قام عليه الجاني هو سلوك يجرمة المجتمع سواء كانت الجريمة بقصد أو بغير قصد واستناداً لما سبق فإن كلتا الجريمتين تخضعان لمبدأ واضح وصريح " **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**"، وجدير

[1] جهاد السموني: رسالة ماجستير بعنوان الجرائم العسكرية وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2015، ص7.

[2] جهاد السموني: مرجع سابق، ص7.

بالـذكر أن هنـاك جـرائم عسـكرية ذات طبيعـة مختلطـة وهـي الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي قـانون العقوبـات العـام وقـانون القضـاء العسـكري حيـث جـاء قـرار المحكمـة الدسـتورية العليـا الفلسـطينية تفسـير رقـم 2018/2 " الجـرائم العسـكرية المختلطـة هـي الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي قـانون القضـاء العسـكري ومنصـوص عليهـا فـي ذات الوقـت فـي قـانون العقوبـات العـام والقـوانين الأخـرى الملحقـة بـه وهـي جريمـة تشـكل إخـلالاً بالواجبـات العسـكرية بمعنـى أن الواقعـة محـل التجـريم تكـون جريمـة عسـكرية وفـي ذات الوقـت نفسـه جريمـة عاديـة إلا أنـه وتطبيقـاً لقاعـدة "الخـاص يقيـد العـام" فـإن الـنص الـذي يطبـق نـص القضـاء العسـكري"[1]، إلا أن ذلـك لا يمنعنـا مـن التمييـز بـين الجريمـة العسـكرية عـن الجريمـة العاديـة وذلـك مـن خـلال البحـث فـي قيـود الـدعوى **(الفقـرة الأولـى)**، مـن حيـث الإدعـاء بـالحق المـدني **(الفقـرة الثانيـة)**، ومـن حيـث أسـباب انقضـاء الـدعوى **(الفقـرة الثالثـة)**، ومـن حيـث العقوبـات المقـررة للجـرائم **(الفقـرة الرابعـة)**، ومن حيث الصلح **(الفقرة الخامسة)**.

الفقرة الأولى: من حيث قيود الدعوى

تخضـع الـدعوى العموميـة لعـدة قيـود وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة (4) ق.إ.ج لسـنة 2001م. التـي بينـت بأنـه :" لا يجـوز للنيابـة العامـة إجـراء التحقيـق أو إقامـة الـدعوى الجزائيـة التـي علـق القـانون مباشـرتها علـى شـكوى أو ادعـاء مـدني أو طلـب أو إذن إلا بنـاءً علـى شـكوى كتابيـة أو شـفهية مـن المجنـي عليـه أو وكيلـه الخـاص أو ادعـاء مـدني منـه أو مـن وكيلـه الخـاص أو إذن أو طلـب مـن الجهـة المختصـة ..." [2] فمـن غيـر المتصـور ان تحـرك النيابـة العامـة الـدعوى الجزائية دون مراعاة هذه القيود [3].

أمـا فيمـا يتعلـق بالجريمـة العسـكرية فقـد نصـت المـادة (5) ق.أ.م.ج.ث لسـنة 1979م. التـي بينـت: " فـي جميـع الأحـوال التـي يشـترط القـانون فيهـا لرفـع الـدعوى الجزائيـة وجـود شـكوى أو ادعـاء شخصـي مـن المجنـي عليـه أو غيـره لا يجـوز اتخـاذ إجـراء فـي الـدعوى إلا بعـد وقـوع هـذه الشـكوى أو الإدعـاء.."[4] يتضـح لنـا مـن خـلال نـص المـادة المـذكور أعـلاه تخضـع لـنفس القيـود التـي تـرد فـي الـدعوى العموميـة، كمـا ونـص القـرار بقـانون رقـم (2) لسـنة 2018م بشـأن الهيئـة القضـائية لقـوى الأمـن مـن خـلال نـص المـادة (38/2) علـى" تحريـك ومباشـرة الـدعوى الجزائيـة بنفسـه أو بواسـطة أحـد أعضـاء النيابـة العسـكرية وفقـاً لأحكـام القـانون"[5] يتضـح لنـا مـن خـلال

[1] قرار المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية تفسير دستوري رقم 2 لسنة 2018، الصادر بتاريخ 2018/9/12، رام الله.
[2] المادة (4) من ق.إ.ج رقم (3) لسنة 2001م.
[3] فهد النفيسة: رسالة ماجستير بعنوان إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية، دراسة تأصيلية في النظام السعودي، االسعودية، 2005، ص60.
[4] المادة (5) ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.
[5] القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن من خلال نص المادة (38/2).

هذا النص بأن القانون أعطى صلاحيات للنائب العام العسكري أو أعضاء النيابة العسكرية السلطة لتحريك ومباشرة الدعوى الجزائية العسكرية ، لذا يجب أن تكون الجريمة من نوع الجرائم التي تقع ضمن اختصاص القضاء العسكري مثل الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة أو الجرائم المرتبطة بالواجبات العسكرية.

فلا بد لنا من الإطلاع على قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم 4 لسنة 2008م. المطبق في قطاع غزة فأنه يتبين من خلال نص المادة (63/ف6/5) : " بعض الجرائم التي تحال للقضاء العسكري من قبل الوزير المختص، كذلك الجرائم التي يكون أحد أطرافها مدنياً تكون من اختصاص القضاء العسكري إذا أحيلت مت قبل الوزير المختص للقضاء العسكري " [1] يتبين لنا ان القضاء العسكري الفلسطيني المطبق في قطاع غزة أعطى الوزير صلاحية مطلقة في إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية في حال كان هناك عنصر عسكري في ارتكاب الجريمة فمن المعروف ان المدنيين يحاكمون أمام المحاكم النظامية والعسكرين أما المحاكم العسكرية إلا اننا في هذه الحالة نكون أمام قضاء غير مختص مما يترتب عليه تنازع اختصاص بين المحاكم النظامية والمحاكم العسكرية في حال محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكري .

مما لا شك فيه ان الجريمة العسكرية تخضع لذات القيود الواردة في القوانين العادية وهذا ما تم ذكره سابقاً إلا أن بعض القوانين العسكرية في الدول الأخرى تحتاج الجريمة إلى قيد آخر وهو قيد إذن الإحالة يرد على جميع الجرائم العسكرية فلا تستطيع النيابة العسكرية إحالة الملف إلى القضاء العسكري إلا بعد صدور قرار الإحالة من الضابط المختص وبالرجوع للقضاء المصري وعلى وجة الخصوص ق.ع.ع.م نص المادة (40) بينت أنه : " بضرورة الحصول على إذن من الضابط المخول سلطة الإحالة بلإحالة الدعوى الجنائية للمحكمة المختصة "[2] ، يتضح لنا ان قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق في الجريمة لا يستطيع من تلقاء نفسة ان يحيل الملف إلى المحكمة العسكرية إلا بعد صدور قرار من الضابط المختص بالإحالة إلى القضاء العسكري . [3]

كما ونلاحظ ان نص المادة (68) من قانون القضاء العسكري الجزائري بينت انه : "إن الحق في تحريك الدعوى العمومية يعود في جميع الأحوال إلى وزير الدفاع الوطني، ويمكن أيضاً ممارسة هذا الحق تحت سلطة وزير الدفاع الوطني أمام المحاكم العسكرية الدائمة من

[1] المادة (63/ف6/5) قانون القضاء العسكري الفلسطيني رقم 4 لسنة 2008م .
[2] المادة (40) ق.ع.ع.م .
[3] عبد المعطي عبد الخالق: الوسيط في شرح القضاء العسكري، مرجع سابق، ص15.

قبل الدول العسكرية " [1] والمفهوم من نص المادة ان المشرع الجزائري بين ان النيابة العسكرية لا تستطيع ان تحيل ملف الدعوى إلا بعد صدور قرار إذن الإحالة من وزير الدفاع . [2]

الفقرة الثانية: الإدعاء بالحق المدني

نص القانون على جواز الإدعاء بالحق المدني أمام المحاكم الجزائية العادية المختصة بنظر الدعوى الجزائية إلا أن هذه القاعدة تعتبر استثناءً على القاعدة العامة وهي ان المحاكم الجنائية تختص بالنظر في القضايا الجزائية فقط وأن تدخل القاضي الجزائي بالنظر في دعوى الحق المدني من شأنه إطالة إجراءات الدعوى العامة والبحث في مجال المسؤولية المدنية فهل يتحقق التعويض أم لا ، فالادعاء بالحق المدني هو قاعدة في القانون المدني واستثناء في القضاء الجزائي .[3]

أما فيما يتعلق بالدعوى المدنية الناشئه عن الجريمة العسكرية فقد نصت المادة (9) ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م التي بينت أنه : " يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى " [4]، أما في ق.إ.ج لسنة 2001م. نصت المادة (11) على " يبقى الادعاء بالحق المدني من اختصاص المحكمة المنظور أمامها الدعوى الجزائية وإذا كانت الدعوى الجزائية لم ترفع يكون الاختصاص بالدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة"[5] يتبين لنا من خلال نص المادة (9) من قانون أصول المحاكمات الثوري أن المحكمة الجزائية يمكن أن تختص بالنظر في الدعاوى المدنية المتعلقة بالجريمة إذا تم إقامتها بالتوازي مع الدعوى الجزائية فهذه المادة تمنح فرصة أكبر للطرف المتضرر للمطالبة بحقوقه المدنية أمام المحكمة الجزائية نفسها أثناء النظر في الدعوى الجزائية.

سيما وأن المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إلى أن المحكمة الجزائية هي المختصة بالنظر في الدعاوى المدنية إذا كانت الدعوى الجزائية قائمة، ولكن إذا لم تُرفع دعوى جزائية يجب على المدعي رفع دعوى مدنية مستقلة أمام المحكمة المدنية، لذا نلاحظ ان قانون الإجراءات الجزائية أعطى نطاقًا أضيق من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري الذي سمح بنظر الدعوى المدنية أمام المحكمة

---

[1] المادة (68) ق.ق.ع

[2] باهية براهمي: رسالة ماجستير بعنوان قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2018، ص28.

[3] سميح المجالي، على المبيضين: شرح قانون العقوبات العسكري، مرجع سابق، ص.32.

[4] المادة (9) ق.أ.ج

[5] المادة (11) ق.إ.ج لسنة 2001م.

الجزائية حتى في غياب دعوى جزائية، حيث تحدد أن المحكمة المدنية هي المختصة إذا لم تُرفع الدعوى الجزائية، وبالتالي لا يجوز إقامة الدعوى المدنية تبعاً للدعوى الجزائية في حال عدم وجود دعوى جزائية.

فإن نص المادة المذكور أعلاه يوضح مدى جواز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي العسكري على عكس القوانين الأخرى المطبق في قطاع غزة فقد نصت المادة (17) ق.ق.ع رقم 4 لسنة 2008م. التي بينت أنه : " لا يقبل الإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية " [1] فقد أخضعها المشرع لإختصاص المحاكم المدنية دائماً، تكمن العله في ذلك أن رفع الدعوى المدنية أمام القضاء العسكري قد يطيل أمد التقاضي وهذا يتنافى مع سرعة الفصل في الدعوى الجزائية، كما ونصت المادة (49) من ق.ع.ع.م التي بينت: " لا يقبل الإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية " [2] .

والأصح في هذه الحالة وللحفاظ على سرعة الفصل في القضايا الجزائية كان لابد من المشرع الفسطيني ان يسير على خطى المشرع المصري فيما يتعلق برفع دعوى التعويض المدنية الناجمة عن الجريمة العسكرية أمام المحاكم المدنية حتى لا ينشغل القاضي الجزائي في البحث بمسألة التعويض من عدمه.

الفقرة الثالثة: أسباب إنقضاء الدعوى

تنقضي الدعوى الجزائية العادية وفقاً لما نصت عليه المادة (9) ق.إ.ج التي بينت : " تنقضي الدعوى الجزائية في إحدى الحالات التالية:1- إلغاء القانون الذي يجرم الفعل.2- العفو العام.3- وفاة المتهم.4- التقادم.5- صدور حكم نهائي فيها.6- أية أسباب أخرى ينص عليها القانون." [3] تنقضي الدعوى الجزائية العسكرية بنفس الأسباب المنصوص عليها من ذات القانون المذكور أعلاه مضافاً إليها سبباً خاصاً وهو إلغاء الحكم وحفظ الدعوى بمعرفة جهة التصديق[4] وهذا سنداً لنص المادة (250) ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979 التي بينت : " يكون للجهة التي تصدق الأحكام الصلاحيات التالية-: ثانيا: إلغاء كل العقوبات أو بعضها أصلية كانت آم تبعية. " [5]

---

[1] المادة (17) ق.ق.ع

[2] المادة (49) قانون العقوبات العسكري المصري

[3] المادة (9) ق.إ.ج

[4] عزت شقور: الوجيز في إجراءات التقاضي أمام المحاكم العسكرية، بدون دار نشر، فلسطين، 2017، ص29.

[5] المادة (250) ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.

وبالرجوع لقانون القضاء العسكري المصري فإنه أدرج سبباً آخر وهو إلغاء الحكم وحفظ الدعوى بمعرفة الضابط المصدق بالإضافة انه قد استثنى جريمتين لا تنقضي الدعوى الجزائية بمضي المده وهما "الفتنة، والهروب من الخدمة ". [1]

الفقرة الرابعة: العقوبات المقررة للجرائم

لقد نص المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الثوري على عقوبات تتميز عن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م. المطبق في فلسطين ومن هذه العقوبات عقوبة التجريد والطرد من الخدمة العسكرية وتنزيل الرتبه أو الدرجة وذلك مع مراعاة الهدف من قانون الجزاء العسكري .[2]

كما وتشدد المشرع الفلسطيني بالنسبة للجرائم العسكرية وهذا ما أكد عليه القرار رقم 2016/185 بشأن المصادقة على أحكام صادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة جزاء رقم 2015/63 والذي جاء فيه " أن مرتكب الجريمة من العسكريين وحيث أن المشرع الجزائي العسكري شدد عند فرض العقوبة على العسكريين، تقرر المحكمة تطبيق نص المادة (1/124/أ) مكرر كون المدان يحمل صفه عسكرية "[3]

الفقرة الخامسة: من حيث الصلح

لم ينص المشرع بشكل صريح على موضوع الصلح بالنسبة للجرائم العسكرية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م. كون أن الجريمة العسكرية تمس مصلحة الجيش والقوات المسلحة[4]، ولكن في المقابل تضمن القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن نصاً يسمح بالإحالة إلى القوانين الأخرى في حال عدم وجود نص محدد يتعلق بالجرائم العسكرية.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، وتحديدًا المادة (16) منه، نجد أن القانون قد نظم موضوع التصالح بشكل عام، وتنص هذه المادة على إمكانية التصالح في الجرائم التي يمكن فيها الوصول إلى تسوية بين الأطراف المعنية، حيث يتضمن النص آليات وشروط لتطبيق التصالح على الجرائم غير الماسة بالأمن القومي أو الجرائم الكبرى.[5]

---

[1] عزت الدوسقي: شرح قانون القضاء العسكري، الكتاب الأول، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص47، أنظر أيضاً القاضي فارس الغول: شرح قانون العقوبات الثوري الفلسطيني، 1979، ص34.

[2] عزت شقور: مرجع سابق، ص30.

[3] قرار رقم 185 لسنة 2016 بشأن المصادقة على أحكام صادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة، الوقائع الفلسطينية، العدد 128، 2017/1/14، جزاء رقم 2015/63، 2016/6/24.

[4] فلاح العنزي: رسالة دكتورة بعنوان الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي المقارن، مرجع سابق، ص304

[5] نص المادة (16) ق.إ.ج رقم 3 لسنة 2001م " يجوز التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره، ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة."

نلاحظ أن الجريمة العسكرية تتفق مع الجريمة العادية في عدة أمور وتختلف عنها في أمور أخرى ويعود ذ1لك إلى طبيعة المصلحة التي يحميها قانون العقوبات العسكري وقانون العقوبات العام.

الفرع الثاني : تمييز الجريمة العسكرية عن الجريمة الإنضباطية

ثمة علاقة وثيقة بين الجريمة العسكرية والجريمة الإنضباطية إذ يرى جانب من الفقة أن الجريمة العسكرية كانت في البداية تشكل مخالفات مسلكية للنظام العسكري وعلاوة على ذلك فأن المشرع أرتا وضع هذه المخالفات ضمن قانون العقوبات العسكري ووضع جزاءات محددة لها، وجذير بالذكر أن المشرع الفلسطيني لم يتطرق لمفهوم المخالفات التأديبية في ق.ع.ث رقم 1979 ولكنه تطرق لصور المخالفات الإنضباطية فحري بنا التطرق لتعريف الجريمة الإنضباطية فهي مخالفة المخاطب بقانون الأحكام العسكرية لواجبات وظيفته مخالفة لا ترقى لدرجة الجريمة وتشترك مع الجريمة العسكرية في كلتاهما يرتكبها عسكري ويقوم بمخالفة لقانون العقوبات العسكري[1]، وبالرجوع لذات القانون سالف الذكر نجد أن نص المادة (187) ذكرت صور المخالفات الإنضباطية وأن غالبية هذه المخالفات تحمل الصفة الجنائية بالإضافة إلى الصفة الإنضباطية، وتختلف الجريمة العسكرية عن الجريمة الإنضباطية في عدة أشياء إلا أن ذلك لا يمنعنا من بيان ما هي أوجه الإختلاف بين الجريمة العسكرية والجريمة الإنضباطية وذلك من خلال البحث في ظاهرة عدم تحديد الجريمة الإنضباطية **(الفقرة الأولى)**، من حيث الإختصاص في توقيع العقوبة **(الفقرة الثانية)**، ومن حيث العقوبات **(الفقرة الثالثة)**، ومن حيث الإجراءات **(الفقرة الرابعة)**، ومن حيث المسؤولية عن عمل الغير **(الفقرة الخامسة)**.

الفقرة الأولى: ظاهرة عدم تحديد الجريمة الإنضباطية

تتمثل الجريمة الإنضباطية بإخلال العسكري بواجبات وظيفته العسكرية ومقتضياتها ومخالفة الأوامر والتعليمات والتقاليد العسكرية حيث نصت المادة (187) ق.ع. ث لسنة 1979م." **كل من ارتكب جريمة من الجرائم الانضباطية الآتية في غير أوقات العمليات الحربية يعاقب أمام قائد وحدته وفقًا للصلاحيات الممنوحة له قانونا**....." [2]، كما ونصت المادة (194) ق.خ.ف.ق,أ.ف لسنة 2005م." **يحدد قانون**

---

[1] فلاح العنزي: رسالة دكتورة بعنوان الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي المقارن، مرجع سابق، ص302.

[2] نصت المادة (187) ق.ع.ث لسنة 1979م على " 6. مخالفة الأوامر والتعليمات. 7.التردد في تنفيذ الأوامر.8. رفض استلام الوظيفة أو التأخر في استلامها. 9.ترك الوظيفة قبل إتمامها وتسليمها للخلف بدون موافقة المسؤول. 10.النوم أثناء الخدمة. 11.الإهمال. 12.التغيب عن الوحدة لمدة شهر فأقل. 13.تجاوز الإجازة لمدة شهر فأقل. 14.معاملة الأفراد وغيرهم معاملة خالية من الاحترام. 15.التمارض. 16.أحداث شغب أو فوضى أو إزعاج في الأماكن العامة. 17.التحقير أو الذم أو القدح. 18.الاهانة أو التهديد.19. الشجار.20. الضرب أو الإيذاء البسيط.21. الدس.22. تقديم شكوى كاذبة.23.الشهادة الكاذبة أمام القائد.24.توجيه ألفاظ مخلة بالآداب العامة. 25.مخالفة الآداب العامة في المعسكرات. 26.تناول المشروبات الروحية في المعسكرات. 27.لعب القمار في المعسكرات. 28.ارتياد المحلات الممنوعة. 29.حيازة المواد الممنوعة. 30.أخذ أشياء أكثر من المرتب المقرر. 31.استلام أشياء أكثر من المرتب المقرر. 32.عدم الاعتناء بالعهدة أو صيانتها. 33.فقدان العهدة التي لا تزيد قيمتها عن 50 جنيه. 34.فقدان الهوية أو الوثائق الثورية الأخرى. 35.إطلاق العيارات النارية في الأعراس والحفلات الأخرى.36. مخالفات السير.37. أية مخالفة أخرى تضر بحسن النظام الثوري."

الأحكام العسكرية أنواع الجرائم العسكرية والعقوبات المقررة لها، واختصاص المحاكم العسكرية بنظرها والفصل فيها، والجرائم الانضباطية والعقوبات المقررة لها، واختصاص القادة في نظرها والفصل فيها، وكذلك الإجراءات المتبعة في هذا الشأن. "[1]

أما في التشريع المصري فقد خولت المادة (24) من قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لعام 1966 السلطات العسكرية المختصة في تحديد الجرائم الإنضباطية وعقوباتها التي صدرت عام 1971 من خلال قرار رئيس الجمهورية رقم 1849 المبين للائحة الإنضباط العسكري في القوات المسلحة المعدل بالقرار رقم 409 لعام 1983.[2]

وجذير بالذكر أن الجريمة العسكرية هي أفعال وتصرفات ترقى إلى مستوى الجريمة العادية فيحكم الجريمة العسكرية مبدأ المشروعية " **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**" أما المخالفات العسكرية فلا تسري عليها هذه القواعد لا بد من وجود نص عام سمح بالردع لكل ما يعارض النظام العسكري.

الفقرة الثانية: الإختصاص في توقيع العقوبة

أوجب المشرع الفلسطيني في القانون الأساسي الفلسطيني على انشاء المحاكم العسكرية وذلك في المادة (101) التي بينت " **تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي إختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري**"[3] وعلاوة على ذلك فأن الجهة المختصة بإيقاع العقوبات العسكرية على الجريمة العسكرية المحاكم العسكرية، أما المخالفات الإنضباطية فإن المختص في توقيع الجزاء بالنسبة للعقوبات التأديبية فنصت المادة (95) ق.خ.ف.ق,أ.ف لسنة 2005م. " **1. عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرئاسات.2. عقوبات تأديبية توقعها لجنة الضباط.**" كما ونصت (96) ق.خ.ق.م "**وتختص لجنة الضباط بتوقيع أي من هذه العقوبات على أن يصدق الوزير المختص عليها إلا في حالة الاستغناء عن الخدمة فيلزم الحصول على تصديق الرئيس.**"[4] والمادة (174) من ذات القانون " **العقوبات التي توقع على ضباط الصف والأفراد:1. عقوبات انضباطية يوقعها القادة المباشرون والرئاسات**"[5]، نلاحظ أن المخالفات الإنضباطية يفرضها القادة العسكريون كرئيس الأركان

[1] المادة (194) ق.خ.ف.ق,أ.ف لسنة 2005م.
[2] إياد حنانه: رسالة ماجستير بعنوان أحكام التجريم التأديبي والجنائي في التشريعات العسكرية الفلسطينية (دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2019، ص47.
[3] المادة (101) القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م.
[4] المادة (96) من ق.خ.ق.م
[5] المادة (174) ق.خ.ق.م

أو معاونيه أو قادة الفرق أو الألوية والوحدات المستقلة والسلطات الأدنى كل حسب صلاحياته واختصاصه المحدد في اللوائح الإنضباطية .[1]

الفقرة الثالثة: العقوبات

حددت المشرع الفلسطيني العقوبات في الجريمة العسكرية وذلك نص المادة (12) ق.ع.ث لعام 1979 " **العقوبات الجنائية العادية هي:** – أ– الإعدام. ب– الأشغال الشاقة المؤبدة. ج– الأشغال الشاقة المؤقتة. د– الاعتقال المؤبد. هـ– الاعتقال المؤقت." والمادة (14) من ذات القانون سالف الذكر أعلاه " **العقوبات الجنحية العادية هي:** 1. الحبس مع التشغيل. ب–الحبس البسيط. ج– الغرامة." جذير بالذكر أن العقوبات في الجريمة العسكرية التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات الثوري الفلسطيني بخلاف الجريمة الإنضباطية فالجزاءات التأديبية التي يوقعها الرئيس العسكري غير محددة لكل فعل وتنص عليها لوائح الجزاءات العسكرية ويكون للرئيس سلطة واسعة من حيث تطبيقها على المخالفات الإنضباطية .[2]

سيما وأن العقوبات في المخالفات الإنضباطية محددة وللقائد اختيار الجزاء المناسب وهذا ما أكد عليه ق.ع.ث لعام 1979 في المواد (189–194)[3] نلاحظ من خلال ما تم ذكرة سابقاً أن الجريمة الإنضباطية محددة على عكس الجريمة العسكرية فهي غير محددة والسبب في ذلك أن المخالفات الإنضباطية يمكن إحالتها للمحاكم العسكرية في بعض الحالات وهي ما نصت عليه المادة (188) ق.ع.ث لسنة 1979م. " إذا كانت عقوبة المخالفة المرتكبة لا تدخل في اختصاص القائد أحالها إلى قائده الأعلى التابع له لمحاكمته بموجب صلاحياته وإذا وجد هذا الأخير أن تلك المخالفة خارجة عن اختصاصه احالها بدوره إلى النيابة العامة ".[4]

الفقرة الرابعة: من حيث الإجراءات

إن إجراءات الجريمة العسكرية تكون قضائية كما ويتوافر فيها الضمانات الأساسية في التحقيق والمحاكمة كعلنية المحاكمة وتوكيل محامي وطرق الطعن في الأحكام العسكرية فإن إجراءاتها الشكلية تحتاج إلى وقت طويل حتى يتم الفصل في الدعوى الجزائية بالنسبة للجرائم العسكرية، وهذا على عكس الجرائم الإنضباطية فهي تتصف بالسرعة وجزاء رادع

[1] عزت شقور: مرجع سابق، ص31

[2] إبراهيم الشرقاوي: النظرية العامة للجريمة العسكرية دراسة تحليلة تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص172.

[3] أنظر للمواد (194،193،132،191،190،189) من ق.ع.ث لسنة 1979م.

[4] أمين نوفل، رسالة دكتورة بعنوان مواجهة الجريمة العسكرية في التشريع الجنائي الفلسطيني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص56.

وفعال للمخالفات وذلك لضمان تنفيذ المهام والواجبات العسكرية كما أن المخالفات الإنضباطية من بساطتها لا تستأهل التمسك بالاجراءات القضائية العادية .[1]

وبالرجوع للقوانين الفلسطينة التشريعات الفلسطينية تحديداً للقرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 في المادة (6) نصت على " يجب على المحاكم العسكرية مراعاة ضمانات الدفاع وحقوق المتهم أمامها، ومراعاة كافة المعايير الدولية المتعلقة بذلك، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري"[2]

الفقرة الخامسة: من حيث المسؤولية عن عمل الغير

العقوبة في المخالفات الإنضباطية تمتد أحياناً لتشمل الغير خصوصاً إن كان له سلطة رئاسية أو إشرافية على مرتكبها على عكس الجريمة العسكرية فهيه شخصية بحتة تقع على مرتكبها [3]، ومثال ذلك إذا فشل القائد في الإبلاغ عن المخالفات أو عدم تقديم تقارير دقيقة عن الحالة الانضباطية لوحدته، قد يعتبر ذلك إهمالًا في واجبه وقد يؤدي إلى تحميله المسؤولية.

[1] فلاح العنزي، مرجع سابق، ص306.
[2] نص المادة (6) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م.
[3] أمين نوفل، مرجع سابق، ص57.

المبحث الثاني: صور الجرائم العسكرية

يمكن القول أن الجريمة تقسم لجملة من الاعتبارات وهذا بدوره أدى لتعدد في صور الجرائم العسكرية وذلك تبعاً اما لمصدرها أو جسامتها أو طبيعة الحق المعتدى عليه علاوة على ذلك ضرورة توافر صفة خاصة في مرتكب الجرم حيث أن الصفة العسكرية دعامة جوهرية لتمييز الجرائم العسكرية عن غيرها من الجرائم، أضف إلى ذلك المصلحة المرجوة وهي النظام العسكري، وفي ضوء ذلك تنوعت تقسيمات الفقهاء وفقاً لما هو مستقر عليه بالنسبة للجريمة العسكرية إلا أنه تم الإرتكاز على الركن المادي للجريمة بصرف النظر عما إذا كانت جرائم سلبية أو إيجابية أو وقتية أو مستمرة وهذا بجانب الجرائم البسيطة أو المتكررة، أما فيما يتعلق بالركن المعنوي فتعتبر بأنها جرائم قصدية وغير قصدية إلا انه هناك جانب يرى بأن الجرائم العسكرية في إطار الحديث عن الحق المعتدى عليه بأنها جرائم سياسية وعادية.[1]

إلا أنه وفي العموم يتم قياس الجريمة العسكرية على أنها جريمة خاضعة لإختصاص القضاء العسكري وفقاً للمصلحة المعتدى عليها المتمثلة بالمصلحة العسكرية، وذلك في ضوء أن تقسيمات الجريمة العسكرية تلتقي في إطار نتيجة قانونية واحدة تنتج عن كل منها وتتمثل في الاعتداء والإضرار بالمصلحة العسكرية لا سيما صور الجرائم العسكرية في ظل قانون العقوبات العام **(المطلب الأول)**، بالإضافة لصور الجرائم العسكرية في ظل التشريعات الأمنية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : في ظل قانون العقوبات العام

تعتبر جرائم قانون العقوبات العام من الجرائم التي علق المشرع تجريمها على نص في قانوني في قانون العقوبات العام واعتبرها جرائم عسكرية نظراً لتعلقها وإضرارها بمصلحة عسكرية، ولما كان النص التجريمي المتعلق بتلك الجرائم منصوص عليه في قانون العقوبات العام سيما وأن هذا القانون يخاطب كل من يتواجد في نطاق سلطان النص من حيث الزمان والمكان بغض النظر عن الصفة التي تلحق بالشخص فإن النص التجريمي المتضمن القاعدة الآمرة يمكن أن يتم مخالفته من قبل أي شخص يكون مخاطباً به.

وجذير بذكر أن قانون القعوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م. أدخل العسكري ضمن صفة الموظف وذلك تحديداً بموجب المادة (169) منه والتي نصت على " **يعد موظفاً كل موظف عمومي في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من أفرادها، وكل**

[1] أشرف توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية النظرية العامة، ط1، ايترك للطباعة والنشر، مصر، 2005، ص271.

عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة ".[1]، مما يعني انطباق كافة الجرائم الوارد في هذا الفصل تحت عنوان الجرائم المخله بالواجبات الوظيفة على العسكريين.

فلا بد لنا من تبيان صور الجرائم العسكرية في ظل قانون العقوبات والقوانين المكمله له وذلك من خلال البحث في جريمة إغتصاب السلطة العسكرية **(الفرع الأول)** جريمة الرشوة **(الفرع الثاني)**، وجريمة الإختلاس**(الفرع الثالث)**، الاستثمار الوظيفي **(الفرع الرابع)**، وجريمة الحصول على منفعة **(الفرع الخامس)**، جرائم التعدي على الحريات**(الفرع السادس)**، وجريمة إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة **(الفرع السابع)**، وجريمة كتم الجرائم**(الفرع الثامن)**، وجريمة تسهيل الفرار **(الفرع التاسع)** جريمة إفشاء الأسرار **(الفرع العاشر)**.

الفرع الأول : جريمة إغتصاب السلطة العسكرية

تعد جريمة إغتصاب السلطة العسكرية من أخطر الجرائم التي تقع على الأمن الداخلي للدولة، إذ تمثل إخلالاً بالواجب العسكري والمؤسسة العسكرية، فقد نصت المادة (3/140) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م على "**كل قائد عسكري أبقى جنده محتشداً بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو بتفريقه**" [2]، كما ونصت المادة (171/ج) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م على "**كل قائد عسكري أبقى جنده محتشدًا بعد أن صدر الأمر بتسريحه أو تفريقه** "[3].

يوجد فئة من الجرائم تتطلب توافر عنصراً مفترضاً فيها حتى تقوم الجريمة ومنها جريمة إغتصاب السلطة العسكرية لذا لابد من من توافر هذا الشرط والمتمثل في صفة الجاني الذي لابد أن يكون عسكرياً وهذا ما نصت عليه المادة (3/140) من قانون العقوبات الأردني النافذ في فلسطين " **كل قائد عسكري**.. " كما ونصت عليه اللمادة (171/ج) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م على "**كل قائد عسكري**.."، إذ يجدر أن تتوافر صفة العسكري أثناء القيام بالفعل الإجرامي بإبقاء الجند محتشداً ولا عبرة بالجريمة إذا زالت هذه الصفة وقت القيام بالسلوك الإجرامي.

فيمكن توضيح هذا السلوك من خلال الركن المادي لجريمة إغتصاب السلطة العسكرية **(الفقرة الأولى)**، والركن المعنوي لجريمة إغتصاب السلطة العسكرية **(الفقرة الثانية)**.

---

[1] نص المادة (169) من ق.ع.أ لسنة 1960م

[2] نص المادة (3/140) من ق.ع.أ رقم 16 لسنة1960م.

[3] نص المادة (171/ج) من ق,ع,ث لسنة 1979م.

الفقرة الأولى: الركن المادي لجريمة إغتصاب السلطة العسكرية

يعد هذا الركن أساسي في الجريمة لولا وجوده لما قامت الجريمة والسلوك المادي لا علاقة له بمجرد التفكير للقيام بالسلوك الاجرامي أو النزاعات النفسية التي لا يجرمها القانون فلا بد من ترجمة الوقائع المادية على أرض الواقع لذا فيما يتعلق بجريمة إغتصاب السلطة العسكرية والمتمثلة بإبقاء الجند محتشداً بعد صدور أمر بتسريحهم فيتمثل الركن المادي بثلاث صور وهي السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية.

فسلوك الجاني يتمثل بصورة عدم إطاعة الاوامر التي تصدر من قائد قوى الأمن بتسريح العساكر من مهمتها فلا ينصاع القائد وأفراد وحدته لهذه الاوامر فهنا يقوم الركن المادي في الجريمة، ومن البديهي بعد القيام بالسلوك الاجرامي لابد من أن تترتب النتيجة الجرمية لذلك السلوك غير المشروع فتكون هذه النتيجة ضاره بالمصلحة العسكرية وأمن الدولة والتي تودي إلى عدم الانصياع للاوامر التي قد تصدر عن القائد الاعلى لقوى الأمن.

والعلاقة السببية هي حلقة الوصل بين عناصر الركن المادي لهذه الجريمة وذلك عبر سلوك القائد العسكري بعدم الإنصياع للاوامر التي تصدر لتسريح أفراد وحدته ففي حال قام الجاني بهذا وعدم الإنصياع للاوامر نكون أمام جريمة عمدية.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي لجريمة إغتصاب السلطة العسكرية

انه بغياب هذا الركن لا نكون أمام جريمة إغتصاب السلطة العسكرية حتى لو توافر الركن المادي فإن القانون لا يعاقب على الفعل الإجرامي الذي قام به الجاني دون النظر للإرادة الآثمة فقد بين هذا الركن مدى ترابط الرابطة النفسية التي بموجبها يتم إسناد النتيجة مع ربطها بالقصد الجنائي سواء كانت جريمة مقصودة أو غير مقصودة ، فهذا الركن يتطلب توافر عنصرين وهما العلم والإرادة فيتمثل عنصر العلم بان الجاي لا يملك السلطة العسكرية التي قام بممارستها أو إدعاء امتلاكها، أما عنصر الارادة ان تتجة إرادة الجاني إلى ممارسة هذه السلطة أو الإدعاء بإمتلاكها مع علمه بعدم احقيته بذلك، فهدة الجريمة لا تتطلب توافر القصد الخاص والمتمثل في تحقيق منفعة شخصية أو إلحاق الضرر بالغير وإنما يكفي توافر القصد العام لقيام هذه الجريمة .

الفرع الثاني : جريمة الرشوة

تعتبر الرشوة آفة خطير انتشرت في المجتمع؛ فقضت على المبدأ الدستوري الذي ينص على" **الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء ..**"[1] كما وعصفت الرشوة في الثقة التي ينبغي أن تجمع المواطنين بدولتهم ومرافقها العامة، لذا عرفت محكمة الفلسطينية جريمة الرشوة بأنها " **إتجار الموظف العام بوظيفته وذلك بتقاضيه أو قبوله أو طلبه مقابلاً نطير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه** "[2]، يتضح لنا من خلال التعريف أن المشرع الفلسطيني تتطلب توافر العنصر المفترض حتى تقوم جريمة الرشوة فلا بد من توافر هذه الصفة أثناء قيام الجريمة سواء كان ذلك بطلب أو قبول المنفعة أو العطية لذا نلاحظ أن الشرط المفترض في جريمة الرشوة أن يكون الجاني في جريمة الرشوة بأحد صورة ضابط من ضباط السلطة العسكرية.

سيما وأن ق.ع.أ لسنة 1960م نظم بين طياته أحكام جريمة الرشوة بموجب نص المادة (170) حيث تضمنت " **كل موظف عمومي وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل امرئ كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته..**"[3]، كما وبينت المادة (1/238) من ق.ع.ث لسنة 1979م " **كل من كلف بمهمة ثورية التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدًا أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي بحكم عمله أو الامتناع عن القيام بعمل، ولو ظهر له أنه غير شرعي**"[4]، يتضح لنا من خلال ما تم ذكرة سابقاً أن المشرع في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1969م تناول جريمة الرشوة كأحد الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهذا ما أكد عليه قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م، فهناك فئه من الجرائم تتطلب تتوافر **عنصراً مفترضاً** حتى تقوم الجريمة ومنها جريمة الرشوة فيتمثل العنصر المفترض في صفة مرتكب الجريمة لأن هذه الجريمة من جرائم ذوي الصفة أي لا نكون أمام جريمة دون توافر هذه الصفة بل لا يكفي فقط توافر هذه الصفة وإنما يلزم أن يكون مكلفاً بالعمل ويكون هذا العمل حقيقياً وليس مزعوماً ولايكون هذا العمل بشكل كلي بل يكفي أن يكون قام بجزء من هذا العمل حتى تقوم جريمة الرشوة فقد بينت المادة (170) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 م. وبذات الوقت نص المادة(1/238) صفة مرتكب الجريمة وهي ضابط من ضباط قوى الأمن أو من كلف

---

[1] نص المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م.

[2] قرار محكمة النقض الفلسطينية حكم 212/271 والحكم 2012/282، 2013، موقع المقتفي http://muqtafi.birzeit.edu/

[3] نص المادة (170) من ق.ع.أ لسنة 1960م

[4] نص المادة (1/238) من ق.ع.ث لسنة 1979م.

بمهمة ثورية فإذا أنتفت هذه الصفة تنتفي الجريمة لإنعدام شرط التجريم[1]، ويمكن توضيح المقصود بهذه العبارات من خلال معرفة الركن المادي لجريمة الرشوة **(الفقرة الأولى)**، ومن خلال معرفة الركن المعنوي لجريمة الرشوة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الركن المادي لجريمة الرشوة

يعتبر الركن المادي من الأركان الأساسية بحيث لا تقوم الجريمة إلا بتوافر هذا الركن فمن غير المتصور أن تقوم جريمة الرشوة لمجرد النوايا وإنما يجب أن يكون هناك واقعة مادية متمثلة بالسلوك الإجرامي والنتيجة المرجوة من الفعل المرتكب وتوافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة

يتمثل السلوك الإجرامي بصورة الأخذ والقبول والطلب فتم ذكر هذه الصور على سبيل الحصر وعبر عنها المشرع في نص المادة (170) من ق.ع.أ لسنة 1960م " **كل موظف عمومي.... طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته..**"[2]، **مجرد طلب** ضابط من ضباط قوى الأمن مقابل قيامه بعمل أو إمتناعة عن القيام بعمله يعتبر هذا الفعل جريمة تامه؛ لأن الطلب هو تعبير عن إرادة الجاني المنفردة متجهة للحصول على مقابل وهذا بدورة يعبر عن قبول الجاني للقيام بالاتفاق الذي يمثل جوهر وماديات جريمة الرشوة والتي تتمثل بأخذ الجاني مقابل ما قام به من فعل[3]، إلا أن المشرع لم ينص بالقانون على صور الأخذ وإنما أكتفى بصورتي الطلب والقبول دون الأخذ لذا اعتبر المشرع مجرد الأخذ هو العنصر الذي يقوم عليه الركن المادي.[4]

وعلاوةً على ماسبق فجريمة الرشوة تتخذ مظهرين المظهر الأول السلوك الإيجابي والمتمثل بعرض المنفعة أو الوعد بها من قبل الراشي، أما المظهر الثاني وهو السلوك السلبي أي قبول المنفعة الخاصة من المرتشي فإن عقوبة جريمة الرشوة تكون واحدة سواء بصورتها السلبية أم الإيجابية.[5]

---

[1] كامل السعيد: شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2022، ص433.

[2] نص المادة (170) من ق.ع.أ لسنة 1960م

[3] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ط8، الاسكندرية، 2023/2022، ص41 ومابعدها.

[4] سامي غنيم: جريمة الرشوة في التشريع الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد2، 2017، ص123.

[5] Mazen Lilo Rady: The General Theory of Administrative Decisions and contracts, 1st Edition, Shehan press, Erbil, 2010.

والبـديهي أن ننـوه بعـد قيـام ضـابط مـن ضـباط قـوى الأمـن أو المكلـف بمهـة ثوريـة (الجـاني) بسـلوكة الإجرامـي لابـد مـن ان يكـون هنـاك **نتيجـة جرميـة** للسـلوك غيـر المشـروع فـلا تقـوم الجريمـة بمجـرد تلقـي الهديـة أو العطيـة وأنمـا تقـوم بالقيـام بالسـلوك الاجرامـي المتمثـل بالقيـام بعمـل أو الإمتنـاع عـن عمـل ويـؤدي ذلـك الـى الإخـلال بالثقـة العامـة أو تعـريض الأمـن العـام للخطـر بالإضـافة إلـى إضـعاف المؤسسـة العسـكرية فتكـون النتيجـة الجرميـة مرتبطـة إرتبـاط وثيق بخرق النزاهة التي يتحلى بها ضابط المؤسسة العسكرية.

أمـا فيمـا يتعلـق بالعلاقـة السـببية بـين السـلوك الإجرامـي والنتيجـة الجرميـة فهـو متمثـل ببيـان مـدى نجاعـة هـذا السـلوك وخطـورة النتيجـة الجرميـة علـى المجتمـع المـدني أو العسـكري الـذي يؤثر على أمن الدولة ومؤسساتها العسكرية.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي لجريمة الرشوة

تعتبـر جريمـة الرشـوة مـن الجـرائم العمديـة (المقصـودة) فنعنـي بهـذه العبـارة قصـد المرتشـي فمـن غيـر المتصـور أن تقـوم جريمـة الرشـوة بتـوافر الـركن المـادي فقـط فـلا بـد مـن تـوافر الـركن المعنـوي بجانـب الـركن المـادي، والـذي بـدورة يعبـر عـن علـم المرتشـي بتـوافر أركـان الجريمـة فـيعلم بأنـه ضـابط مـن ضـباط قـوى الأمـن وأن الفعـل الـذي قـام بـه يشـكل جريمـة يعاقـب عليهـا القـانون فـإذا انتفـى هـذا العلـم ينتفـي القصـد ولا يكـون هنـاك فـرق فـي إنتفـاء العلـم راجعـاً إلـى الغلـط فـي الواقعـة أو القـانون طالمـا أن موضـوع هـذا الغلـط لا يتعلـق بـالنص التجريمـي[1]، أمـا فيمـا يتعلـق بـالإرادة أن تتجـه إرادة الجـاني إلـى الأخـذ أو القبـول أو الطلـب أي مـدى تـوافر الرابطـة النفسـية للجـاني وربطهـا بالقصـد الجنـائي الخـاص أي الباعـث أو الغايـه التـي يتوخاهـا الجـاني مـن جريمتـه للقيـام بعمـل محـق أو غيـر محـق، لـذا يتمثـل القصـد الجنـائي الخـاص بوجود النية الآثمة فلا بد من توافر هذا القصد بجانب القصد العام[2].

فهنـاك تسـاؤل معـين يطـرح حـول أمـر معـين وهـو هـل يمكـن أن تقـع جريمـة الرشـوة عـن طريـق الخطـأ؟ فمـن غيـر المتصـور أن تقـوم جريمـة الرسـوة عـن طريـق الخطـأ فـلا بـد مـن تـوافر العلـم لدى الجاني لأن العلم هو التصور الحقيقي لشيء عن طريق ما يطابقة الواقع.[3]

[1] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص50.
[2] حسن عكوش: جرائم الأموال العامة والجرائم الإقتصادية الماسة بالإقتصاد القومي، دار الفكر الحديث للطباعة وللنشر، بيروت، 1970، ص740.
[3] ذات المرجع المذكور سابقاً.

الفرع الثالث : جريمة الإختلاس

يقصد بجريمة الإختلاس " **قيام الضابط أو الفرد أو المستخدم من مرتبات القوات المسلحة بإدخال أموال منقولة أو أي أشياء آخرى تعود ملكيتها للقوات المسلحة وجدت في حيازته بسبب الوظيفة في ذمته بدون وجه حق**"[1]، كما وتم تعريف جريمة الإختلاس " **بأنها الاستيلاء على المال العام من طرف من يعهد إليه أمر إدارته أو صيانته أو الاستيلاء عليه من قبل موظف يضع يده عليه**".[2]

حتى تقوم جريمة الاختلاس لابد من توافر صفة الموظف العام (ضابط من ضباط قوى الأمن) وهذا ما نصت علية المادة (174) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م " **كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس**"[3]، كما وبينت المادة (242) من ق.ع.ث لسنة 1979م " **كل من اختلس ما أو كل إليه أمر إدارته أو جبايته أو حفظه أو توزيعه بحكم عمله من نقود أو أشياء أخرى للثورة أو لأحد الناس**"[4]، وعليه فإن العبرة من توافر هذه الصفة وقت إرتكاب السلوك الإجرامي قلا تقوم الجريمة من غير هذه الصفة بحيث يكون موظف عمومي وقام بإدخال الأموال المنقولة أو أشياء تكون ملكيتها للثورة أو أحد الناس.

فلا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر أركانها المتمثلة بالركن المادي (الفقرة الأولى)، والركن المعنوي (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: الركن المادي لجريمة الإختلاس

لا تقوم جريمة الإختلاس بدون توافر الركن المادي والذي يتمثل في السلوك الإجرامي والذي بدور يقوم على السلوك المخالف للوظيفة أو واجباته الوظيفية فمتى قام بإدخال نقود أو أشياء للدولة أو لأحد الناس وعثر عليها بحوزته يعد في حينها مختلس وارتكب هذا السلوك نتيجةً لوظيفته ففي حال قام بإختلاس شيء لا يوجد له صله بوظيفته[5]، فهذا لا يعتبر

[1] سميح المجالي وعلي المبيض: شرح قانون العقوبات العسكري، دار الثقافة، عمان، 2009، ص200.
[2] عبد الرحمن اسماعيل: رسالة ماجستير بعنوان جريمة اختلاس المال العام في القانون الفلسطيني، الجامعة الإسلامية، غزة، 2019، ص112.
[3] نص المادة (1/174) من ق.ع.أ رقم 16 لسنة 1960م.
[4] نص المادة (242) من ق.ع.ث لسنة 1979م.
[5] وسيله بن بشير: جريمة إختلاس الموظف العمومي للمال العام، مجلة داسات في الوظيفة العامة، جامعة تيزي وزو، مجلد3، 2015، ص950.

جريمة إختلاس وإنما جريمة سرقة أو إساءة أمانة ، لذا جاء النص القانوني واضح بالنسبة لجريمة الإختلاس.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي لجريمة الإختلاس

ففي جريمة الإختلاس لابد من توافر عناصر القصد الجرمي العلم والإرادة، فيتمثل العلم بأن ما يقوم به الجاني هو فعل غير مشروع يخل بواجباته الوظيفية والتي بدورها تخل بنزاهة الوظيفة العامة لذا فمن الضروري توافر الركن المعنوي لجانب الركن المادي لان جريمة الإختلاس من الجرائم القصدية فمن غير المتصور أن تقوم هذه الجريمة عن طريق الخطأ غير العمدي[1]، فتوافر القصد العام يكفي لقيام هذه الجريمة قلا تحتاج لقصد خاص.

الفرع الرابع : جريمة استثمار الوظيفة

نصت المادة (175) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 على جريمة اسستثماء الوظيفة بأنها "**من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة، فاقترف غشاً في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق أو إضراراً بالفريق الآخر أو إضراراً بالإدارة العامة...**"[2]، كما ونص عليها المادة (244) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م " **من أوكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال للثورة فاقترف غشا في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق إضراراً بالفريق الأخر أو أضراراً بالثورة** "[3]، فإن هذه الجريمة مثل جريمة الرشوة والإختلاس فلا تقوم لا بتوافر صفه الموظف أي الذي أوكل له القانون بيع وشراء أو إدارة المال المنقول وغير المنقول لحساب الدولة أو الإدارة .

<u>أما الركن المادي لجريمة استثمار الوظيفة</u> يتمثل بالتصرف الذي يصدر من الموظف خلافاً لأحكام القانون كما لو استعمل المال العام لغير ما خصص لأجله وظهر عليه بمظهر المالك كما وتقع الجريمة بالحصول على المنفعة الشخصة من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء كان بفعله المباشر أو عن طريق شخص مستعار أو عن

[1] ابراهيم طنطاوي: جرائم الاعتداء على الوظيفة والمال العام، المكتبة القانونية، 2000، ص304.
[2] نص المادة (175) من ق.ع.أ رقم 16 لسنة 1960م.
[3] نص المادة (244) من ق.ع.ث لسنة 1979م.

طريق صكوك صورية كما ويتحقق هذا الركن إذا قام موظفوا الإدارة أو ممثلوا الإدارة العامة وضباط قوى الأمن من ممارستها بصورة مخالفة لأحكام القانون.[1]

فيما يتعلق بالركن المعنوي تعتبر هذه الجريمة مثلها مثل جريمة الرشوة لابد من توافر القصد الخاص فيها لأن القانون نص على ".. **فاقترف غشاً في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق أو إضراراً بالفريق الآخر أو إضراراً بالإدارة العامة** " يتضح لنا بأنها بحاجة لتوافر القصد الخاص بجانب القصد العام.

الفرع الخامس : جريمة الحصول على منفعة

تعتبر هذه الجريمة صورة من صور جريمة الاستثمار الوظيفي التي تم بيانها سابقاً وبالإطلاع على نص المادة (2/176) من قانون العقوبات الاردني لسنة 1960م. النافذ في فلسطين على من هو الموظف الذي يقوم بهذه الجريمة "**ممثلو الإدارة وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي الشرطة العامة** "، فالشرط الفترض في هذه الجريمة يجب أن يكون مرتكبها من ممثلو الادارة أو ضباط الشرطة وسائر متولي الشرطة فلا تقوم هذه الجريمة بمجرد انتفاء هذه الصفة.

أما فيما يتعلق بالركن المادي نلاحظ أن المشرع وفقاً لنص المادة (1/176) نص على طبيعة النشاط المادي أو السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني فلا يمكن حصر هذه الأفعال والنشاطات التي يمكن أن تعد منفعه على الموظف فقد ذهب فوراً الى النتيجة الجرمية مباشرة وهي الحصول على المنفعة، لذا نستنتج ان نص المادة سالف الذكر أعلاه جاء غامضاً وعاماً لم يبين طبيعة السلوك الذي قام به الجاني للحصول على هذه المنفعة.

الفرع السادس: جرائم التعدي على الحرية

تعد الحرية من ارفع الأهداف التي يسعى الإنسان للوصول اليها فحرية الفرد حق محض له وذلك بمقتضى القانون والدستور فغالبية الدساتير والتشريعات قد أفردت للأفراد حقهم في التمتع بحريتهم وأنه لايجوز تقييدها إلا بأمر قضائي وذلك في سبيل تحقيق الغاية الأسمى المتمثلةالحفاظ على المجتمع من الجريمة وفي ضوء تزايد الاعتداءات الماسة بالأفراد وخاصة تلك الواقعة على حرياتهم والتي حرمتها المواثيق الدولية والقوانين الداخلية أهمها ما ورد في قانون العقوبات الأردني الساري في فلسطين رقم 16 لسنة 1960م وتحديداً ما جاء في المواد (187- 181) إذ تضمنت عدد من الصور الجرمية.

[1] راشد الوعلان: رسالة ماجستير بعنوان تجريم استثمار الوظيفة، دراسة مقارنة في القانون الأر دني والكويتي، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2012، ص11.

فقبل بيان هذه الصور لابد أن ننوه بأن هذه الجرائم تتطلب تتوافر **عنصراً مفترضاً** حتى تقوم الجريمة فيتمثل العنصر المفترض في صفة مرتكب الجريمة لأن هذه الجرائم من جرائم ذوي الصفة فلا نكون أمام جريمة دون توافر هذه الصفة وهي الموظف أو حراس مراكز الإصلاح والتأهيل أو ضباط الشرطة بل لا يكفي فقط توافر هذه الصفة وإنما يلزم أن يكون مكلفاً بالعمل ويكون هذا العمل حقيقياً وليس مزعوماً ولا يكون هذا العمل بشكل كلي بل يكفي أن يكون قام بجزء من هذا العمل حتى تقوم الجرائم التي بينتها المواد (178- 181) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م.

الفقرة الأولى: توقيف أو حبس أشخاص بشكل غير قانوني

نصت المادة (178) من ق.ع.أ لسنة 1960م على "كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة "[1]، **يتمثل الركن المادي** في هذه الجريمة **بالسلوك الإجرامي** الذي يصدر من الجاني بتوقيف أو حبس شخصاً بطريقة غير مشروعة، فيتمثل السلوك الإجرامي المادي في توقيف الشخص في مركز الإصلاح والتأهيل أما فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي المعنوي والذي يتمثل في منع الشخص من المغادرة دون مبرر أو مسوغ قانوني .

أما فيما يتعلق بالنتيجة الجرمية كون أن هذه الجريمة من الجرائم التي تنتهك حق الإنسان في الحرية والمنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (11) " **الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس**"[2]، فإن النتيجة الجرمية تنصرف إلى تقيد حرية الشخص بشكل غير مشروع حيث أكدت المادة (2/11) من ذات القانون بأنه "**لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد او منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون**"، نلاحظ أن النتيجة الجرمية في السلوك الإجرامي قد أنصرفت إلى تقيد الحرية فلا بد من وجود علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وتتمثل في إثبات أن الفعل الذي قام به الجاني قد قيد من حرية الشخص بشكل غير قانوني أو غير مشروع .

يتمثل الركن المعنوي في جريمة توقيف أو حبس شخص بشكل غير مشروع في القصد الجنائي كون أن هذه الجريمة من الجرائم القصدية لذا يجب أن يكون لدى الجاني نيه وقصد

[1] نص المادة (178) من ق.ع.أ رقم 16 لسنة 1960م.
[2] نص المادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.

لإلحاق الضرر أو تقييد حرية الشخص، فيتمثل القصد في العلم بعدم مشروعية السلوك الإجرامي والرغبة في إرتكابه.

الفقرة الثانية: قبول اشخاص في السجون والمعاهد التأديبية والاصلاحيات بشكل غير قانوني

تعد هذه الجريمة من الجرائم التي فيها إنتهاكاً صارخاً لمبدأ المشروعية والحرية الشخصية التي نص عليها القانون الأساسي الفلسطيني، لذا تتحقق هذه الجريمة بمجرد قبول المكلف بإدارة السجن أشخاصاً لتقييد حريتهم دون مسوغ قانوني، لذا **يتمثل الركن المادي** في هذه الجريمة ووفقاً لنص المادة (179) من ق.ع.أ لسنة 1960 " **إذا قبل مديرو وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الإصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحيتهم من الموظفين شخصاً دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد...**"[1]، في السلوك الإجرامي الذي يتمثل في قبول مديروا وحراس السجون أو مراكز الإصلاح والتأهيل شخصاً بدون مذكرة توقيف أو قرار من القاضي بتوقيف هذا الشخص، أما النتيجة الجرمية تتمثل في تقييد حرية الشخص بدون مذكرة أو قرار بالتوقيف فهذا يعتبر إعتداءً على مصلحة يحميها الدستور.

فيما بالركن المعنوي يتمثل القصد الجنائي في العلم أي أن يكون لدى الجاني العلم بأن قبول الشخص في مركز الإصلاح والتأهيل دون مذكرة توقيف أو قرار قضائي وتجاوز الصلاحيات الممنوحة له يعتبر جريمة يعاقي عليها القانون كما ولا بد أن تتجه إرادته لتحقيق النتيجة الجرمية نتيجةً للسلوم الإجرامي المرتكب وهو تقييد حرية الشخص، فيما يتعلق بالقصد الخاص والذي يتمثل في نية الجاني بإلحاق الضرر بالشحض أو تحقيقاً لمصلحة شخصية أو إنتقامية، كما ولا بد إعتبار هذه الجريمة من الجرائم غير العمدية أي تتحقق عن طريق الإهمال أو التقصير.

الفقرة الثالثة: رفض تأخير احضار الموقوفين او السجناء امام المحكمة او القاضي المختص

[1] نص المادة (179) من ق.ع.أ رقم 16 لسنة 1960م.

تعتبر هذه الجريمة من جرائم الخطيرة التي تمس بجوهر العدالة وتؤثر على سير الإجراءات القضائية وحقوق المتهم، فقد نصت المادة (180) من ق.ع.أ لسنة 1960م.على "**إن الموظفين السابق ذكرهم وضباط الشرطة والدرك وأفرادهما وأي من الموظفين الإداريين الذين يرفضون أو يؤخرون إحضار شخص موقوف أو سجين أمام المحكمة أو القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب إليهم ذلك** "[1]، يتضح لنا من خلال نص المادة السابق أن المشرع بين من عم الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة، **فيتمثل الركن المادي** في هذه الجريمة بالسلوك الإجرامي المتمثل بقيام الشخص المكلف بإحضار الموقوف أو السجين بعدم الإنصياع لأمر القاضي أو المحكمة بإحضار الموقوف فيتمثل كذلك بالأفعال المادية بالرفض الصريح أو الضمني عن تنفيذ هذا الأمر القضائي لذا يتطلب من الجهة المكلفة بإحضار الموقوف قادر على تنفيذ الأمر القضائي فلا يعتدد بالامتناع عن الإحضار لأسباب غير مجديه، فلا بد بعد القيام بهذا السلوك الإجرامي أن يترتب عليه نتيجة جرمية وهي المساس بحقوق الشخص وإعاقة سير العدالة بالإضافة لتأخير المحاكمة وإنتهاك حق المتهم في المثول أما القاضي المختص.

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي أي أن تتجه نية الجاني بالإمتناع عن إحضار السجين أو الموقوف وتنفيذ أوامر القاضي بمثوله أمام المحكمة، كما لابد أن يكون هذا الامتناع عن علم وإرادة بأن السلوك الإجرامي فيه خطورة إجرامية ويعاقب عليها القانون، أما في حال كان الامتناع عن إحضار الموقوف أو السجين عن إهمال فهذا يعد مخالفة إدارية وليس عقوبة جزائية.

الفقرة الرابعة: دخول المساكن وتحري الأماكن بشكل غير قانوني

عرف قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة (2) المسكن بأنه " **المحل المخصص للسكنى أو أي قسم من بناية اتخذه المالك أو الساكن إذ ذاك مسكناً له ولعائلته وضيوفه وخدمه....**"[2]، فقد بين المشرع الفلسطيني من خلال نص المادة سالف الذكر ما هو المسكن إلا أنه وفي قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني[3] وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري نص على عدم دخول المساكن وتحري الأماكن بدون إذن أو مذكرة، لذا **يتمثل الركن المادي** في هذه الجريمة بدخول الموظف بشكل غير قانوني أي أن

[1] نص المادة (180) من ق.ع.أ رقم 16 لسنة 1960م.
[2] نص المادة (2) من ق.ع.أ رقم 16 لسنة 1960م.
[3] نص المادة (1/39) من ق.إ.ج.ف. رقم 3 لسنة 2001م.

يتجه السلوك الإجرامي " **للدخول بصفة كونه موظفاً مسكن أحد الناس**"[1] أو " **الدخول بصفة كونه موظفاً محلاً من المحال الخصوصية** "[2] وهذا السلوك الإجرامي فيه إعتداء على حرمة المسكن أو المكان الخاص كون أن دخول يكون بدون موافقة صاحب المسكن أو المكان، فتتمثل النتيجة الجرمية لهذا السلوك الإجرامي في مساساً بحريات وحقوق الأفراد واعتداءً على مستودع أسرارهم كون الدخول بشكل غير مشروع فيه تعدياً على الحياة الخاصة.[3]

يتمثل الركن المعنوي إن عناصر القصد الجنائي اللازمة لقيام جريمة دخول المسكن وتحري الأماكن بشكل غير قانوني هو القصد العام لذا يجب أن يتوافر لدى الموظف العام عنصري العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني بأن فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون والمتمثل في دخوله أو بقاءه في مسكن أو مكان خاص أو في أحد ملحقاته وان هذه الأماكن تكون خاصة باحد الافراد وأن يتوقع النتيجة الجرمية المترتبة على هذه السلوك كما إذا أنتفى العلم بصفة الموظف ينتفي إرتكاب الجريمة[4]، كما ويجب أن تتجه نية الموظف لإرتكاب هذا السلوك الإجرامي كون هذه الجريمة يتوافر فيها القصد الخاص بجانب القصد العام.

الفرع السابع : جريمة إساءة استعمال السلطة والاخلال بالواجب الوظيفي

يقصد بها " **كل نشاط مشروع صادر عن إرادة آثمة يقرر لها المشرع عقوبة** "[5]، فقد نصت المادة (1/182) على " **كل موظف يستعمل سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو يؤخر تنفيذ أحكام القوانين، أو الأنظمة المعمول بها..**"[6]، وبذات الوقت نصت المادة (183) على "**كل موظف تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامر أمره المستند فيها إلى الأحكام القانونية** " والمادة (184) من ذات القانون على "**كل ضابط أو فرد من أفراد الشرطة أو الدرك امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر من السلطة القضائية أو الإدارية** " ، كما ونصت المادة (251) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م على " **كل من يستعمل سلطة خدمته مباشرة أو بطريق غير مباشر ليعوق أو**

---

[1] نص المادة (1/181) من ق.ع.أ رقم 16 لسنة 1960م **" كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً مسكن أحد الناس أو ملحقات مسكنه في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين وبغرامة من عشرين ديناراً إلى مائة دينار".**

[2] نص المادة (4/181) من ق.ع.أ رقم 16 لسنة 1960م **"وكل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً محلاً من المحال الخصوصية كبيوت لتجارة المختصة بآحاد الناس ومحال إدارتهم في غير الحالات التي يجيزها القانون أو دون أن يراعي الأصول التي يفرضها القانون يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ".**

[3] الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، تقرير حو تفتيش المساكن، موسى أبو دهيم، تشرين الثاني، 2000م، https://www.ichr.ps/cached_uploads/download/ichr-files/files/000000374.pdf

[4] د. حامد راشد، رسالة دكتوراة بعنوان الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، 1987م، ص252.

[5] توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط7، عمان، 2020، ص67.

[6] نص المادة (182) من ق.ع.أ رقم 16 لسنة 1960م.

يـؤخر تنفيـذ أحكـام التشـريعات الثـورة أو تنفيـذ قـرار أو أي أمـر صـادر عـن سـلطة ذات صـلاحية "[1]، بينـت المـواد سـالفة الـذكر أعـلاه الشـرط المفتـرض فـي جريمـة إسـاءة اسـتعمال السـلطة والإخـلال بالواجـب الـوظيفي لـذا يجـب أن يكـون مرتكـب الجريمـة يحمـل صـفة الموظـف أو ضـابط أو فـرد مـن أفـراد الشـرطة فـلا يعقـل ان ترتكـب هـذه الجريمـة مـن شـخص لا يحمـل الشرط المذكور في نصوص المواد أعلاه.

فهـذه الجريمـة مثـل نظيرهـا مـن الجـرائم يجـب أن يتـوافر فيهـا الـركن المـادي **(الفقـرة الأولـى)**، والركن المعنوي **(الفقرة الثانية)** .

الفقرة الأولى: الركن المادي لجريمة إساءة استعمال السلطة والاخلال بالواجب الوظيفي

يعبـر عـن ماديـات الجريمـة والمتمثلـة فـي السـلوك الاجرامـي إذ يتحقـق هـذا السـلوك بمجـرد الإعتـداء علـى مصـلحة يحميهـا القـانون أو يعرضـها للخطـر فـلا تقـوم جريمـة إسـاءة اسـتعمال السـلطة والاخـلال بالواجـب الـوظيفي بغيـر الـركن المـادي الـذي يتمثـل بالفعـل السـلبي الـذي بـدورة يـؤدي إلـى حـدوث النتيجـة الجرميـة أي بمجـرد إمتنـاع وإحجـام الموظـف عـن العمـل أو إعاقتـه أو تـأخيره فتقـع عليـه المسـؤولية فـرابط السـلوك الإجرامـي والنتيجـة الجرميـة يسـهم فـي تحديـد هـذه الجريمة.[2]

الفقرة الثانية: الركن المعنوي لجريمة إساءة استعمال السلطة والاخلال بالواجب الوظيفي

يعتبـر الـركن الأساسـي لهـذه الجريمـة والتـي تتمثـل فـي العلاقـة النفسـية بـين الفاعلومـاديـات الجريمـة أي أن تتجـه إرادة الجـاني لإحـداث ماديـات السـلوك الإجرامـي والمتمثلـة فـي الإمتنـاع عـن تنفيـذ أو تـأخير تنفيـذ العمـل أو إعاقتـه، فـيمكن أن تقـع هـذه الجريمـة عـن طريـق الإهمـال أو قلة الإحتراز أي أن يفق الجاني موقفاً سلسبياً لتجنب حدوث الضرر.[3]

الفرع الثامن : جريمة كتم الجرائم

يقصـد بجريمـة كـتم الجـرائم " **إمتنـاع الشـخص عـن الإبـلاغ عـن جريمـة أو جنايـة يعلـم بوقوعهـا دون أن يكـون لديـة عـذر مشـروع أو مـانع قـانوني يحـول دون إبـلاغ السـلطات المختصـة** "، نصـت المـادة (1/207) مـن قـانون العقوبـات الأردنـي علـى " **كـل موظـف مكلـف...**" ، يتضـح لنـا مـن خـلال نـص المـادة لابـد مـن قيـام الشـرط المفتـرض حتـى يكـون لـدينا

[1] نص المادة (251) من ق.ع.ث لسنة 1979م.
[2] مزهر جعفر عبد: جريمة الامتناع دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص62.
[3] محمد الفايز: رسالة ماجستير بعنوان جريمة إساءة استعمال السلطة في التشريع الأردني، دراسة مقارنة جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022، ص89.

جريمة كتم الجرائم ويكون هذا الموظف مكلف بالبحث عنها أي ضابط من ضباط قوى الأمن.

فلا بد من توافر الركن المادي في جريمة كتم الجرائم **(الفقرة الأولى)**، والركن المعنوي **(الفقرة الثانية)** .

الفقرة الأولى: الركن المادي في جريمة كتم الجرائم

يعبر هذا الركن عن ماديات الجريمة والمتمثلة السلوك الإجرامي الذي يتحقق بمجرد كتم الجريمة وهذا ما أكدته المادة (1/207) " **أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه..**"[1]، من خلال نص المادة السابق يتضح لنا بأن السلوك الجرمي لا يتحقق إلا بالإهمال أو أرجاء البحث عن الجريمة فينطبق على هذه الجريمة عنصر الأحجام في جرائم الإمتناع أي من خلال عدم القيام بالبحث عن الجريمة أو الإهمال.

لذا يثور التساؤل حول ما مدى إمكانية اعتماد الاحجام كمصدر منشئ للسلوك الإجرامي ؟ ففي جريمة كتم الجرائم يتحقق الإمتناع عن فعل إيجابي من إحجام الموظف عن البحث عن الجريمة أو إرجاء البحث عنها أو الاهمال وهذا ما أكدته المادة (1/207) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960م.

أما فيما يتعلق بالنتيجة الجرمية فلا تكتمل إلا بتحقق حدوث الضرر أو الخطر بسبب السلوك الاجراميي لذا تعتبر النتيجة الجرمية الآثر المترتب على هذا السلوك الإجرامي، كما ولا بد أن تكون هناك علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والمتمثل في جريمة كتم الجرائم في وجوب أن يكون السلوك المتمثل في الإهمال أو إرجاء البحث عن الجريمة مرتبطاً بالنتيجة الجرمية وهي إفلات مرتكبها من العقاب.

االفقرة الثانية: الركن المعنوي في جريمة كتم الجرائم

إذ يتمثل هذا الركن في القصد الجنائي لأن جريمة كتم الجرائم تعتبر من الجرائم القصدية والمتمثلة في العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني أن هناك جريمة مرتكبة وقرر بمحض إرادته عدم الاخبار أو الابلاغ عنها فهنا يتحقق الركن المعنوي، كما لا يتحقق الإمتناع في حال

[1] نص المادة (1/207) من ق.ع.أ رقم 16 لسنة 1960م.

كان الإهمال عن غير قصد لذا لابد ان يكون الشخص قرر عمداً عدم الإبلاغ عن السلوك الإجرامي أي ان تكون نيته صريحه وضمنية في كتمان الاخبار عن الجرائم.

الفرع التاسع : جريمة تسهيل الفرار

يقصد بها " **مساعدة أي شخص محبوس أو موقوف على الفرار من السجن**"، فقد نصت المادة (230) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م على " **كل من كان مكلفاً بحراسة شخص أوقف أو سجن وفاقاً للقانون، فأتاح له الفرار أو سهله** "[1]، كما ونصت المادة (231) من ذات القانون على " **من وكل إليه حراسة موقوف أو سجين** ... "[2]، بينت نصوص المواد سالفة الذكر أعلاه على صفة مرتكب الجريمة الشخص المكلف بالحراسة فلا تقوم من غير ذي هذه الصفة .

فهذه الجريمة مثلها مثل باقي الجرائم لابد من توافر الركن المادي لجريمة تسهيل الفرار **(الفقرة الأولى)**، الركن المعنوي لجريمة تسهيل الفرار **(الركن المعنوي)** .

الفقرة الأولى: الركن المادي لجريمة تسهيل الفرار

يتمثل هذا الركن في إتاحة الفرار أو تسهيله فمن الممكن أن يستخدم الجاني (المكلف بالحراسة) الحيله أو القوة للمساعدة على هروب السجين فيتمثل هذا السلوك إما بالسلوك الإيجابي أو السلوك السلبي والذي يتمثل في الإمتناع عن أداء الواجب الوظيفي لحماية مركز الإصلاح والتأهيل.

فيتحقق هذا الركن في المساعدة على الهروب أو تسهيل الفرار عن تزويده بأسلحة أو بغيرها من الآلات فهذه الصورة أوردها المشرع في المواد (230-231) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960م[3] فيعتبر دور المكلف أساسي في الجريمة.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي لجريمة تسهيل الفرار

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي فيها بعنصري العلم والإرادة ويتمثل عنصر العلم بأن يعلم الجاني بأن اتاحة الفرصة للفرار وان هذا السلوك يعاقب عليه القانون كما ويجب أن تتجه إرادة الجاني للقيام بهذا السلوك بهدف الحصول على منفعه من قبل الشخص السجين أو الموقوف.

---

[1] نص المادة (230) من ق,ع,أ رقم 16 لسنة 1960م.
[2] نص المادة (231) من ق.ع.أ رقم 16 لسنة1960م.
[3] نصوص المواد (230-231) من ق.ع.أ رقم 16 لسنة 1960م.

الفرع العاشر : جريمة إفشاء الأسرار

يقصد بجريمة إفشاء الأسرار بأنها "**كشف معلومات أو وقائع ذات طابع سري، والتي يكون قد علم بها الشخص نتيجة لوظيفته أو مهنته أو وضعه، دون إذن صاحب السر أو في ظروف تخالف القوانين أو الأعراف. وتعتبر هذه الجريمة مقترنة بالقصد الجنائي، بمعنى أن الفاعل يكون لديه علم وإرادة بكشف السر رغم علمه بأنه ملزم بالحفاظ عليه**"[1]، فقد نصت المادة (3/355) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 النافذ في فلسطين على جريمة إفشاء الأسرار "**كل من كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع**" يتبين لنا أن جريمة إفشاء الأسرار التي يطلع عليها الفرد بحكم وظيفته سواء كانت عسكرية أم مدنية تُعتبر مخالفة قانونية وأحياناً جريمة جنائية وذلك بناءً على طبيعة السر وأهميته.

وبتطبيق نص المادة على الوظيفة العسكرية فإن إفشاء السر المتعلق بهذه الوظيفة يعد مخالفة خطيرة لأنه يهدد الأمن القومي وسلامة العمليات العسكرية والأمن العام كما ونصت المادة (204/أ) من ق.ع.ث لسنة 1979م على " **أ-علم بحكم وضعه أو خدمته أو مهنته أو فنه بسر وأفشاه، دون سبب مشروع؛ أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة الغير**"[2]، وعلاوة على ما سبق فإنه لا بد من توافر أركان هذه الجريمة فضلاً عن توافر **الشرط المفترض** الذي يتمثل في الصفة العسكرية في الجاني، فلا بد من توافر الركن المادي في إفشاء الأسرار **(الفقرة الأولى)**، والركن المعنوي **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الركن المادي في جريمة إفشاء الأسرار

يتمثل هذا الركن في السلوك الإجرامي الذي يشكل ماديات الجريمة أي تظهر الجريمة من خلال هذا السلوك للعالم الخارجي وتتحول من مجرد نيه دفينة إلى واقع محسوس فلا بد من توافر عناصر هذا الركن والتي تتمثل في **السلوك الإجرامي** فهو أهم عنصر من عناصر الركن المادي الذي يمكن من خلاله أن يكون السلوك الإجرامي بصورة سلبية أو بصورة إيجابية والتي تتمثل في النشاط الإيجابي الذي يصدر من الجاني في التدخل من الجاني والمتمثل في القول الذي يصدر منه سواء كان الإفشاء كلياً او جزئياً.[3]

أما فيما يتعلق بالنتيجة الجرمية لكي تتحقق هذه الجريمة فقد بيّنت المادة (3/355)[4] والتي تشير إلى شرط أساسي لتحقق جريمة إفشاء السر، وهو أن تكون هناك نتيجة جرمية تتمثل في وصول السر إلى

---

[1] معوض عبد التواب: القذف والبلاغ الكاذب وإفشاء الاسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص304.

[2] نص المادة (204) من ق.ع.ث لسنة 1979م.

[3] محمد غنام: شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إدارة المطبوعات، ط1، 2003م، ص142.

[4] نص المادة (3/355) من ق. ع.أ رقم (16) لسنة 1960م.

الغير دون إذن من صاحب الحق بمعنى آخر، لا يكفي أن يتم الاطلاع على السر فقط، بل يجب أن يتم إبلاغه أو كشفه لطرف ثالث بشكل يخالف القانون أو الاتفاقات التي تحكم السرية، اذ بين النص القانوني أهمية حماية المعلومات السرية والحفاظ على خصوصيتها ويشدد على أن جوهر الجريمة يكمن في حدوث ضرر أو تهديد بمصالح صاحب السر نتيجة إفشائه.

سيما وأنه لا بد من توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية لأن هذه العلاقة تلعب دوراً أساسياً في تحديد نطاق الحماية الجنائية للأسرار المهنية سواء في قانون العقوبات العام أو قانون العقوبات العسكري الثوري، فإذا انتفت العلاقة السببية بين السر والمهنة أو الخدمة العسكرية فإن الحماية الجنائية لا تتحقق.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

لابد من توافر الركن المعنوي بجانب الركن المادي فتعتبر جريمة إفشاء الأسرار من الجرائم القصدية التي تتمثل في علم الجاني بعناصر الجريمة وإتجاه إرادته لتحقيق النتيجة الجرمية[1]، فهذا الركن هو تعبير عن الجانب النفسي للجاني في اتجاه إرادته لإرتكاب الجريمة فلا تقوم جريمة إفشاء الإسرار العسكرية فقد بتوافر الركن المادي وإنما لا بد من توافر الركن المعنوي.

فتعتبر هذه الجريمة من الجرائم القصدية بحيث يتوافر القصد الجنائي العام في العلم والإرادة فيتمثل العلم في أن يكون الجاني عالماً بكل مقومات الجريمة التي تدخل في بناء الجريمة فلا بد من توافر العلم قبل الإرادة لانه من غير المتوقع أن تتجه إرادة الجاني لإرتكاب الفعل دون أن يعلم بأن ما قام به من سلوك إجرامي يعاقب عليه القانون.

نستنتج مما سبق أن الجرائم التي تم بيانها سابقاً تعتبر خليطاً من الجرائم العسكرية وجرائم القانون العام بمعنى أن هذه الأفعال يعاقب عليها قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960م وقانون العقوباث الثوري لسنة 1979م، فالواقعة الاجرامية تكون في ذات الوقت من جرائم القانون العسكري وجرائم قانون العقوبات العام، وعليه فإن قانون العقوبات العسكري هو الذي يحكم هذه الجرائم في حالة إرتكابها من عسكري كون أن قانون العقوبات هو قانون عام وقانون العقوبات الثوري هو قانون خاص فقاعدة الخاص يقيد العام تنطبق على هذه الحالة والقانون الواجب التطبيق هو قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م فإذا تعذر تطبيق

[1] كامل السعيد: شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق ص280.

قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م. فيتم لجوء لتطبيق قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960م

المطلب الثاني : صور الجرائم العسكرية في ظل التشريعات الأمنية

تعتبر الجرائم العسكرية من الجرائم التي علق المشرع تجريمها على نص قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م. واعتبرها جرائم عسكرية بحته كونها تتعلق بالشأن العسكري وفيها إضراراً للإمن الدولة والمصلحة العسكرية فقد تشدد المشرع في العقوبة بالنسبة لهذه الجرائم، وجدير بالذكر أن القانون علق تجريم هذه الجرائم على قانون العقوبات الثوري كونها تخاطب كل من يحمل الصفة العسكرية ويتواجد في نطاق سلطان النص من حيث الزمان والمكان، فلا بد لنا من تبيان صور الجرائم العسكرية في ظل التشريعات الأمنية وذلك من خلال البحث في جريمة ترك أو تسليم العدو موقع **(الفرع الأول)**، جريمة إلقاء الفاعل لسلاحة أو ذخيرته أمام العدو**(الفرع الثاني)**، جرائم التعاون مع العدو**(الفرع الثالث)**، جريمة عرقلة فوز قوى الأمن أثناء وجودهم في خدمة الميدان**(الفرع الرابع)**، جريمة الفتنة **(الفرع الخامس)**، مخالفة الأوامر والتعليمات العسكرية **(الفرع السادس)**، جريمة التغيب عن الخدمة **(الفرع السابع)**،جريمة الفرار **(الفرع الثامن)**، جريمة التمارض **(الفرع التاسع)**، جريمة الخدمة عن طريق الغش **(الفرع العاشر)**.

لابد لنا قبل الحديث عن الجرائم المذكورة أعلاه وبيان أركانها من البديهي أن ننوه بأن هذه الجرائم يجب أن يتوافر فيها **الشرط المفترض (الركن المفترض)** وبالذي يتمثل في الصفة العسكرية لدى الجاني وقت إرتكاب الجريمة فإن هذه الصفة لابد من توافرها الان القانون جاء مخاطباً لمن يحملون هذا الصفة وهم العسكريون ومن في حكمهم؛ لان هذا الصفة تعتبر ركناً لقيام الجرائم العسكرية البحته لذا تكون العبرة بتوافر هذه الصفة وقت إرتكاب الجريمة العسكرية حتى لو فقدها لأي سبب كان بعد إرتكابها.[1]

الفرع الأول : جريمة ترك تسليم العدو موقع

نصت المادة (1/98) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني لسنة 2005م. على " **ترك موقعا أو مركز أو مخفر أو تسليم أي منها أو اتخاذه وسائط لإلزام أو تحريض أي قائد أو شخص آخر على ترك موقع أو مركز أو مخفر أو تسليم أي منها مع أن الواجب على ذلك القائد أو الشخص الآخر المدافعة عنه**"[2]، كما وبين نص المادة (137) من

[1] د. محمود طه: اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية، 1994، ص13.

[2] نص المادة (1/98) من ق.خ.ف.ق.أ.ف رقم (8) لسنة 2005م.

ق.ع. ث لسنة 1979م العقوبة المترتبة على جريمة ترك الموقع العسكري أو المركز أو المخفر "**يعاقب بالإعدام كل آمر أو قائد سلم إلى العدو الموقع الموكول إليه دون أن يستنفد جميع وسائل الدفاع التي لديه وبدون أن يعمل بكل ما يأمر به الواجب والشرف.**[1]

الفقرة الأولى: الركن المادي

يتمثل هذا الركن في النشاط الإجرامي أو السلوك الإجرامي الذي يصدر من الجاني مخالفاً للقواعد القانونية فلا جريمة بدون الركن المادي كما لا يكون لدينا جريمة بمجرد التفكير أو النوايا إذا لم تترجم لسلوك خارجي[2]، فيتمثل هذا السلوك بدوره على ترك الموقع أو المركز أو تسليم أي منهما لذا نرى أن مجرد الترك أو التسليم يعتبر جرماً يعاقب عليه القانون فحتى يكتمل هذا الركن لابد من تحقق النتيجة الجرمية التي تنطوي بدورها التأثير على الشأن العسكري والمصالح العسكرية وإلحاق الضرر بالمواقع العسكرية.[3]

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

يتطلب توافر القصد الجنائي كون أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم فيها توافر عنصري العلم والإرادة أي أن تنصرف إرادة الجاني إلى إرتكاب السلوك الإجرامي بهدف تحقيق النتيجة المرجوة من هذا السلوك بالإضافة إلى علمه أن هذا السلوك الذي يقوم بإتيانه غير مشروع ويعاقب عليه القانون، ومن البديهي أن ننوه بضرورة علم الجاني بأنه يحمل الصفة العسكرية التي توجب عليه أداء واجبة الوظيفي بحماية أو حراسة المكان العسكري المذكور في نص المادة سالف الذكر أعلاه.

ففي هذه الجريمة يكفي توافر القصد العام دون توافر القصد الخاص حتى تقوم هذه الجريمة.

الفرع الثاني : جريمة إلقاء الفاعل لسلاحة أو ذخيرته أمام العدو

نصت المادة (2/98) من ق.خ.ف.ق.أ.ف رقم (8) لسنة 2005م." **تركه أسلحة أو ذخيرة أو عدد تخصه أمام جهات معادية** "[4]، فقد بينت المادة (140) من ق.ع. ث لسنة 1979م عقوبة "**ألقى سلاحه أو ذخيرته أو عدته بصورة شائنة أمام العدو.**"[5]، يتضح من خلال نصوص المواد بأن هذه الجرائم من الجرائم العسكرية البحته التي تتعلق بالشأن العسكري وتؤثر على الواجب العسكري فتخلي الجاني عن مسؤوليته في الدفاع عن الوطن أو زملائه

[1] نص المادة (137) من ق.ع. ث لسنة 1979م
[2] د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، 1995، ص439.
[3] سميح المجالي، علي المبيض، شرح قانون العقوبات العسكري، مرجع سابق، ص241.
[4] نص المادة (2/98) من ق.خ.ف.ق.أ.ف رقم (8) لسنة 2005م.
[5] نص المادة (140) من ق.ع. ث لسنة 1979م

يـؤدي إلـى ضـعف الصـفوف العسـكرية وتعريضـها للخطـر لـذا لابـد لنـا مـن توضـيح ذلـك عـن طريق شرح الركن المادي للجريمة **(الفقرة الأولى)**، والركن المعنوي للجريمة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الركن المادي

يتمثـل هـذا فـي الجانـب العملـي أو الفعلـي للجريمـة أي يتمثـل السـلوك الإجرامـي فـي قيـام الجنـدي أو العسـكري بـالتخلي عـن سـلاحة أو ذخيرتـه أمـام العـدو أي أن يكـون السـلوك الإجرامـي متمثـل بإلقـاء السـلاح أرضـاً أو تركهـا أمـام العـدو وهـذا مـا أكـدت عليـه المـادة (2/98) ، فتتمثـل النتيجـة الجرميـة فـي تعـريض أفـراد القـوة العسـكرية للخطـر سـواء مـن خـلال حصـول العـدو علـى الـذخيره أو السـلاح أو التـأثير علـى الـروح المعنويـة لـدى العسـاكر، كمـا يجـب أن يكـون هنـاك علاقـة سـببيه بـين السـلوك الإجرامـي والنتيجـة الجرميـة والتـي تتمثـل فيالتأثير على سير القتال لصالح جهات العدو.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

تعد هذه الجريمـة مـن الجـرائم العمديـة فيأخـذ فيهـا هـذا الـركن صـورة القصـد الجرمـي المبنـي علـى العلـم والإرادة فيتمثـل القصـد العـام علـم العسـكري بـإن إلقـاء السـلاح أمـام العـدو يعتبـر ذلـك سـلوك غيـر مشـروع يعاقـب عليـه القـانون امـا بالنسـبة لـلإرادة ففـي هـذه الحالـة يكـون العسـكري أمـام أمـا أن يتـرك سـلاحة بإرادتـه ويـلاذ بـالفرار خوفـاً مـن القضـاء عليـه أو أن يـتم إرغامـة بتـرك السلاح وذلك عن طريق تهديدة.

الفرع الثالث : جرائم التعاون مع العدو

تعد هذه الجرائم من الجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي فهذه الجرائم ترتكب ترتكب في فترات الحرب، فيكون لمرتكب هذه الجريمة علاقة مع العدو فقد حدد المشرع الفلسطيني مجموعة من صور هذه الجرائم والتي تنطوي على إعانة العدو وهذا ما نصت عليه المادة (98) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني لسنة 2005م.

فلا بد من توافر صفه معينة في مرتكب هذه الجريمة وهي الصفة العسكرية فمن غير المتصور أن ترتكب هذه الجريمة من غير العسكري.

الفقرة الأولى: جريمة مكاتبة العدو أو تبليغه أخبار بطريق الخيانة أو إرساله راية الهدنة إلى العدو بطريق الخيانة أو الجبن.[1]

[1] نص المادة (3/98) من ق.خ.ف.ق.أ.ف رقم (8) لسنة 2005م.

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بصورتين الصورة الأولى وهي مكاتبة العدو أو تبليغه إخبار بطريقة الخيانة، أما الصورة الثانية إرسال راية الهدنة إلى العدو بطريقة الخيانة أو الجبن.

الصورة الأولى: مكاتبة العدو أو تبليغه إخبار بطريقة الخيانة

يتحقق هذا الركن بإتصال الجاني بالعدو عبر أي وسيلة من الإتصال سواء كان الإتصال مباشر أو غير مباشر فقد جاءت عبارة النص مطلقة دون تحديد آليت هذا الإتصال[1]، فلا بد أن يكون الفعل المادي هو القيام بمكاتبة العدو أو إيصال معلومات إليه بطريقة تنطوي على خيانة الجاني سيما وان هذه المعلومات المرسلة تكون ذات طبيعة سرية تضر بمصلحة الدولة أو تساعد العدو.

تعتبر هذه الجريمة من صور الجرائم ذات الطابع الخاص التي تُجرَّم بمجرد قيام الركن المادي، لذا تتميز هذه الجريمة بأنها جريمة شكلية، حيث لا يُشترط تحقق ضرر فعلي أو نتيجة مادية معينة لإثباتها، بل يكفي وقوع السلوك المجرَّم، وهو فعل الاتصال بالعدو.

الصورة الثانية: إرسال راية الهدنة إلى العدو بطريقة الخيانة أو الجبن

يتمثل الركن المادي في التصرف الملموس الذي يقوم به الجاني بإرسال راية الهدنة إلى العدو بطريقة تنطوي على خيانة أو جبن، فرفع راية الهدنة يدل على نية التفاوض مع العدو أو الاستسلام فتكون طريقة الخيانة من خلال إرسال راية الهدنة بهدف مساعدة العدو أو تسهيل خططه على حساب الدولة، أما بالنسبة لطريقة الجبن وتتمثل في رفع الراية بدافع الخوف أو الضعف، مما يضر بمصالح الدولة ويعرضها للخطر.

أما الركن المعنوي يتجلى في القصد الجنائي الذي يقوم على عنصرين أساسيين **العنصر الأول العلم** أن يكون الجاني على علم بماهية أفعاله وبنتائجها على سبيل المثال: في جريمة مكاتبة العدو أو تبليغه إخباراً، يجب أن يعلم الجاني أن المعلومات المبلغة ذات طبيعة حساسة وأنها تصب في مصلحة العدو، أما في جريمة إرسال راية الهدنة بطريقة الخيانة أو الجبن يجب أن يدرك الجاني أن هذا الفعل يؤدي إلى إضعاف موقف دولته أو قواته.

أما العنصر الثاني وهو الإرادة لا بد أن تتجه إرادة الجاني إلى تنفيذ الفعل المجرم مع القصد في تحقيق غاية غير مشروعة، ففي الخيانة تتجسد الإرادة في رغبة الجاني في مساعدة العدو أو الإضرار بمصالح دولته أما فيما يتعلق بالجبن تتمثل الإرادة في اتخاذ قرارات أو القيام بأفعال تعكس ضعفاً معنوياً أو خوفاً مفرطاً يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الجيش أو الدولة.

[1] سميح المجالي، علي المبيض، شرح قانون العقوبات العسكري، مرجع سابق، ص257.

نستنتج مما سبق بأن جريمة الخيانة تتطلب وجود نية الإضرار بالدولة قصداً من خلال التعاون مع العدو، أما فيما يتعلق بالجبن فهو يرتبط بعدم الشجاعة وضعف الروح المعنوية دون قصد مساعدة العدو بشكل مباشر لكنه يؤدي إلى نتائج مشابهة.

الفقرة الثانية: إمداده العدو بالأسلحة أو الذخيرة أو بالمؤونة أو قبوله عدوا عنده أو حمايته عمدا ولم يكن ذلك العدو أسيرا.[1]

يتمثل الركن المادي بالأساس الظاهر للجريمة، ويتحقق بوجود نشاط ملموس يصدر عن الجاني ويتمثل **في السلوك الإجرامي** أي عمل من شأنه مساعدة العدو سواء كان تزويده بالمعلومات أو الموارد (الأسلحة، المؤن، الخرائط العسكرية، وغيرها)، فلا يشترط القانون وسيلة معينة؛ فقد يتم الفعل عبر التواصل المباشر، الوسائل الإلكترونية، أو عن طريق وسيط، كما يمكن أن يتخذ هذا الركن صورة السلوك الذي يصدر من الجاني والذي ينطوي على إيواء عدواً ليس باسيراً فيشتمل هذا السلوك إتفاق غير مشروع بين الجاني والعدو سواء أكان هذا السلوك بقصد تمكين العدو من الإطلاع على المعلومات أو التحركات العسكرية عن كثب.[2]

أما النتيجة الجرمية ليس من الضروري أن يؤدي الفعل إلى تحقيق منفعة فعلية للعدو؛ يكفي أن تكون هناك إمكانية مساعدة أو تعزيز لقدراته.

يتمثل الركن المعنوي

تطلب الركن المعنوي توافر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في عنصر العلم أي أن يكون الجاني على علم بأن فعله سيؤدي إلى مساعدة العدو وعنصر الإرادة أي أن تتجه إرادة الجاني بشكل واعٍ نحو تحقيق المساعدة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، فلا بد من توافر القصد الخاص الذي يُشترط وجود نية عدائية اتجاه الدولة أو رغبة في الإضرار بمصالحها لصالح العدو أو الرغبة في النيل من قواتها أو إضعافها.

الفقرة الثالثة: خدمته العدو أو مساعدته اختياراً بعد وقوعه أسيراً في قبضة ذلك العدو.[3]

يتمثل الركن المادي لجريمة خدمة العدو أو مساعدته اختياراً بعد وقوع الشخص أسيراً في قبضة ذلك العدو يتضمن عدة عناصر مادية يجب أن تتوافر لقيام الجريمة وهذه العناصر هي **السلوك الإيجابي الذي** يتمثل في قيام الأسير بتقديم خدمة فعلية أو مساعدة للعدو سواء كانت تلك المساعدة مادية (مثل

[1] نص المادة (4/98) من ق.خ.ف.ق.أ.ف رقم (8) لسنة 2005م.
[2] سميح المجالي، علي المبيض، شرح قانون العقوبات العسكري، مرجع سابق، ص245.
[3] نص المادة (5/98) من ق.خ.ف.ق.أ.ف رقم (8) لسنة 2005م.

تقديم معلومات، أو القيام بعمل لصالح العدو) أو معنوية (مثل التعاون أو التحريض أو المشاركة في أنشطة تخدم أهداف العدو).

سيما وان وقوع السلوك الإجرامي يجب أن يكون الشخص في حالة أسر لدى العدو، وأن يتم هذا السلوك بعد وقوعه في قبضة العدو حيث إن وقوع الشخص في الأسر يفرض عليه وضعاً خاصاً من حيث الالتزامات والواجبات، اذ يتعين أن يتم تقديم المساعدة بإرادة واختيار من الأسير وليس تحت تأثير الإكراه المادي أو المعنوي فإذا كان الشخص قد أُجبر قسراً على تقديم هذه المساعدة فلا يمكن اعتبار هذا الركن متحققاً.

فيما يتعلق بالنتيجة الجرمية يجب أن تكون المساعدة التي قدمها الأسير قد ساهمت بالفعل أو كان من شأنها أن تساهم في تعزيز قوة العدو أو الإضرار بمصالح الدولة التي ينتمي إليها الأسير.

يلعب الركن المعنوي دوراً مهماً في تحديد مسؤولية الأسير، حيث يجب أن يكون لديه القصد الجنائي المتمثل في إرادة تقديم المساعدة للعدو مع علمه بأن هذا السلوك يخدم مصلحة العدو ويضر بمصلحة دولته، الركن المعنوي لجريمة خدمة العدو أو مساعدته اختياراً بعد وقوع الشخص أسيراً يتمثل في القصد الجنائي، والذي يتطلب عنصرين أساسيين **الأول عنصر العلم** أن يكون الجاني على علم كامل بالوقائع أي أنه يقوم بتقديم خدمة أو مساعدة للعدو، وأن هذه المساعدة تخدم مصالح العدو أو تسهم في تقوية موقفه أو إضعاف موقف دولته، وأن الوضع الذي يقوم فيه بهذا العمل هو وضع الأسر مما يفرض عليه الامتناع عن أي أفعال من شأنها أن تعرّض مصلحة دولته للخطر.

أما العنصر الثاني هو عنصر الإرادة بأن تكون إرادته حرة ومختارة في تقديم المساعدة دون أن يكون تحت إكراه مادي أو معنوي بمعنى أن يكون قد اختار طواعية وبقصد تقديم هذه الخدمة أو المساعدة للعدو، فإذا كان الشخص قد قدم المساعدة نتيجة إكراه قسري أو خطأ غير مقصود فلا يتوفر الركن المعنوي، وبالتالي لا تُقام الجريمة في حقه كما أن إثبات النية الإجرامية يتطلب أدلة واضحة تبين أن الجاني قصد عمداً الإضرار بمصالح دولته أو مساعدة العدو.

الفقرة الرابعة: إساءة التصرف أو إغراء آخرين بإساءة التصرف أمام جهات معادية بحالة يظهر منها الجبن[1]

لتحقيق الركن المادي وفقًا لنص المادة (7/98) من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م.فإن الجريمة تقوم على سلوك يتمثل في إساءة التصرف أو تحريض الآخرين على إساءة التصرف أمام جهات معادية، بشكل يظهر منه الجبن وينصرف معنى إساءة التصرف هنا إلى الأفعال أو الامتناعات التي تتنافى مع الواجبات العسكرية أو تتسبب في إضعاف الروح المعنوية أو الكفاءة

[1] نص المادة (7/98 من ق.خ.ف.ق.أ.ف رقم (8) لسنة 2005م.

القتالية للقوات. كما أن إغراء الآخرين يعني دفعهم أو تحريضهم على القيام بسلوك مشابه يُظهر ضعفًا أو جبنًا أمام العدو، مما ينعكس سلبًا على العمليات العسكرية أو صورة القوات المسلحة.

ويشترط لتحقق الجريمة أن يكون التصرف أو التحريض ظاهرًا للعدو أو في مواجهة جهات معادية، بحيث يكون لهذا السلوك تأثير مباشر أو غير مباشر على الموقف القتالي أو الروح المعنوية، حتى وإن لم تتحقق نتيجة ملموسة لهذا التأثير.

يتمثل الركن المعنوي في هذه الجريمة على توافر القصد الجنائي الذي يتطلب تواجد عنصرين أساسيين العنصر الأول عنصر العلم يجب أن يكون الفاعل على علم بكافة الظروف المحيطة بفعلته، بما في ذلك أن التصرف الذي يقوم به أو يحرض الآخرين عليه يشكل إساءة أمام الجهات المعادية، وأن هذا التصرف يُظهر الجبن أو يؤدي إلى إضعاف الروح المعنوية للقوات المسلحة أو الكفاءة القتالية.
أما العنصر الثاني وهو الإرادة يجب أن تتجه إرادة الفاعل إلى القيام بالسلوك المجرم أو تحريض الآخرين عليه، مع العلم بأنه سيُظهر الجبن أمام العدو. ولا يُشترط أن يكون لدى الفاعل نية محددة لإلحاق الضرر بالقوات المسلحة أو تعزيز موقف الجهات المعادية، بل يكفي أن يكون مدركًا أن سلوكه قد يؤدي إلى هذه النتيجة.
نستنتج من خلال ما سبق بأن الركن المعنوي يتطلب توفر القصد العام فقط، بمعنى أن الفاعل يدرك طبيعة فعله وآثاره المحتملة، إذا ثبت أن الفاعل تصرف تحت إكراه أو ظرف قهري لا يمكن مقاومته، فإن القصد الجنائي قد ينتفي مما يؤثر على مسؤوليته الجنائية.

الفرع الرابع : جريمة عرقلة فوز قوى الأمن أثناء وجودهم في خدمة الميدان

نص المشرع الفلسطيني في المادة(6/98) من قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م. على " **إجراؤه عملا يتعمد به عرقلة فوز قوى الأمن بأكملها أو أي قسم منها أثناء وجوده في خدمة الميدان**"[1]، يتبين من خلال نص المادة سالف الذكر أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في الفعل الملموس الذي يقوم به الجاني، والذي يشكل جوهر السلوك الإجرامي عندما يتعلق الأمر بجريمة عرقلة فوز قوى الأمن بأكملها أو أي قسم منها أثناء وجودها في خدمة الميدان، فإن الركن المادي يتطلب أن يكون هناك فعل إيجابي ملموس أو امتناع عن فعل مطلوب قانونياً يؤدي إلى العرقلة بتصرفاً مباشراً مثل منع القوات من أداء واجباتها عبر وضع عوائق مادية، أو تدخلاً غير مباشر مثل إعطاء معلومات مضللة أو خلق اضطرابات تؤثر على تحركاتهم.

[1] نص المادة (6/98) من من ق.خ.ف.ق.أ.ف رقم (8) لسنة 2005م.

يتمثل الركن المعنوي في الجريمة بالنية أو القصد الإجرامي أي الدافع العقلي وراء ارتكاب الفعل المادي في جريمة عرقلة فوز قوى الأمن أثناء أداء مهماتها الميدانية، الركن المعنوي يتطلب أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل عن عمد وبقصد العرقلة.

لذا يتكون الركن المعنوي في هذه الجريمة من عدة عناصر:

العنصر الأول: القصد الجنائي يجب أن يكون الجاني قد تعمد ارتكاب الفعل الذي يعرقل سير عمل قوى الأمن. يعني أن الجاني كان على دراية بأن فعله سيؤدي إلى عرقلة أو تعطيل عمل قوى الأمن في الميدان.

العنصر الثاني: النية الإجرامية يجب أن يكون لدى الجاني نية واضحة لتعطيل أداء واجبات قوى الأمن، سواء كان ذلك بدافع شخصي أو سياسي أو اجتماعي. أي أن الجريمة تكون مبنية على دافع يقصد به التأثير على أداء قوى الأمن بشكل سلبي.

العنصر الثالث: القدرة على توقع النتيجة يجب أن يكون الجاني قادرًا على التنبؤ بأن فعله سيؤدي إلى نتيجة عرقلة أداء قوى الأمن. قد يتضمن ذلك معرفته بأن التصرفات التي يقوم بها ستؤثر بشكل مباشر على فاعلية قوات الأمن في مهمتها.

الفرع الخامس: جريمة الفتنة

يقصد بجريمة الفتنة " **مقاومة شخصين أو أكثر من الخاضعين لأحكام قانون العقوبات العسكري للسلطات العسكرية الشرعية أو عدم الانقياد لها بقصد عزلها والخروج عن طاعتها**"[1]، لذا تعتبر جريمة الفتنة من أخطر الجرائم العسكرية والتي نص عليها المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م في المادة (196)[2] فهي من الجرائم التي تؤثر على المصلحة العسكرية والأمن العسكري الداخلي فقد إشترط المشرع الفلسطيني توافر الصفة العسكرية في الجاني حتى تقوم الجريمة وهذا ما تم الحديث عنه سابقاً، فهذه الجريمة مثلها مثل الجرائم الآخرى والتي تتطلب توافر الركن المادي للجريمة **(الفقرة الأولى)**، والركن المعنوي**(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الركن المادي في جريمة الفتنة

[1] عبد المعطي عبد الخالق: الوسيط في شرح القضاء العسكري، مرجع سابق، ص81.

[2] نصت المادة (196) من ق.ع.ث لسنة 1979م على **"سبب فتنة في أي قوة من قوات الثورة أو القوات الحليفة أو تآمر مع آخرين على ذلك.ب- حرض على الفتنة أو حاول إقناع الآخرين للانضمام إلى الفتنة.جـ انضم إلى فتنة أو شهد ذلك ولم يبذل جهده لقمعها.د- علم بوجود فتنة أو بوجود نية القيام بالفتنة ولم يبلغ ذلك فورًا لقائده الأعلى أو لأي ضابط ينوب عنه".**

يتمثل هذا الركن في كل ما يدخل في كيان الجريمة ويكون له ماديات ملموسه على أرض الواقع فهو ضروري لقيامها، لذا يكتمل هذا الركن بتوافر السلوك الاجرامي والذي يتمثل بالأفعال الإيجابية المتمثلة في التحريض على الفتنة وإقناع الاخرين للإنضمام إليها فقد وصف المشرع الفلسطيني هذه الجريمة في المادة (196) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م أي قيد صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، فبمجرطك القيام بهذا السلوك الإجرامي تتحقق النتيجة الجرمية فوراً.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة الفتنة فقط الركن المادي فلا بد من توافر الركن المعنوي بجانبه فتعتبر هذه الجريمة من الجرائم القصدية التي لا بد من توافر القصد الجنائي لإرتكاب هذا الفعل والمتمثل في القصد العام أي يجب توافر عنصري هذا القصد والمثمثل في العلم والإرادة، فيما يتعلق بالعلم أي أن يعلم الجاني (العسكري) بأن السلوك القائم فيه سلوكاً إجرامياً يؤثر على المصلحة المحمية وهي المصلحة العسكرية، أما عنصر الإرادة فهو العنصر الجوهري في القصد الجنائي والذي يميز جريمة الفتنة كجريمة عمدية تتطلب قصداً خاصاً أي أن تتجه نية الجاني لتحقيق السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية بهدف التأثير على الأمن الداخلي للعساكر.

الفرع السادس: جريمة مخالفة الأوامر والتعليمات العسكرية

يقصد بهذه الجريمة " **مخالفة القرارات الإدارية التي يجب أن تتوافر فيها كافة أركان وعناصر القرار من حيث الإختصاص والشكل والسبب والغاية ومشروعية المحل**"[1]، لذا نص المشرع في قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م في المادة (202 –203)[2] على هذه الجرائم فلا بد لنا من خلال هذا الفرع بيان أركان هذه الجريمة والمتمثلة بالركن المادي(**الفقرة الأولى**)، الركن المعنوي(**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: الركن المادي

---

[1] محمد سعيد: قانون الأحكام العسكرية، دار الفكر العربي، عمان، 1990، ص249.

[2] نصت المادة (202) من ق.ع.ث لسنة 1979م على "**37 .ترك ضابطة الأعلى سعيًا وراء النهب أو سلب الغنائم. 38.اقتحم مكانًا محروسًا. 39.اقتحم عنوة أي بيت أو مكان بقصد النهب.40. مر رغمًا من تنبيه الخفير – الحرس – أو ضربه أو عامله بالعنف أو الشدة بقصد منعه من القيام بخدمته الموكولة إليه.41.ترك مركزه أو خفارته أو دوريته دون أن يكون قد تلقى أوامر بذلك من ضابطه الأعلى.42.غادر المكان الموكول إليه أمر حراسته قبل أن يسلم خلفه حسب الأصول وبدون أمر من ضابطه الأعلى.43 .نام في أثناء قيامه بعمل الخفارة أو المراقبة أو الحراسة أو بعمل من أعمال الخدمة.44 .وجد في حالة السكر الشديد أثناء خفارته أو مراقبته أو حراسته.45 .سبب عن قصد إنذارًا كاذبًا بالخطر في أثناء المعركة؛ وذلك بواسطة إعلان الكبسة أو إطلاق النار أو إعطاء إشارات صوتية أو استعمال ألفاظ أو بأية وسيلة كانت.**"
نصت المادة (203) على " **كل من لم يطع أمرًا يتعلق بواجبه سواء صدر الأمر شفهيًا أو كتابة أو بالإشارة أو بغير ذلك. ب – وإذا كان الفاعل ضابطًا يقضي عليه فوق ذلك بعقوبة الفصل من الثورة**"

تعتبر هذا الجريمة من الجرائم العسكرية التي يكون فيها ركن المادي فضفاض وموسع فيتحقق هذا الركن في حالة مخالفة العسكري أياً من الأوامر والتعليمات التي تتعلق بواجباته العسكرية وصفته العسكرية، فحتى تقوم هذه المخالفة لابد أولاً من وجود هذه الأوامر والتعليمات ففي حال مخالفتها فإننا نكون أمام السلوك الإجرامي المترجم للركن المادي.[1]

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجرائم من الجرائم القصدية فلا تقوم هذه الجريتعد همة بدون هذا الركن فلا بد ان يعلم الجاني أنه قام بجميع عناصر السلوك الإجرامي ومن ضمنها وجود الصفة العسكرية بالإضافة إلى الإرادة بإرتكاب السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، ومن البديهي أن ننوه من غير المتصور أن تقع هذه الجريمة عن طرريق الخطأ كون الجاني على علم بالأوامر والتعليمات التي تصدر من رئيس وحدته أو رئيس الهيئة في قوى الأمن.

الفرع السابع: جريمة التغيب عن الخدمة

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي ترتبط بالواجبات الوظيفية التي تترتب على الأفراد إتجاه الخدمة العسكرية، فتتمثل في عدم إلتحاق الفرد بالخدمة العسكرية في الوقت المحدد دون وجود مبرر قانوني أو مسوغ قانوني فقد نصت المادة (212) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م على "**يعاقب بالأشغال الشاقة كل من تغيب عن الوحدة أو مكان التجمع أو المعسكر في أثناء العمليات الحربية**"[2]، يتضح من خلال نص المادة سالف الذكر أعلاه كل شخص تغيب عن عن الوحدة العسكرية بقصد فإن فعله يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، فهذه الجرائم تقوم على ركنين الركن المادي**(الفقرة الأولى)**، الركن المعنوي**(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الركن المادي

يتحقق هذا الركن في النشاط المادي الذي يقوم به العسكري ويضع في نفسه التغيب عن الخدمة أثناء العمليات العسكرية دون إذن من قائد الوحدة أو قائد قوى الأمن فالسلوك الإجرامي يتمثل في الغياب أما النتيجة الجرمية تتجة إلى الفرار من المشاركة في العمليات العسكرية فلا بد من وجود رابطو سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

[1] سميح المجالي، علي المبيض، شرح قانون العقوبات العسكري، مرجع سابق، ص99.
[2] نص المادة (212) من ق.ع.ث لسنة 1979م.

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في عنصري العلم والإرادة أي أن يعلم الجناني بأن التغيب عن العمليات العسكرية يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون بالإضافة إلى إتجاه إرادة الجاني لتغيب عن العمليات العسكرية وعدم المشاركة فيها.

الفرع الثامن: جريمة الفرار إلى العدو

تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم كونها تمس الأمن العسكري والتي بدورها تمثل جريمة خيانة الوطن وترتكب هذه الجريمة من أحد أفراد ضباط قوى الأمن بحيث يترك موقعة العسكري أو مهامهه القتالية بهدف الإنضمام إلى صفوف العدو والتعاون معهم، فقد نص المشرع الفلسطيني على هذه الجريمة في قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م في المواد (213-217)[1]، لذا وبعد توافر الشرط المفترض في هذه الجريمة لا بد من توافر الركن المادي **(الفقرة الأولى)**، والركن المعنوي **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الركن المادي

يعتبر الركن المادي من الأركان الأساسية بحيث لا تقوم الجريمة إلا بتوافر هذا الركن فمن غير المتصور أن تقوم جريمة الفرار لمجرد النوايا وإنما يجب أن يكون هناك واقعة مادية متمثلة بالسلوك الإجرامي والنتيجة المرجوة من الفعل المرتكب وتوافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، فيتمثل السلوك الإجرامي بسلوك يصدر من العسكري ينطوي على الفرار إلى العدو بهدف مساعدتهم وتسليمهم معلومات أو أسراراً عسكرية

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

تعتبر جريمة الفرار من الجرائم العمدية (المقصودة) فنعني بهذه العبارة قصد العسكري بالفرار للعدو فمن غير المتصور أن تقوم جريمة الفرار بتوافر الركن المادي فقط فلا بد من توافر الركن المعنوي بجانب الركن المادي، والذي بدورة يعبر عن علم العسكري بتوافر أركان الجريمة فيعلم بأنه ضابط من ضباط قوى الأمن وأن الفعل الذي قام به يشكل جريمة يعاقب عليها القانون فإذا انتفى هذا العلم ينتفي القصد ولا يكون هناك فرق في انتفاء العلم راجعاً إلى الغلط في الواقعة أو القانون طالما أن موضوع هذا الغلط لا يتعلق بالنص التجريمي. [2]

[1] نصوص المواد (213-217) من ق.ع.ث لسنة 1979م.

[2] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، مرجع سابق، ص50.

الفرع التاسع: جريمة التمارض

بنصت المادة (218) من ق.ع.ث لسنة 1979م " **كل من تمارض أو تظاهر بعجز أدى إلى انقطاعه عن الخدمة يعاقب بالحبس ستة أشهر**"[1]، يتضح لنا من خلال نص المادة بأن المقصود بهذه الجريمة " **إدعاء العسكري بأنه مريض على نحو يترتب عليه إخلالاً بالواجبات العسكرية قاصداً من ذلك التهرب من الخدمة** " فقد بين هذا التعريف بأنه لابد من توافر أركان هذه الجريمة فضلاً عن توافر الشرط المفترض الذي تم الإشارة إليه سابقاً وهو الصفة العسكرية في الجاني، فلا بد لنا من بينا الركن المادي لجريمة التمارض **(الفقرة الأولى)**، الركن المعنوي لجريمة التمارض**(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: الركن المادي لجريمة التمارض

يعتبر هذا الركن هو أساس إدانة الجاني فيتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي أي قيام الشخص بعمل مادي ظاهر وهو تظاهر العسكري بالمرض أو تقديم وثائق طبية مزورة فتتحقق النتيجة الجرمية وهي الحصول على الإجازة أو الهروب من الخدمة العسكرية، فلا بد أن يكون هناك علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية فالتظاهر بالمرض يحقق النتيجة الجرمية وهي التهرب من الخدمة فلا تتحقق هذه النتيجة لولا السلوك الإجرامي المرتكب، إلا أن الركن المادي لا يصلح أن يمون منفراً لإقامة المسؤولية على الجاني مالم يرتبط بالركن المعنوي.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي لجريمة التمارض

يتمثل هذا الركن في جريمة التمارض في القصد الجنائي الذي يدفع الجاني إلى إرتكاب الجريمة ويتعلق بحالة العقل والإرادة التي توجه الفعل الإجرامي فلا بد من توافر النية الإجرامية لدى الجاني حتى تقع عليه المسؤولية الجزائية، فيتمثل عنصر العلم بأن يكون الجاني مدركاً بأن ما يقوم به من أفعال التمارض سيحقق نتيجة جرمية غير مشروعة يعاقب عليها القانون أما فيما يتعلق بالإرادة وهي إتجاه إرادة الجاني بشكل واضح وصريح ومقصود إلى القيام بالسلوك الإجرامي (التمارض) فلا بد أن يكون هذا القصد واضح وذلك لتحقيق النتيجة الجرمية التي تتمثل في الغياب عن الخدمة العسكرية، لذا لا بد من توافر القصد الخاص بجانب القصد العام والمتمثل في سوء النية لتحقيق الغاية والمقصد من سلوكه هو التهرب من أداء الخدمة .

الفرع العاشر: الخدمة عن طريق الغش

نصت المادة (222) من قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م على "**(1).التحق في الخدمة مجددًا في وحدة غير وحدته بأية طريقة من طرق الغش .....(2). التحق بفصيل آخر.....(3).انفصل من**

[1] نص المادة (218) من ق.ع.ث لسنة 1979م.

القوات أو أجهزة الثورة ثم التحق بأي منها باسم .....(4).خالف قصدًا التشريعات الثورية المتعلقة بالخدمة....."[1].

الفقرة الأولى: الركن المادي

يتمثل هذا الركن بالسلوك الإجرامي والذي يتمثل في قيام العسكري بالإلتحاق في الخدمة في وحدته أو غير وحدته بأي طريقة من طرق الغش أو الإلتحاق بفصيل آخر أو انفصل من القوات وأجهزت الثورة ثم إلتحق بغيرها باسم مستعار أو بأسمه دون إخبار أحد المسؤولين أو خالف شرط من شروط الإلتحاق بالخدمة فيعتبر هذا العنصر من أهم عناصر الركن المادي وبالتالي لا جريمة بدون سلوك[2]، فيكون بإستخدام وسائل الغش والتدليس للحصول على خدمة أو منفعه قد يكون عن طريق تقديم مستندات مزورة أو الإدلاء بمعلومات كاذبة أو إستغلال ثقة الآخرين فتتحقق النتيجة المرجوة من السلوك الإجرامي وهي تحقيق منفعة غير مشروعة وهي الحصول على الخدمة وتلقي المنفعة لذا لابد من توافر العلاقة السببية بين النتيجة السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية وهي الإحتيال وتحقيق المنفعة.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية (القصدية) التي لابد من توافره حتى تقوم الجريمة في الصورة القصدية فتكون مبنية على عنصر العلم والإرادة أي أن يعلم الجاني بأن فعل الغش للحصول على الخدمة يجرمة القانون[3]، بحيث أن يصدر الفعل عن الجاني فيكون ذلك نتيجة إرادة آثمة هدفت لتحقيق الفعل، فطبيعة الركن هو إتجاة إرادة الجاني لتحقيق منفعة غير مشروعة وهي الحصول على الخدمة فيتخذ مظهراً خارجياً صادراً عن إرادة آثمة وإنصراف نية الجاني للخداع والغش لتحقيق هذه النتيجة.

نستنتج من خلال ما تم الحديث عنه بالنسبة للجرائم العسكرية في التشريعات الأمنية فقد تم النص على هذه الجرائم في قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م والتي لا يوجد لها مثيل في قانون العقوبات العام والقوانين لمكملة له؛ لأنها تتعلق بالشأن العسكري فلا يتصور أن يتم إرتكاب هذه الجرائم من غير العسكريين لذا تخضع لقواعد التجريم والعقاب في القوانين العسكرية[4]، فقد حدد المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات الثوري الجرائم والعقوبات فقد تشدد المشرع في العقاب تارةً وهذا ما نصت عليها المواد (196-202-212-213-214-216) فقد أعتبر المشرع الجرائم المنصوص عليها في المواد سالفة

[1] نص المادة (222) من ق.ع.ث لسنة 1979م.
[2] عبد القادر قهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص174.
[3] سميح المجالي وعلي المبيضين، شرح قانون العقوبات العسكري، مرجع سابق، ص221.
[4] ابراهيم الشرقاوي، النظرة العامة للجريمة العسكرية، دراسة تأصيلية مقارنة، مرجع سابق، ص283.

الذكر من قبيل الجنايات لأنها تؤثر بشكل كبير على المصالح العسكرية والأمن العسكري، ولا بد أن ننوه بأن المشرع قد خفف العقاب في بعض من الجرائم وأعتبرها من قبيل الجرائم الجنحوية.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للجرائم العسكرية

تبنت بعض الدول النظام الإجرائي في قوانينها فقد تطور هذا النظام على مر العصور وذلك للوصول للنظام الإجرائي الأمثل حيث بدأ التطور في النظام الإتهامي الذي كان يعد من أقدم النظم الإجرائية وكان سائد في كل من التشريعات الفرعونية واليونانية والجرمانية بوجه عام وفي ظل النظام الإقطاعي لذا يعتبر هذا النظام قريب من النظام الديمقراطي ففيه يتمتع المتهم بجميع الضمانات كما يتمتع بالحرية لحين صدور حكم بالإدانه، ومن ثم ظهر النظام التنقيبي حيث اهتم في فرض النظام بالمجتمع واعتبر توجيه الإتهام من أهم وظائفه لذا يقوم على التمييز بين الضرر الذي لحق المجتمع نتيجة الجريمة وبين الضرر الذي يلحق المجني عليه، ومن ثم ظهر النظام المختلط الذي يأخذ بالنظاميين السابقين وهما الإتهامي والتنقيبي ويكون هذا الجمع بين النظامين على أساس تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة في اقتضاء العقاب وبين مصلحة المتهم في احترام حريته الفردية وكرامته الإنسانية.[1]

لذا تعتبر شرعية التجريم والعقاب من أهم الأسس التي يقوم عليها القانون الجنائي، وذلك للعمل على حماية المصلحة الجوهرية في المجتمع لذا يعتبر التجريم ذو أهمية خاصة ويتمتع بها القانون الجنائي بهدف حماية المصالح العامة التي يحميها القانون فإنه يمتاز عن غيره من القوانين التي تقوم بتجريم السلوك أو الفعل، لذلك جاء القانون الجنائي لتعزيز الحماية القانونية التي تضعها تلك القوانين لإظهار القوة الجبرية التي تمترس خلفها القاعدة القانونية لتكون ملزمة وبالتالي ليصبح لديها القدرة على تنظيم حياة الجماعة.

[1] جهاد الكسواني: الاجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه، مركز راصد للدراسات والتدريب بالمحاماة، ط.1، رام الله، 2019، ص13 وما بعدها.

إن السياسة الردعية لمواجهة الجريمة العسكرية تتوجب علينا البحث في الأحكام العقابية والإجرائية للجريمة لذا يتم وضع قواعد صارمة من قبل المشرعين في جميع التشريعات العربية والأجنبية وهذا كله لمواجهة تلك الجريمة لما فيها من دمار للمجتمعات العسكرية وعلى الدولة نظراً لطبيعتها الخطيرة ولتمكين الجهات المختصة في مواجهتها دون المساس بالحقوق والحريات، فإذا كان الإطار الموضوعي محكوم بمبدأ " **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**" فإن الإطار الإجرائي محكوم بمبدأ " **الشرعية الاجرائية** " حيث أرسى المشرع الفلسطيني جملة من الإجراءات لتفعيل سبل الملاحقة الجزائية للفاعلين فلا بد من توقيع الجزاء على مرتكبين هذه الأفعال فقد رسم المشرع بالخطوط العريضة هذه المراحل التي تمر فيها الدعوى الجزائية وفق إجراءات مختلفه لملاحقة هذه الجرائم وذلك للكشف عنها وتظهر هذه المرحلة بمرحلة ما قبل المحاكمة **(المبحث الأول)**، ومرحلة المحاكمة وتنفيذ الاحكام **(المبحث الثاني)** .

المبحث الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة

ينشأ لدولة حق في العقاب مباشرة بعد حدوث الجريمة ولا تملك الدولة إنزال هذا العقاب إلا عبر الدعوى العمومية على القضاء لابد من وجود مرحلة تسبقها وتسمى هذه المرحلة بمرحلة جمع الاستدلالات فهي تمر بمجوعة من الإجراءات لغرض جمع المعلومات من أجل جريمة وقعت أو على وشك الوقوع، فإنه يسيطر على هذه المرحلة جهاز يسمى بالضبطة القضائية لذا تعرف هذه المرحلة بأهم المرحل وتسمى مرحلة البحث والتحري[1]، وانطلاقاً مما سلف فقد نص ق.إ.ج رقم 3 لسنة 2001م على إجراءات البحث والتحري فهي ذات الإجراءات التي يتم إتخاذها في إطار الجرائم العسكرية **(المطلب الأول)**، ومن ثم تبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي فتباشر السلطات التحقيقية بتمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : مرحلة البحث والتحري (جمع الاستدلالات)

تعد مرحلة البحث والتحري من أهم المراحل التي تنفتح بها الدعوى الجزائية فالبرغم من أنها تعد سابقة على الدعوى الجزائية إلا أنها تتميز فحوى هذه المرحلة بأن هدفها وإجراءاتها هي مجرد مرحلة لجمع المعلومات أي تجميع العناصر والادلة المادية والمعنوية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي لكي تستطيع النيابة العامة التصرف بهذه الأدلة على وجه معين حتى تصل بها إلى الحقيقة، وبالنظر لطبيعة الجرائم العسكرية إذ تتميز عن غيرها من الجرائم بإنشاء جهة مختصة في البحث والتحري **(الفرع الأول)**، والاجراءات المتبعة في البحث والتحري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجهة المختصة في البحث والتحري

مكن المشرع الفلسطيني بعض من رجال السلطة العامة صفة الضابطة القضائية بحيث ذكرهم على سبيل الحصر فقد منحهم مجموعة من السلطات القضائية والتي يتم ممارستها ضمن حدود معينة وبإشراف السلطة العامة وذلك بهدف الاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها والبحث والتحري عنها.

فمن حق كل دولة يتم ارتكاب جريمة فيها معاقبة مرتكبيها وحتى تقوم النيابة العسكرية بمباشرة أعمال التحقيق الإبتدائي وتحريك الدعوى الجزائية وبناء ملف تحقيقي لا بد لها من الإعتماد على محاضر البحث والتحري (جمع الإستدلالات) التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي.

وعلاوة على كل ما سبق فيمكن تعريف الضبط القضائي " **تتبع الجريمة بعد وقوعها بالبحث عن فاعليها وجع المعلومات والدلائل لإثبات التهمة عليهم**"[2]، كما يمكن تعريف الضبط القضائي بأنها " **القائم على مهام الضبط القضائي موظفون مخولين بموجب القانون بمجموعة من الإجراءات العملية**

[1] جهاد الكسواني: الاجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه، مرجع سابق، ص59.

[2] إبراهيم طنطاوي: رسالة دكتوراة بعنوان سلطات الضبط القضائي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993، ص57.

من أجل الاستقصاء والبحث والتحري عن الجرائم وتعقب مرتكبيها وذلك لجمع ادلة تمهيداً لإقامة الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة ومن ثم إحالتها للمحكمة المختصة من أجل الحكم فيها وإيقاع العقوبة الرادعة بحق المتهم" .

ومن هذا المنطلق نستنتج بأن المقصود بمأموري الضبط القضائي بأنهم " **الأشخاص الذين مكنهم المشرع في القوانين الجزائية أو القوانين الخاصة التي تخولهم بالقيام بأعمال قضائية تتمثل في البحث والتحري والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات الازمة للتحقيق في الدعوى الجزائية نتيجة وقوع هذه الجريمة** "[1]، فقد بينت المادة (12) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م. من هم أعضاء الضابطة القضائية " **أ. ضباط وصف ضباط الأمن والوحدات والأجهزة. ب. ضباط وصف ضباط الشرطة العسكرية. ج. ضباط قوات الثورة الفلسطينية المسلحة. د. الأفراد الذين يمنحون هذه السلطة من القائد الأعلى أو من يفوضه فيما يكلفون به من أعمال. هـ. من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أو أنظمة أخرى منبثقة عنه** " [2]

وانطلاقاً مما سلف فإن الضابطة القضائية تختص دون غيرها في البحث والتحري عن الجرائم عقب إرتكابها، فتعتبر وظيفة الضابطة القضائية من أهم الوظائف للكشف عن الواقعة الجرمية فتبدأ وظيفتهم عندما تفشل الضابطة الإدارية من منع وقوع الجريمة فتباشر الضابطة القضائية أعمالها بعد إرتكاب الجريمة ليتم الإحاطة بكافة ملابسات الجريمة على الفور وهذا ما تم تبيانه في المادة (10) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م. " **أعضاء الضابطة القضائية الثورية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم.** " [3]، كما وبينت المادة (104) من تعليمات النيابة العامة لدولة فلسطين " **لا تقتصر جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق على رجال الضبطية القضائية بل يخول القانون لمساعديهم القيام بجمع الإيضاحات وإجراء المعاينات واتخاذ الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة** "، وتماشياً مع ما تم ذكره سابقاً فإن الضابطة القضائية هي الجهة المختصة في البحث والتحري والاستقصاء عن الجرائم فقد كلفهم المشرع بهذه المهمة بموجب أحكام القانون.

ولابد من الإشارة أن المشرع الفلسطيني خول منتسبي قوى الأمن بالضبط القضائي بوظائف وصلاحيات موكله إليهم لمنع وقوع الجرائم والكشف عنها حال وقوعها[4]، ومن هذا المنطلق فقد تم تقسيم فئات الضبط

---

[1] حمد قرارية: رسالة ماجستير بعنوان سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني، دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص29.

[2] المادة (12) من ق.أ.م.ج.ث

[3] المادة (10) من ق.أ.م.ج.ث.

[4] الدليل الإجرائي لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية المكلفين بالضبط القضائي، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، المركز الفلسطيني للبحوث والدراسات الإستراتيجية، رام الله، فلسطين، 2016.

القضائية إلى مأموري الضابطة القضائية ذوي الإختصاص العام **(الفقرة الأولى)**، ومأموري الضابطة القضائية ذوي الإختصاص الخاص **(الفقرة الثانية)** .

الفقرة الأولى: مأموري الضابطة القضائية ذوي الإختصاص العام

مكن المشرع الفلسطيني هذه الفئه من البحث عن جميع الجرائم فلم يقيدهم بأي قيود نوعية ولم يحد من ولايتهم، لذا تختص الضابطة القضائية ذوي الإختصاص العام بجميع الجرائم التي تدخل في إختصاص هيئة القضاء العسكري وفي دوائر اختصاصهم لذا فهم مختصون بعمليات البحث والتحري والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها فقد تم على هذه الفئات على سبيل الحصر في ق.إ.ج لسنة 2001م. "**1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.2- ضباط وضباط صف الشرطة، كل في دائرة اختصاصه.3- رؤساء المراكب البحرية والجوية.4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون**" [1]، فقد منح المشرع هؤلاء الأشخاص صفة الضبط القضائي والتي بموجبها يكون لهم حقوق ويترتب عليهم واجبات تكون متعلقة بالدعوى الجزائية، فقد اعتبر المشرع الفلسطيني الفئة المذكورة في البند الثاني من المادة سالفة الذكر أعلاه من مأموري الضبط القضائي فقد كان القصد من أعطائهم هذه الصلاحية صفة الإختصاص العام فهم غير مقيدين بأقليم معين بل تمتد صلاحياتهم لجميع أنحاء الدولة دون أي قيد.

فقد صدر قرار عن مح كمة النقض الفلسطينية جزاء رقم 2011/41 الصادر بتاريخ 2012/1/15 والمتضمن " **فيما يتعلق بإفادة المتهم التحقيقية لدى جهاز المخابرات العامة (المبرز ن/3 لدى المحكمة) نجد أن الشاهد (و.ز) من مرتب جهاز المخابرات العامة قام بضبط إفادة المتهم التحقيقية بتاريخ 2009/1/11 وهو من ضمن أفراد الضابطة القضائية التي عدتهم المادة (21) من ق.إ.ج لسنة 2001م. على إعتبار ان قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنة 2005م. كان قد صدر بتاريخ سابق على تاريخ التحقيق مع المتهم وأن القانون المذكور كان قد أعطى المخابرات العامة في المادة (12) منه صفة الضبطية القضائية وإن المادة (14) من ذات القانون قد بينت وظائف دائرة المخابرات العامة...**" [2].

الفقرة الثانية: مأموري الضابطة القضائية ذوي الإختصاص الخاص

منح المشرع الفلسطيني بعض من فئات الموظفين العموميين والمختصين فنياً صفة الضابطة القضائية اذ تقوم هذه الفئة بأعمال الضبط في بعض الجرائم التي تتعلق بوظيفتهم ولا يفوتنا ان ننوه بأنه لا يكون لهم الحق بمباشرة أعمال البحث والتحري والاستقصاء عن الجرائم خارج اختصاصهم، فهم يختصون

[1] المادة (21) من ق.إ.ج

[2] انظر لقرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 41/ 2011 الصادر بتاريخ 2012/1/15.

بإجراءات الاستدلال في شأن جرائم معينة حددها المشرع على سبيل الحصر فقد تم النص عليها في المادة (12/د/هـ) التي خولت القائد الأعلى أو من يفوضه فيما يكلفون به من أعمال تخويل بعض الموظفين صفة الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بوظائفهم.

مكن المشرع الفلسطيني الموظفين العاملين في الادارات العمومية أو العاملين في الاجهزة الامنية كالمخابرات العامة بحيث بينت المادة (12) من قانون المخابرات العامة الفلسطيني رقم 7 لسنة 2005م. " **يكون للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصاتهم المقررة بموجب هذا القانون صفة الضبطية القضائية وتلك الاختصاصات قد ذكرت في الفصل الثاني من هذا القانون**"[1]، وفي مقابل ذلك منح المشرع الأمن الوقائي صفة الضابطة القضائية وهذا ما بينته المادة (7) من القرار بقانون رقم 11 لسنة 2007م.[2] فتعتبر هذه الفئات من فئة الضابطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص؛ لانهم لا يحق لهم البحث والتحري والاستقصاء عن الجرائم التي تقع خارج إختصاصهم فقد قضت محكمة التمييز الاردنية " **بأنه لا يختلف جهاز المخابرات عن مأموري الضبط القضائي سوى ان مهمتهم مقصورة على الجرائم التي تمس أمن المملكة وسلامتها، أي أنهم ذوي اختصاص خاص**"[3]، ولعل من المفيد ان نؤكد ان المشرع اقتصر صلاحيات وسلطات مأموري الضبط القضائي على جزء معين من الجرائم لذلك ينبغي ان يكون هناك جهات مختصة تلك الجرائم لان اثبات الجرائم العسكرية يحتاج إلى فئات مختصة في تلك الجرائم.

تبرز هنا إشكالية مسؤولية مأموري الضبط القضائي في البحث والتحري عن الجرائم العسكرية بعد صدور القرار بقانون رقم (34) لسنة 2014م. بشأن منح جهاز الاستخبارات العسكرية صفة الضابطة القضائية بإعتبارة جهاز عسكري مختص بالشأن العسكري وهو الجهاز الذي يقوم بالبحث والتحري والاستدلال والاستقصاء عن الجرائم العسكرية كما ونصت المادة (2/7) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2024 بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (8) لسنة 2005م. وتعديلاته على " **يتمتع جهاز الاستخبارات العسكرية هيئة عسكرية وأمنية، تختص بحماية قوى الأمن وتحصينها من التهديدات والمخاطر والمساهمة في حماية الأمن القومي وفقًا للتشريعات ذات العلاقة، يتمتع منتسبوها في حدود اختصاصهم بصفة الضابطة القضائية، ويعين قائده ونائبه بقرار من القائد الأعلى بتنسيب من القائد العام وتوصية لجنة الضباط** "، هل تم سحب هذه الصلاحية من مأموري الضبط القضائي في جهاز المخابرات العامة أو الأمن الوقائي وحصرها في جهاز الاستخبارات العسكرية ؟ وبالاطلاع على القوانين الناظمة للشأن العسكري كونه لا يوجد سند قانوني لحصر مهمة مأموري الضبط القضائي في جهاز الاستخبارات العسكري ولكن لا يفوتنا ان ننوه ان المشرع الفلسطيني قد منح جهاز الاستخبارات

---

[1] المادة (12) ق.م.ع

[2] نصت المادة (7) على " **يكون لضباط وضباط صف الإدارة العامة للأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصاتهم المقررة بموجب احكام القانون صفة الضبطية القضائية**" .

[3] انظر لقرار محكمة التمييز الاردنية رقم 1 لسنة 1999م.

العسكرية صفة الضابطة القضائية ولم يحدد لها الاختصاص بالنظر في الجرائم العسكرية وانما ذكر فقط منحها هذه الصفة.

وحرياً بنا التطرق لموضوع جهاز الأمن الوقائي فقد نصت المادة (7) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2007 بشأن الأمن الوقائي على " **يكون لضباط وضباط صف الإدارة العامة للأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشرة اختصاصاتهم المقررة بموجب أحكام هذا القانون صفة الضبطية القضائية** " يتضح لنا من خلال نص المادة سالف الذكر أن المشرع الفلسطيني أعطى لضباط وضباط صف الإدارة العامة للامن الوقائي صفة الضبط القضائي أي يحق لهم البحث والتحري عن الجرائم التي ترتكب من قبل أفرادها لانها تعتبر جهاز مستقل، كذلك الأمر بالنسبة لحرس الرئاسة فهو عبارة عن جهاز مستقل ففي حال إرتكاب أحد أفراد هذه الأجهزة جريمة فيكون مأمور الضبط القضائي من نفس الجهاز .

وتماشياً مع ما تم ذكره إن القانون لم يسلب صفة الضبط القضائي من الأجهزة الأمنية وإنما أبقى عليها بحيث يجوز للأمن الداخلي في جهاز الأمن الوقائي ان يستدعي أحد ضباطه والتحقيق معه حول تحريات وردت طرفهم لكن لا يمكن للأمن الداخلي في ذات الجهاز أن يستدعي ضابطاً آخراً من جهاز آخر المخابرات العامة للتحقيق معه وهذا هو سبب وجود جهاز الإستخبارات العسكرية الذي منح الصلاحية في التحقيق مع أي ضابط دون قيد أو شرط، الأجهزة الأمنية تتمتع بالصفة الضبطية فلكل جهاز أمن داخلي له الصلاحية في التحقيق مع كل من هو مدرج على مرتباته فقط أما الإستخبارات العسئعرية له الصلاحية المطلقة بالتحقيق مع كل العساكر سواء كان مدرج على مرتبات أمن وقائي أم مخابرات، شرطة ...إلخ .

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة في البحث والتحري

مما لا شك فيه انه يترتب على الجرائم العسكرية ما يترتب على الجرائم العادية أولها الضرّر الذي يلحق بالمجتمع وثانيها الضرر الخاص الذي لحق المجني عليه[1]، مما لاشك فيه ان جمع الاستدلالات ليس من إجراءات الدعوى الجزائية بل هي الاجراءات الاولية السابقة على تحركيها لذا وبعد الحديث عن الجهة المختصة بالبحث والتحري والاستدلال في التشريع العسكري الفلسطيني لابد من التطرق لإجراءات وأساليب جمع الاستدلالات في الجرائم العسكرية، فقد تضمنت المادة (13) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م. "..**يقوم أعضاء الضابطة القضائية المذكورين في المادة (12) يتلقي الاخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم واخبار المدعي العام المختص حالاً بالجرائم المشهود في حينها. ب. في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت ان ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود والاشخاص المقبوض عليهم وان يجروا التحريات وتفتيش المنازل**

[1] د. عزت الدوسوقي، موسوعة شرح قانون الاحكام العسكرية، مرجع سابق، ص589.

وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام وأن يثبتوها في محاضر موقع عليها منهم يبين فيها ساعة وتاريخ ومكان حدوثها وان يرفعوها مع المواد المضبوطة الى المدعي العام المختص ..."[1]، لذا خول المشرع الفلسطيني مأموري الضبط القضائي التقصي عن الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها فيتوجب على مأموري الضبط القضائي القيام بالعديد من الأعمال فيكون الإختصاص تتعلق بالنظام العام وذلك تطبيقاً لمبدأ " **أن الأصل في الإجراءات الصحة**" فأنه بمجرد وقوع جريمة يتلقى مأموري الضبط القضائي الإخبارات المتعلقة بهذه الجريمة **(الفقرة الأولى)**، فبعد تلقي مأمور الضابطة القضائية الاخبار عن الجريمة فإنه يتوجب عليه التحريات عن الوقائع المتعلقة بالجريمة **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: تلقي الاخبارات المتعلقة بالجرائم

يلقى على عاتق مأموري الضبط القضائي القيام بإجراء التحريات اللازمة فور تلقي الاخبارات بشأن الجرائم التي يتم ارتكابها فقد تضمنت المادة (13/أ) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م. " **يتلقي الاخبارات المتعلقة بالجرائم المرتكبة في الأماكن التي يمارسون فيها وظائفهم واخبار المدعي العام المختص حالاً بالجرائم المشهود في حينها...**"، كما وبينت المادة (21) من ذات القانون سالف الذكر أعلاه بأنه يقع على عاتق وكلاء وماوني النائب العام وأفراد الضابطة القضائية فور علمهم بوقوع جريمة أن يخبروا النائب العام فوراً والقيام بتنفيذ التعليمات التي يتم توجيهها من قبله بشأن اتخاذ الإجراءات القانونية[2]، وعليه فأنه فور وقوع اي جريمة يتلقى مأمور الضابطة القضائية بلاغ بوقوعها فيكون لهم صلاحية إجراء التحريات بأعتبار أنه من أعمال الضابطة القضائية الاستدلالات وهو اختصاص أصيل لهم فقد ألزمهم المشرع بعد ان يتم تثبيت الاخبارات او البلاغ اخبار المدعي العام المختص حالاً دون تأخير وذلك حرصاً على صحة الإجراءات التحقيق التي سيتم أجرائها من المدعي العام فيما بعد كون أن النيابة العسكرية هي صاحبة الإختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية من عدمه كما وانها تقوم بتحديد طريقة وخطة التحقيق.

فقد رسم القانون عددة طرق للإخبار عن الجريمة فيمكن أن يكون مصدر الإخبار شخصياً أي علم مأمور الضبط القضائي تلقائياً بالجريمة فقام بمباشرة إختصاصة بشأن هذه الجريمة[3]، كما ويمكن أن يتلقى مأمور الضبط القضائي الإخبار عن طريق المجني عليه أو من شاهد الإعتداء على الأمن والنظام العام أو المجني عليه كما وأوجب القانون بضرورة أن يكون الإخبار خطياً وهذا ما بينته المادة (25)

---

[1] المادة (13) من ق.أ.م.ج.ث

[2] المادة (21) من ق.أ.م.ج.ث **" على وكلاء ومعاوني النائب العام وأعضاء الضابطة القضائية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا النائب العام فورا وأن ينفذوا تعليماته بشأن الإجراءات القانونية ".**

[3] أشرف توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية النظرية العامة، مرجع سابق، ص27.

من ق.أ.م.ج.ث " .. **يحرر صاحبه أو وكيله أو المدعي العام إذا طلب منه وأن يوقعه المخبر أو وكيله أو النائب العام إذا كان هو الذي حرره** "[1].

وتبرز هنا إشكالية في حال تأخر مأموري الضبط القضائي أخبار المدعي العام بوقوع جريمة ما أو في إرسال محضر جمع الاستدلالات بالرغم من وضوح النص "**على وكلاء ومعاوني النائب العام وأعضاء الضابطة القضائية حال علمهم بوقوع جرم خطير أن يخبروا النائب العام فورا ..**"[2]، ففي حالة التأخير هل يقع البطلان ؛ ففي هذه الحالة لا يترتب البطلان فتكون العبرة بما تقتنع به المحكمة بخصوص صحة الواقعة وحة نسبتها للمتهم فيعتبر التأخير أهمال يعرض مأموري الضبط القضائي للمسؤولية الإدارية لتقصيرهم في المحافظة على الدليل ولعدم إخبار المدعي العام أو النائب العام فوراً عند تلقي البلاغ أو الإخبار عن الجريمة فلا يترتب البطلان على الإهمال والتقصير، فقضت محكمة التمييز الإردنية بالجزاء رقم 315 لسنة 2010 هيئة خماسية "**جرى الاجتهاد القضائي على أنه إذا تم ضبط أقوال المشتكى عليه خلال 24 ساعة من تاريخ القبض عليه من قبل الشرطة وتأخر توديعه للمدعي العام لا يترتب على ذلك البطلان** "[3].

الفقرة الثانية: التحريات عن الوقائع المتعلقة بالجريمة

يقصد بالتحري " **البحث عن الجرائم المرتكبة والتحقيق من صحة الوقائع المبلغة لمأمور الضبط القضائي وجمع كافة القرائن التي تفيد في الحصول الواقعة أو نفي وقوعها**"[4] فقد أوجب المشرع على مأموري الضبط القضائي بمجرد تلقيهم الإخبار أو البلاغ عن وقوع جريمة ما القيام بالتحريات اللازمة لبيان مرتكب الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ومن ضمن هذه الإجراءات الحصول على الإيضاحات **(أولاً)**، التحفظ على أدلة الجريمة**(ثانياً)**، تنظيم محاضر الاستدلال **(ثالثاً)**، سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة **(رابعاً)**، إرسال هذه المحاضر إلى النائب العام أو المدعي العام **(خامساً)** .

أولاً: الحصول على الإيضاحات

يعتبر الهدف الأساسي من البحث والتحري وجمع الاستدلالات هو الحصول على الايضاحات المتعلقة بإرتكاب الجريمة أي جمع جميع المعلومات عنها[5]، بمجرد علم مأموري الضبط القضائي عن طريق الإخبار أو البلاغ أو إذا ما شاهد بنفسه الجريمة ترتكب فإنه يتوجب عليه الحصول على هذه الإيضاحات

[1] المادة (25) من ق.أ.م.ج.ث
[2] المادة (12) من ق.أ.م.ج.ث
[3] انظر لقرار محكمة التمييز الإردنية بالجزاء رقم 2010/315 بهيئة خماسية تاريخ 2010/3/23م.
[4] إبراهيم طنطاوي: رسالة دكتوراة بعنوان سلطات الضبط القضائي، دراسة مقارنة، مرج سابق، ص265.
[5] د. عبد المعطي عبد الخالق: الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، مرجع سابق، ص206.

المتعلقة بالجريمة لان الحصول على الإيضاحات هو أمر مرتبط بمهامهم **ولكن عمل مأمور الضبط القضائي بخصوص الحصول على الإيضاحات مقيد بقيدين:**

1. لا يجب أن يخالف عمل مأمور الضبط القضائي نصوص القانون أو روحه.
2. لا يجي ان يتم الحصول على ايضاحات بالاكراه أو الوعد والوعيد.

ثانياً: التحفظ على أدلة ومسرح الجريمة

ان مسرح الجريمة غالباً ما يشتمل على الكثير من الأدلة التي قد تدل على شخصية مرتكبي الجريمة أو الجاني لذا اوجب المشرع الفلسطيني على مأموري الضبط القضائي التحرك فوراً الى مكان الحدث وأن يتخذوا الإجراءات اللازمة للمحافظة على الأدلة الان الانتقال الفوري لمكان الحدث يضمن المحافظة عليه من عبث المتطفلين بالاضافة إلى حماية الأدلة من التلف والضياع والتحفظ على الشهود، فقد تجري المعاينة في مكان عام أو مكان خاص فإذا كان مسرح الجريمة مكان عام فلا يكون فيها إنتهاك لحرمة المكان أما في حال كان مسرح الجريمة مكان خاص فلا بد لصحتها موافقة صاحب المكان هذا بالنسبة للجرائم الغير متلبس بها[1]، أما فيما يتعلق بالجرائم المتلبس بها فيجوز المعاينة الانتقال لمسرح الجريمة ومباشرة المعاينة فوراُ لان القانون اجاز له في حالة التلبس دخول المكان بدون اذن او موافقة صاحب المكان.

ولعل من المفيد أن نوضح بأن إجراءات التحفظ على مسرح الجريمة واغلاقة يتم عن طريق تعيين حارس لمنع الأشخاص من العبث بأدلة الجريمة والقيام بوضع الأختام على المكان الذي وقعت فيه ورفع البصمات وسماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة.[2]

ثالثاً: تنظيم محاضر الاستدلال

أوجب المشرع الفلسطيني على مأمور الضبط القضائي بتحرير محاضر جمع الاستدلال كوسيلة لإثبات مشروعية أعمالهم بمجرد قيامهم بأعمال الاستدلال مع ذي الشبهة فقد نص ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.على ضرورة إثبات جميع الاجراءات التي يقوم أعضاء الضابطة القضائية في محاضر موقعه منهم لأنهم مسؤولين عن كل ما يدون في هذه المحاضر ولكن القانون لم يشترط أن تدون هذه المحاضر بخط يدهم وإنما يجب أن تكون تحت إشرافهم المباشر وان يتم التوقيع عليها من قبلهم[3]، لذا عند تحرير أو تنظيم محاضر جمع الاستدلال أن يدون في ذلك المحضر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة وبيان الإجراءات التي يتم إتخاذها والوقت الذي تم إتخاذ الإجراء فيه ومكانه وتوقيع الشهود والخبراء هذا بجانب

[1] Stefani: Levasseur et Bouloc, Op. Cit, No . 322, P.405,

[2] محمد فرج: شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، ج1، 2006، ص48.

[3] أشرف توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية النظرية العامة، مرجع سابق، ص35.

توقيع مأمور الضبط القضائي وان السبب في تحرير هذا المحضر يعود إلى بيان هل تم إتخاذ الإجراءات وفق أحكام القانون.

وعلاوة على ذلك فإننا نستنتج مماسبق انه في حالة فساد إي إجراء من الإجراءات التي تمر فيها الدعوى الجزائية قبل مرحلة المحاكمة ومرحلة المحاكمة ومن ثم مرحلة صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية فإن الفساد في جمع الاستدلالات وفي التحقيق النهائي يؤثر على جميع مراحل الدعوى الجزائية.

رابعاً: سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة

لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات سماع أقوال من لديهم معلومات عن الجريمة ومرتكبيها كما يجب على ماموري الضبط القضائي سؤال المتهم أو من كان متواجد مكان الحدث عن هذه الوقائع النتعلقة بالجريمة وذلك يكون بدون ضغط أو أكراه، حيث بينت المادة (28/أ) من ق.أ.م.ج.ث يدون أقوال من شاهدو الحادثة ومن كان لديهم معلومات عنها أو أي معلومات تفيد التحقيق، كما وبينت المادة (159) من تعليمات النيابة العامة "...**له أن يحضر في الحال الأشخاص الذين يمكن الحصول منهم على إيضاحات حول الواقع** " وعلاوة على ماسبق يتضح لنا انه من حق مأمور الضبط القضائي سماع أقوال من كان متواجد في مسرح الجريم للحصول منه على توضيحات بشأنها فلا يجوز لمأموري الضبط القضائي تحليف أي أحد من الشهود المتواجدين اليمين ولايجوز لهم أكراه أي شخص من أجل الإدلاء بأقواله أمامهم .

خامساً: إرسال هذه المحاضر إلى النائب العام أو المدعي العام

بعد إنتهاء مأمور الضابطة القضائية من تحرير محاضر جمع الإستدلالات وتثبيت جميع الوقائع فلا بجوز لهم التصرف بالمحاضر من تلقاء نفسهم وإنما يتوجب عليهم إرسالها للمدعي العام أو النائب العام جيث أنه هو من يملك التصرف فيها وحدها وهذا ما بيينته المادة (24/أ) من ق.أ.م.ج.ث[1]، فإن المدعي العام يتصرف في الدعوى بناءً على محاضر جمع الاستدلالات فيكون قراره أما برفع الدعوى للمحكمة المختصة أو حفظ ملف الدعوى أي عدول المدعي العام عن توجيه التهمة للمتهم[2] فاذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرماً تم إرسال ملف الدعوى لنائب العام وهذا ما سيتم الحديث عنه لاحقاً من خلال هذا الفصل.

[1] المادة (24/أ) من ق.أ.م.ج.ث **" أن يبلغ الأمر في الحال للمدعي العام المختص وان يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة. "**

[2] د.مجدي الجارح: ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص131.

المطلب الثاني : مرحلة التحقيق الابتدائي

تعتبر مرحلة التحقيق الإبتدائي من المراحل المهمة والخطرة كونها أول مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية فهي المرحلة التي تسبق مرحلة المحاكمة تهدف إلى إقتضاء حق الدولة في العقاب لذا لها مكانهة عظيمة في ساحة العدالة؛ لما يصدر عنها من قرارات تمس الحرية الشخصية للمشتبة به وخرقاً لقرينة البراءة الت يبتمتع بها المشتبة به من لحظة وقوع الفعل الجريم لحين صدور حكم في الدعوى الجزائية.

لذا يقصد بالتحقيق " **هو مجموعة الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة** "، أما التحقيق الإبتدائي فيقصد به " **ما تجرية سلطات التحقيق المختلفة من إجراءات بشأن جمع الأدلة والكشف عن الحقيقة بحيث تكون النيابة العامة هي صاحبة الأختصاص في هذه المرحلة** "[1]، كما ويعرف التحقيق الإبتدائي بأنه "**عمل إجرائي تتخذه سلطة معينة وهي سلطة التحقيق يكون موضوع التحقيق الجريمة المذكورة في محاضر البحث والإستدلال والتحري بهدف الكشف عن حقيقة الجريمة المرتكبة والتحقق من مدى نسبتها للمشتبه به بغية إحالة الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة وذلك في حال رجحان أدلة الإدانة على أدلة البراءة أو إصدار قرار بمنع المحاكمة في حالة رجحان أدلة البراءة** "[2]، يتبين لنا من خلال هذا التعريف بأنه جاء شامل وجامع لكافة عناصر التحقيق الإبتدائي فلابد لنا من الحديث عن الجهة المختصة في التحقيق الإبتدائي في الجرائم العسكرية **(الفرع الاول)**، بالإضافة للإجراءات التي يتم اتخاذها في مرحلة التحقيق الابتدائي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : الجهة المختصة في التحقيق الإبتدائي في الجرائم العسكرية

عند الحديث عن تحقيق الإبتدائي لابد لنا من معرفة الجهات القائمة على التحقيق في الجرائم العسكرية ومن ثم التطرق لإجراءات التحقيق في الجرائم العسكرية، فيما يتعلق بالجهات المختصة بالتحقيق في الجرائم العسكريه في التشريع الفلسطيني نفقد حصرها في النيابة العسكرية **(الفقرة الأولى)**، والقائد العسكري **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: النيابة العسكرية

أوجد المشرع الفلسطيني النيابة العسكرية كونها صاحبة الإختصاص بالنظر في الجرائم العسكرية لذا نص على تشكيل النيابة العسكرية في نصوص المواد (37-41) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن فقد بينت المادة (2/38) مهام وصلاحيات النائب العام العسكري ومن ضمنها " **تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العسكرية وفقاً لأحكام القانون**"[3]، يتبين لنا أن النائب العام العسكري هو من يقوم بتحريك الدعوى

[1] د.محمد الغريب: شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة النشر الذهبية للطباعة، 1996-1997، ص722.
[2] https://mail.almerja.com/reading.php?idm=145150 تاريخ الزيارة 2024/10/29 .
[3] نص المادة (2/38) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

الجزائية وهذا ما أكدت عليه المادة (4) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م " **تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون**"[1]، كما ونصت المادة (1) من ق.إ.ج لسنة 2001 على " **تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون . ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها، إلا في الحالات الواردة في القانون**"[2]، يتبين لنا من خلال نصوص المواد سالفة الذكر أعلاه بأن النيابة العسكرية تعتبر عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكري وتمارس السلطات الممنوحة لها بموجب القانون فقد أناط المشرع العسكري صلاحيات للنيابة العامة العسكرية ومن ضمنها إقامة الدعوى الجزائية (دعوى الحق العام) بناءً على ما يتم تقديمة من محاضر بحث وتحري واستدلال.

لذا اورد المشرع الفلسطيني قيوداً على النيابة العامة بالنسبة لتحريك الدعى الجزائية ومن هذه القيود **وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه** ففي حال وردت هذه القيود لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إلا بناءً على **وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه** حتى ولو توافرت جميع أركان الجريمة وشروط المسؤولية الجزائية وهذا ما أكدته المادة المادة (4/ب) والمادة (5/أ) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.[3]

قد منح القانون النيابة العسكرية سلطة التحقيق في كافة الجرائم العسكرية لذا فإن صلاحية التحقيق في الجرائم العسكرية أصبحت من إختصاص إعضائها المنتدبين حصراً ويعملون في هيئه القضاء العسكري، فإنه يعتبر إختصاص نوعي لنيابة العسكرية في مسألة التحقيق الإبتدائي لذا من الوجوب قيام نيابة عسكرية في هيئة القضاء العسكري بهدف اتخاذ إجراءات التحقيق في الجرائم العسكرية المرتكبة فإن النيابة العسكرية وكونها هي سلطة تحقيق إبتدائي فإن مهمتها فحص أدلة الجريمة بشكل عميق لما لها من سلطة واسعة في إصدار مذكرات الحضور والتوقيف وسماع الشهود واستجواب المشتبه بهم.[4]

الفقرة الثانية: القائد العسكري

ان التحقيق الذي يقوم به القائد العسكري ينصب على الجانب الإنضباطي فهو ذو طبيعة خاصة كون العقوبة ذات طبيعة تأديبية، فالمشرع العسكري أعطى للقائد صلاحية التحقيق وإيقاع العقوبة إذا كانت الجريمة من الجرائم الإنضباطية فقد نصت المادة (282) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979 على " **إذا تعذر**

---

[1] نص المادة (4) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.

[2] نص المادة(1) من ق.إ.ج رقم 3 لسنة 2001م.

[3] نصت المادة (4/ب) من ق.أ.م.ج.ث " **تلزم النيابة العامة على إقامتها إذا قدم المتضرر بشكوى بها** "، نصت المادة (5/أ) " **يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء** "

[4] نقلاً عن اشرف توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية النظرية العامة، مرجع سابق، ص٨٠، د.حسين عبيد : شكوى المجني عليه، ١٩٧٢، ص٨٠ .

وجود النيابة في ميدان العمليات فيباشر قادة الوحدات اختصاصها ويمارسون سلطاتها...ب.يجوز لقائد الوحدة أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأعمال التحقيق في حدود منطقتة اختصاصه"[1]، أما المشرع المصري فقد نص في المادة (35) من لائحة الانضباط العسكري للقوات المسلحة المصرية على **" للقائد ان يباشر التحقيق بنفسة أو يأمر بتشكيل مجلستحقيق من ضابط أو أكثر لتحقيق في الجرائم العسكرية عدا ما ارتبط منها بجرائم القانون العام التي تختص بتحقيقها النيابة العامة....."**[2].

سيما وأن مباشرة القائد لتحقيق مشروطة بتوافر الإختصاص الشخصي في القائد أي يكون المشتبه به أحد أفراد القائد الكتيبة التي يتولى قائدها التحقيق[3]، مع تطور الأنظمة تم تقليص السلطات واقتصرت على العقوبات الإنضباطية أما الجرائم الجنائية يتم إحالتها للمحكمة العسكرية المختصة[4]، كما وأجاز القانون للقائد العسكري في حال عدم وجود الأجهزة القضائية عندما ترتكب جريمةمن جرائم خدمة الميدان يحق للقائد العسكري التحقيق في هذه الجرائم.

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة في التحقيق الأبتدائي بالجرائم العسكرية

عند إتخاذ أول إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي تبدأ أول مرحلة من مراحل الدعوى حيث يوجد العديد من الإجراءات القانونية التي نص عليها المشرع عند التحقيق في الجرائم العسكرية والتي يتوجب على الجهات المختصة أو القائمة بالتحقيق مراعاتها والإلتزام بها تتمثل هذه الإجراءات ضمن ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م بقصد الوصول من خلال هذه الإجراءات إلى معرفة وجة الحق في الدعوى فقسم الفقة إجراءات التحقيق الإبتدائي إلى نوعين وهما كالآتي:

الفقرة الأولى: إجراءات تتعلق بجمع الأدلة

تناول المشرع الفلسطيني في طيات قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م الإجراءات التي تتعلق بجمع الأدلة والتي يتم من خلالها بيان التصرف في الدعوى الجزائية بعد جمع الأدلة ومن هذه الإجراءات ما سيتم بيانه من خلال هذه الفقرة .

أولاً : الإنتقال والمعاينة

تناول قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م في المادة (27) " **إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجي على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة** "[5] يتبين لنا

---

[1] نص المادة (282) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.

[2] نص المادة (35) من من لائحة الانضباط العسكري للقوات المسلحة المصرية.

[3] اشرف توفيق: أعمال النيابات العسكرية بالقوات المسلحة والشرطة، إيترك للطباعة والنشروالتوزيع، ط1، مصر الجديدة، 2006،ص79.

[4] محمد أبو علي : رسالة ماجستير بعنوان اختصاصات النيابة العسكرية في الدعوى الجزائية قيل المحاكمة في ضوء التشريعات الفلسطينية وقانون أصول المحاكمات الثوري لسنة 1979، جامعة القدس، فلسطين، 2018، ص12-14.

[5] نص المادة (27) من ق.أ.ج.ت لسنة 1979م.

من خلال نص المادة السابق بأنه المشرع أوجب على المدعي العام في حال وقوع جريمة أ؟ن يتوجه فوراً لمكان الحدث ويقوم بمعينته وتنظيم محضراً بالحادثة وبيان كيفية وقوع الجريمة بالإضافة لكان وقوعها وساعتها وتدوين أقوال من شاهدو الحدث .

كما وبينت المادة (35) من ذات القانون " **في الجريمة العسكرية التي يرى المدعي العام ضرورة لكشفها أو لكشف ملابساتها أو لتحديد ماهيتها توفر معرفة بعض الفنون والخبرات له ان يستعين بواحد أو أكثر من أصحاب الخبرة ...**"[1] يتبين لنا من خلال نصوص المواد سالفة الذكر أعلاه بأن القانون أجاز للمدعي العام أن يستعين بالخبراء لإثبات الجريمة المرتكبة ويكون الخبير تحت رقابة المدعي العام.

وينبغي علينا القول بأنه يجوز للمدعي العام أن ينتقل إلى مكان وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة ويستعين بكاتب التحقيق لتحرير محضراً لما قام به مع الإحتفاظ بسرية التحريات ففي بعض الحالات يمكن أن تقترن المعاينة بإعادة تمثيل الجريمة.

ثانياً: دخول المنازل وتفتيشها

حمى القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 حرمة المسكن كونها من الحريات الأساسية للإنسان فلا يحق دخول المسكن وتفتيشة دون وجود مسوغ قانوني فقد أكدت المادة (17) من القانون سالف الذكر أعلاه على ذلك بحيث نصت على " **للمساكن حرمة فلا يجوز مراقبتها أو دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون** "[2]، كما ونصت المادة (39) من ق.إ.ج لسنة 2001م على " **دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من قبل النيابة العامة أو في حضورها..**"[3]، يتبين لنا من خلال النصوص سالفة الذكر أعلاه بأن التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بناءً على إذن يصدر من النيابة العامة ويكون إذن التفتيش مسبباً.

إلا أنه وعلى الرغم من أن القانون الأساسي نص على وجود إذن إلا أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لم يتطرق لمسألة الإذن وإنما فقط أجاز المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري دخول المنازل وتفتيشها وهذا ما أكدته المادة (64/أ) " **يحق للمدعي العام دخول منزل أي شخص وتفتيشه إذا كان مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز على أشياء تتعلق بالجرائم أو مخف شخصاً له علاقة بالجريمة أو مشتكى عليه** "[4] وتأسيساً على ذلك فأن تفتيش

[1] نص المادة (35) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.
[2] نص المادة (17) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.
[3] نص المادة (39) من ق.إ.ج رقم 3 لسنة 2001م.
[4] نص المادة (64/أ) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.

المسكن هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة وقعت بالفعل، وعليه فأن التفتيش لا يتم إلا بحضور صحاب المنزل المراد تفتيشة.

أكد المشرع الفلسطيني بأن التفتيش لا يتم إلا بحضور صاحب المنزل أو من ينوب عنه ففي حال تعذر حضور صاحب المنزل أو من ينوب عنه فقد أجاز القانون تفتيش المنزل بدون حضورهم وهذا ما بينته المادة (33) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م الحالات التي يمكن تفتيش المنزل دون حضور المتهم وهي كالآتي : " أ **تجري معاملات التفتيش المبينة في المواد السابقة بحضور المتهم موقوفاً كان أم غير موقوف . ب- فإن رفض الحضور أو تعذر حضوره جرت المعاملة أمام وكيله أو مختار محلته أو أمام اثنين من أفراد عائلته وإلا فبحضور شاهدين يستدعيهما المدعى العام ج- تعرض الأشياء المضبوطة على المتهم أو على من ينوب عنه للمصادقة عليها وان امتنع صرح بذلك في المحضر -د يوقع المدعى العام والكاتب والمتهم على كل صفحة من أوراق الضبط.**"[1] يتضح لنا أنه في حالة عدم الحضور لا يعني إلغاء أمر التفتيش لذا أشترط المشرع في نص المادة المذكور أعلاه أن يتم التفتيش بحضور وكيله أو مختار محلته أو اثنين من أفراد عائلته أو جود شاهدين يستدعيهم المدعي العام.

وإستناداً إلى ما سبق فقد نص المشرع العسكري على إجراءات التفتيش وذلك من خلال نص المادة (67) "**يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وينظم بها محضرا ويعني بحفظها وفقا لأحكام المادة (٣٢) من هذا القانون**"[2] يتبين لنا في حالة تفتيش المنزل يتوجب على مأمور الضبط القضائي تحرير محضراً في الأشياء التي يتم ضبطها في المنزل وبيان أوصاف الشيء المضبوط فإذا تم ضبط أي شيء عارض يعد حيازته جريمة أجاز المشرع للمدعي العام ضبطها وتنظيم محضراً في ذلك وهذا ما أكدت عليه المادة (66) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م. [3]

فلا بد لنا أن ننوه أن المشرع العسكري الفلسطيني لم يحدد وقت معين لتفتيش وأنما جعل الوقت مفتوحاً على عكس قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م. الذي حدد وقت التفتيش وفق نص المادة (41) " **أن يكون نهاراً ولا يجوز دخولها ليلاً، إلا إذا كانت الجريمة متلبساً بها، أو كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك.**" نلاحظ أن هُناك قصوراً في النص التشريعي العسكري مما يتيح لمأموري الضبط القضائي دخول المنازل وتفتيشها بأي وقت دون أن يكون هُناك قيد على دخولهم بوقت

[1] نص المادة (33) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.
[2] نص المادة (67) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م
[3] نص المادة (66) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979 **" إذا ظهر عرض أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد التحقيق في الكشف عن جريمة أخرى وجب ضبطها ".**

محدد أما في حالة الجرم المشهود (التلبس) فيحق لمأموري الضبط القضائي دخول المنازل في أي وقت ودون الحصول على إذن تفتيش من المدعي العام .

ثالثاً: تفتيش الأماكن ومعسكرات الجيش

أجاز القانون للمدعي العام تفتيش المعسكرات والثكنات العسكرية التابعة للجيش وذلك للبحث عن الأدلة التي تتعلق بالجريمة سواء كانت هذا الأدلة في الجرائم المتلبس بها اوغير المتلبس بها، فإذا ظهر أي شيء عرضي تعتبر حيازتة جريمة أو يفيذ هذا الشي بالكشف عن الحقيقية بشأن جريمة أخرى جاز ضبطها وتحرير محضراً بشأنها[1]، فقد أكدت المادة (64/أ/ج) من ق.أ.م.ج.ث. لسنة 1979م على "**جواز تفتيش المعسكرات أو أي مكان تابع للجيش إذا كان لصالح التحقيق**" .

رابعاً: تفتيش الأشخاص

يعتبر التفتيش إجراءا من إجراءات التحقيق الذي من خلاله البحث عن الأدلة وتمحيصها بهدف الكشف عن الحقيقة، فيقصد بتفتيش الأشخاص " **هو البحث في جسد المتهم وملابسه بقصد الحصول على أداة الجريمة المراد ضبطها أو أي شيء يخفيه الشخص ويعتبر دليل من أدلة الجريمة** "[2]، ومن الجدير بالملاحظة بأنه لا يكفي لمشروعية التفتيش وقوع جريمة أو تم اكتشافها بل لابد من وجود ما يدل على نسبتها إلى الشخص المراد تفتيشه .

فقد أجاز المشرع الفلسطيني العسكري في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م المادة (65/أ) على " **جواز تفتيش الأشخاص...**"[3]، كما يجب علينا أن ننوه في حال وجود أنثى في المكان فيتم تفتيشها من أنثى كون أن مسألة تفتيش الأنثى يعتبر من النظام العام ففي حال قام رجل من رجال الضابطة القضائية بتفتيشها فهنا يقع البطلان فقد نصت المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م على " **إذا كان الشخص المراد تفتيشه أنثى، فلا يجوز تفتيشها إلا بواسطة أنثى ينتدبها لذلك القائم بالتفتيش**[4]"، نصت المادة (65) من ق.أ.م.ج.ث " **واذا كان المفتش أنثى يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك** " .[5]

---

[1] د.مجدي الجارحي : ضمانات المتهم أمام المحكمة العسكرية في النظام القانوني المصري، مرجع سابق، ص195.
[2] اشرف توفيق، شرح قانون الأحكام العسكرية النظرية العامة، مرجع سابق، ص51.
[3] نص المادة (65/أ) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.
[4] نص المادة (47) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.
[5] نص المادة (65/ب) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.

خامساً: ضبط المواد المتعلقة بالجريمة

أجاز المشرع الفلسطيني للمدعي العام وفق أحكام المادة (30/أ)[1] ضبط المواد المتعلقة بالجريمة فهو من أهم الإجراءات التي تقوبم بها سلطة التحقيق في مرحلة التحقيق الإبتدائي؛ لأن هذه الإجراءات تهدف للكشف عن الحقيقة من خلال جمع الأدلة والتنقيب عنها ومدى نسبت هذه الأدلة للمشتبة به فهناك إرتباط قوي وثيق بين التفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة لأن التتفتيش ينتج عنه ضبط مواد تتعلق بالجريمة فعند البحث عن المواد المتعلقة بالجريمة لا يكون البحث فقط عن أدلة الإدانة وأنما أدلة الإدانة والبراءة في ذات الوقت ففي حال ضبط هذه المواد على المدعي العام أن ينضم محضراً في هذه المواد ويطلع المتهم عليها وهذا ما بينته المادة (31/ب) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م " **إذا وجد في مسكن المتهم أوراق أو أشياء تؤيد التهمة أو البراءة فعلى المدعي العام أو من ينيبه أن يطلبها وينظم بها محضراً بعد اطلاع المتهم عليها** "[2].

سادساً: سماع الشهود

تناول قانون أصول المحاكمات الجزائية كل ما يتعلق بسماع الشهود إذ منحت المادة (52)[3] للمدعي العام صلاحية إستدعاء من يراه لازماً لسماع شهادته بالإضافة لسماع من كان حاضراً وقت إرتكاب الجريمة، لذا يقصد بالشهادة " **تقرير يصدر عن شخص ما شاهد الواقعة بأم عينة أو عاينها بحاسة من حواسة فيكون موضوع الشهادة على هذه الوقائع التي عاينها بأحد حواسة ومدى نسبتها للمتشتبة به والحكم عليه إما بالإدانة أو البراءة.**"[4]

جدير بالذكر أن الإختصاص الأصيل لسماع الشهود للمدعي العام ولكن أعطى المشرع الفلسطيني صلاحية لمأموري الضبط القضائي بسماع الشهود وذلك في حالات محدده ومنها حالة الجرم المشهود ففي هذه الحالة لا يتم تحليف الشهود القسم القانوني فيتم سماعهم بدون أداء القسم القانوني.

سابعاً: الاستجواب

عرف المشرع الفلسطيني الاستجواب بأنه " **مناقشة المشتبة به (المتهم) بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالإستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة ومطالبته بالإجابة عليها دون**

---

[1] نصت المادة (30/أ) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م على " **يضبط المدعي العام الأسلحة وكل ما يظهر انه استعمل في ارتكاب الجريمة أو اعد لهذا الغرض كما يضبط كل ما يرى من آثار الجريمة وسائر الأشياء التي تساعد على إظهار الحقيقة**"

[2] نص المادة (31/ب) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.

[3] نصت المادة (52) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م على "**للمدعي العام أن يدعو الأشخاص الواردة أسمائهم في الأخبار والشكاوي وكذلك الأشخاص الذين لديهم معلومات حول الجريمة وبأحوالها والأشخاص الذين يعينهم المتهم للاستماع إلى إفادتهم**".

[4] علي القهوجي وفتوح الشاذلي : مبادئ أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار الجامعة ، بيروت، 1995، ص356.

إكراه "[1]، كما وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه " **هو الذي يواجه فيه المتهم بأدلة الإتهام المساقة عليه دليلاً ليسلم بها أو يدحضها "**[2].

كما ونصت المادة (79) من ق.أ.م.ج.ث " يجب على عضو الضابطة القضائية أن يستمع فوراً إلى أقوال المتهم المقيوض عليه فإذا لم يقتنع بها يرسله خلال 48 ساعة إلى المدعي العام المختص ويجب على المدعي العام أن يستجوبه في ظرف 24 ساعة ثم يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحة"[3] يتبين لنا أن المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979 حدد مدة 48 ساعة لسماع المشتبة به أمام الضابطة القضائية أما أمام المدعي العام فقد حددها ب 24 ساعة فبعد الاستجواب يقررالمدعي العام أما إطلاق سراحة أو الإبقاء عليه موقوفاً وإحالته للمحكمة المختصة .

وفي نفس الصدد نصت المادة (185) من تعليمات النيابة العامة لدولة فلسطين " **لا يوجد وطريقة معينة لإجراء الاستجواب ويترك ذلك لفطنة عضو النيابة العامة واستعداده الشخصي فالتزام عضو النيابة لمبدأ الأمانة أثناء قيامة باستجواب المتهم ليس معناه أن تعيد حريته في إتخاذ الإجراءات المناسبة للوصول للحقيقة أو أن تقيد حريته في إتخاذ الإجراءات المناسبة للوصول للحقيقة أو أن تجرده من الفطنه والمهارة التي يساعده عليها ذكاؤه وخبرته في عمله**"

سيما وان المشتبه به يتمتع بضمانات إثناء استجوابة ومن هذه الضمانات الحق في الصمت والحق في توكيل محامي لحضور جميع إجراءات التحقيق وهذا ما بينته المادة (49/أ) " **للمتهم والمسئول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ...**" [4] .

ثامناً: الاستعانة بالخبراء

يقصد بالخبرة " **هي إجراء يتعلق بموضوع يتطلب الإلمام بمعلومات فنية ليتم استخلاص الدليل منه لذا تفترض الخبرة وجود وقائع مادية حتى يستطيع الخبير أن يصدر حكمة بناءً على ما بين يديه من وقائع "**[5]، فقد بينت المادة (35) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م " **في الجريمة التي يرى المدعي العام ضرورة لكشفها أو لكشف ملابساتها أو لتحديد ماهيتها توفر معرفة بعض الفنون والخبرات له أن يستعين بواحد أو أكثر من أصحاب الخبرة كما أن له الحق عند تناقض أراء الخبراء أن يستعين برأي لجنة من الخبراء يعينها بقرار منه يحدد مهمتها بالتفصيل"**[6] يتبين لنا بأن المشرع الفلسطيني أعطى صلاحية للمدعي العام بإنتداب خبير للكشف عن ملابسات الجرائم التي ترتكب فتعتبر الخبرة من

---

[1] نص المادة (94) من ق.إ.ج. رقم 3 لسنة 2001م.
[2] انظر لقرار محكمة النقض المصرية 118 لسنة 42 قضائية، بتاريخ 12-3-1972.
[3] نص المادة (79) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979 م.
[4] نص المادة (49/أ) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979 م.
[5] د.مأمون سلامة : قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقة وأحكام النقض، الجزء الأول والثاني، ط2، 2005، ص369.
[6] نص المادة(35) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979 م.

إجراءات التحقيق التي تكون تحت إشراف المدعي العام وبحضورة أو أن تجري أعمال الخبيرة دون حضور المدعي العام ففي حال ظهر في تقرير الخبير أن المواد المضبوطة لا تعتبر مواد جريمة وتقرير أخر أيد أن حيازة هذه المواد تعتبر جريمة يتضح لنا أن هُناك تناقض بين التقريرين لذا أعطى القانون للمدعي العام صلاحية الاستعانة بأراء لجنة من الخبراء لفرع التناقض.

الفقرة الثانية: إجراءات تتعلق بالمشتبه به

يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م. مجموعة من الإجراءات التي تتعلق بالمشتبه به فهو يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وبين حقوق المتهم والتي يتم من خلالها توفير المحاكمة العادلة للمتهم.

أولاً: مذكرة الحضور

بينت المادة (83/أ) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م, " **مذكرات الدعوى تصدر في دعاوي الجنايات والجنح لدعوة المدعي والشاهد أو المتهم إذا إقتضى التحقيق ذلك**"[1] يتبين لنا ان مذكرة الحضور تعتبر إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي التي بموجبها تضمن تكليف من المدعي العام للمشتبة به بالحضور أمامه في المكان والزمان المحدد.[2]

وتماشياً مع ما تم بيانه فقد نصت المادة (83) على "**المذكرات التي تصدرها المحاكم والمدعون العاملون وهي: أ. مذكرة الدعوة: وتصدر في دعاوي الجنايات والجنح لدعوة المدعي والشاهد أو المتهم لإستجوابهم وتستبدل بمذكرة توقيف بعد إستجواب المتهم إذا أقتضى التحقيق ذلك. ب. مذكرة الإحضار وتصدر لإحضار المتهم الذي تمتع عن الحضور بموجب مذكرة الدعوة أو إذا خشي فراره وذلك لإحضاره جبراً وبالقوة المسلحة. ج. مذكرة التوقيف: وتصدر بحق المتهم بعد استجوابه لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه بالحبس لمدة تزيد على الثلاثة أشهر ويجوز عند الضرورة تمديد هذه المدة من وقت لآخر وفقاً لأحكام المادة (88) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979**". يتضح لنا أن مذكرات الحضور لا تكون ملزمة للمشتبة به ولكن في حال إمتنع عن الحضور يصدر بحقه مذكرة إحضار فيتم إحضارة بالقوة وجبراً عنه .

ثانياً: القبض على المتهم

يقصد بالقبض "**هو إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي فهو عبارة عن سلب لحرية المشتبة به بحزه في المكان الذي يعده القانون لذلك بمعرفة الجهات المختصة أو من أجل بحث مدى مسؤولية الشخص**

[1] نص المادة (83/أ) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.
[2] محمد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة، ط1، عمان، 1996، ص129.

عن الجريمة التي إرتكبت"[1] ، فقضت محكمة النقض المصرية " **بأن القبض على الشخص هوإمساكة من جسمه وتقيد حركته وحرمانه من حريته في التجول كما يرد دون أن يتعلق الأمر بفترة زمنية معينة"**[2]، وتأسيساً على ما سبق فإن هُناك نوعين للقبض على المشتبة به :

1. **القبض على المشتبة به بمذكرة إحضار:**

إذا امتنع المتهم عن الحضور يصدر المدعي العام مذكرة إحضار بحقه ويتم تنفيذها من قبل مأموري الضبط القضائي وهذا ما أكدته المادة (83/ب)[3].

2. **القبض على المشتبة به بدون مذكرة إحضار:**

نصت المادة (78) من أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1979م. بأنه يحق لأعضاء الضابطة القضائية بالقبض على المشتبة به الحاضر في حال توفرت الأدلة الكافية على إتهامه إلا أن المشرع حصر هذه الحالات بموجب أحكام المادة سالفة الذكر أعلاه ومن هذه الحالات:

أ. في حالة التلبس إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ستة أشهر.

ب. في حال كانت الجريمة المرتكبة من قبيل الجنح التي يعاقب عليها بالحبس ويتم وضع المتهم تحت المراقبة أو لم يكن له مكان إقامة محدد.

ت. في حال قام المشتبة به بإرتكاب جريمة من الجرائم التي تصنف على أنها جناية.

ث. في جنح السرقة والغضب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو العنف أو القيادة للفحش أو إنتهاك حرمة الأداب العامة.

ولعل من المفيد أن نؤكد بأن الأصل العام لا يجوز حجز حرية إنسان أو حبسة إلا بأمر من السلطات المختصة، لذا فإن المشرع قد خرج عن الأصل العام وفق نص المادة (78) وهو إجازة القبض على المشتبة به بدون مذكر.

ثالثاً: توقيف المتهم

يعتبر التوقيف إجراء شاذ إذ يتم إتخاذه بحق شخص يشتبة بأنه قام بإرتكاب جريمة قبل أن تثبت إدانته فإن مبدأ الشرعية الإجرائية يقضي بأن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعي فتكون البراءة مفترضة في الإنسان كأصل عام.

وبالرجوع لقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م. يتبين لنا بأن المشرع أجاز في حالات معينة توقيف المتهم وفق أحكام المادة (86) " **أ. إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة الخشية**

---

[1] د. مجدي الجارحي: ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية في النظام القانوني المصري، مرجع سابق، ص182.

[2] قرار محكمة النقض المصرية س 10 رقم 105، بتاريخ 27-4-1909م.

[3] نصت المادة (83/ب) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م على " **وتصدر لإحضار المتهم الذي تمتع عن الحضور بموجب مذكرة الدعوة أو إذا خشي فراره وذلك لإحضاره جبراً وبالقوة المسلحة** "

من هربه أن الأدلة كافية وكانت الجريمة جناية أو جنحه معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر جاز للمدعي العام توقيفه في مراكز الإصلاح. ب. إذا لم يكن للمتهم محل إقامة وكانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس جاز للمدعي العام توقيفة أما إذا كان له محل إقامة فيجوز تخلية سبيله بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ استجوابه."[1]، كما ومكن المشرع المدعي العام من توقيف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وهذا ما أكدته المادة (87) من ذات القانون سالف الذكر أعلاه.[2]

ومن هذا المنطلق فقد بينت المادة (88) من ذات القانون على مدة التوقيف فتنتهي مدة التوقيف حتماً بعد مضي خمسة عشر يوماص على توقيف المتهم كما ويجوز للمدعي العام تجديد التوقبف لمدة لا تتجاوز الخمسة وأربعين يوماً فلا يجوز تحديد هذه المدة بعد إنتهائها إلا بطلب أو إذن من رئيس الهيئة، كما وأجاز المشرع للنائب العام توقيف المشتبة به لمدة ثلاث أشهر بالنسبة للجرائم المخلة بأمن الثورة فإذا لم ينتهي التحقيق يجوز تمديدها مدة ثلاث أشهر أخرى بموافقة رئيس الهيئة القضائية.

ولا يفوتنا أن ننوه بأن المشرع اشترط في حالة القبض على أحد من القادة والضباط من رتبة رائد فما فوق يجب أن يصدر قرار من القائد الأعلى أو من ينيبه بالموافقة على توقيفة أما في حال كان الموقوف جندياً لا بد من إبلاغ قائد وحدته.

رابعاً: التصرف في الدعوى بعد إنتهاء التحقيق

بعد ان ينتهي المدعي العام من التحقيق فلا بد أن يصدر قراره أما بإخلاء سبيل المشتبة به أو إحالته من سلطة التحقيق إلى سلطة المحكمة أو إلى القائد وهذا ما سيتم الحديث عنه من خلال النقاط التالية:

أ. إخلاء سبيل المشتبة به

أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م. على المدعي العام إخلاء سبيل المشتبة به في حال وجد النائب العام ان الفعل لا يؤلف جرماً أو عدم توافر أدلة كافية لإدانة المشتبة به أو الجرم سقط بالتقادم أو بالعفو العام وهذا ما بينته المادة (103) " **إذا تبين للمدعي العام ان الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقم دليل على أن المتهم هو الذي ارتكب الجرم أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المتهم وفي الحالات الأخرى إسقاط الدعوى العامة ويرسل ملف الدعوى فوراً إلى النائب العام** "[3]، كما وبين المشرع في ذات القانون سالف الذكر أعلاه في حال وجد النائب العام أن قرار

[1] نص المادة (86) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.
[2] نصت المادة (87) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م. **" يجوز للمدعي العام توقيف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى"**
[3] نص المادة (103) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.

النائب العام في محله وجب عليه خلال ثلاثة أيام أن يصدر قراراً بالموافقة على اطلاق سراح المتهم فوراً .

ب. **إحالة الدعوى إلى قائد المشتبة به**

أجاز المشرع في المادة (104) " **إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف مخالفة إنضباطية من قبل أحد الأفراد يقرر إحالة الدعوى مباشرة إلى قائد المتهم لمحاكمته وفقاً لصلاحياته المخولة له قانوناً ويرسل ملف الدعوى إليه**"[1] يتضح لنا مما سبق في حال الإنتهاء من التحقيق مع المشتبة به وتبين أن الفعل المرتكب لا يشكل جريمة وأنما يشكل مخالفة إنضباطية للمدعي العام صلاحية إحالة الملف للقائد المسؤول عنالمشتبة به لإتخاذ المقتضى القانوني بحقه.

ج. **إحالة الدعوى إلى المحكمة العسكرية**

أجاز المشرع للمدعي العام إذا تبين أن هُناك وجه لإقامة الدعوى الجزائية فيتوجب على المدعي العام إحالة ملف الدعوى للنائب العام فإذا تبين للنائب العام ان قرار الإتهام في محله قرر اتهام المشتبة به ومن ثم إرسال ملف الدعوى للمدعي العام ليحيله للمحكمة المختصة في ظرف يومين وهذا ما أكدته المادة (105) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م.[2]

لذا ميز المشرع بين قرار الحفظ المتضمن منع محاكمة المتهم وبين قرار الحفظ بمنع محاكمة المتهم وهذا ما نصت عليه المواد (103-105) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.، فقد صدر قرار عن النائب العام العسكري في القضية الجزائية 196 لسنة 2020 القاضي " **بإحضار قاصر لم يتم الثامنة عشر من عمرة خلافاً لأحكام المادة (342) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لسنة 1979م. لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة (105/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م.**"[3]

قرار النائب العام في القضية رقم 309 لسنة 2020 نيابة نابلس والمتضمن " **منع محاكمة المتهمين عن تهمة الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً لنص المادة (376 بدلالة المادة 70/أ المادة 82/أ) من قانون العقوبات العسكري الفلسطيني لعام 1979م. وذلك لعدم قيام الدليل عملاً بأحكام المادة (103/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م.**"[4]

---

[1] نص المادة (104) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.

[2] نصت المادة (105) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.على " **إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنائياً أو جنحياً وأن الأدلة كافية لإحالة المتهم للمحكمة قرر اتهامه بذلك الجرم على أن يحاكم من أجله أمام المحكمة ذات الإختصاص ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام.ب. إذا وجد النائب العام قرار الإتهام في محله يقرر اتهام المتهم بذلك الجرم ويعيد ملف الدعوى الى المدعي العام ليقدمه للمحكمة ذات الإختصاص في ظرف يومين**".

[3] قرار النائب رقم 196 لسنة 2020 نيابة بيت لحم، فصل بتاريخ 23-11-2020م.

[4] قرار النائب العام رقم 309 لسنة 2020 نيابة نابلس.

ح. الأمر بالأ وجه لإقامة الدعوى (حفظ الدعوى)

يعتبر الأمر بالأ وجة لإقامة الدعوى أمر قضائي بمجرد صدورة له حجية بمنع رفع الدعوى الجزائية إلى القضاء فقد نصت المادة (103) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م[1] بينت لنا من خلالها بأنه يحق للمدعي العام بعد انتهاء التحقيق وتبين للمدعي العام بأن الفعل لا يؤلف جرماً فيرسل الملف للنائب العام حتى يرى إذا كان قرار المدعي العام في محلة فيصدر قراراً بحفظ الدعوى الجزائية وبذات الوقت يقرر إخلاء سبيل المتهم فوراً.

[1] نص المادة (103/ا) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م. على " **إذا تبين للمدعي العام ان الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقم دليل على أن المتهم هو الذي ارتكب الجرم أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المتهم وفي الحالات الأخرى إسقاط الدعوى العامة ويرسل ملف الدعوى فوراً إلى النائب العام**".

المبحث الثاني : مرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي) وتنفيذ الأحكام

بعد الإنتهاء من التحقيق الإبتدائي وصدور قرار من المدعي العام والنائب العام بإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لنظر في الجريمة العسكرية فإن دور المحكمة يأتي للموازنة بين أدلة البراءة وأدلة الإدانة فعند اتصال الدعوى الجزائية إلى المحكمة فيتم غل يد سلطات التحقيق عن القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق؛ لأن مرحلة التحقيق الإبتدائي انتهت وتم البدء بمرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي) فتكون الولاية في هذه الحالة للقضاء العسكري فتبسط المحكمة العسكرية يدها على ملف الدعوى بمجرد دخولها بحوزت القضاء العسكري وأصدار حكم نهائي بات، لذا وعند الحديث عن مرحلة المحاكمة لابد لنا من التطرق إلى مرحلة المحاكمة في الجرائم العسكرية **(المطلب الأول)**، ومن ثم طريقة تنفيذ الأحكام التي تصدر عن المحاكم العسكرية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : مرحلة المحاكمة في الجرائم العسكرية

إن أجراءات المتابعة الجزائية تتوج بمحاكمة مرتكبي الجرائم العسكرية إذ تسمى هذه المرحلة بمرحلة التحقيق النهائي والتي تتمثل بإحالة الملف للمحكة العسكرية المختصة من قبل المدعي العام بعد إجراء التحقيقات واستجواب المشتبة به (المتهم) حتى تنظر المحكمة في هذه الدعوى وتصدر حكمها وفق أحكام القانون سواء أكان الحكم بالبراءة أو بالإدانة.[1]

ولكن لا يفوتنا أن ننوه أن لهذه المرحلة أهمية كبيرة؛ لانها تراقب الإجراءات القانونية المتخذه ضد المشتبة به (المتهم) كون أن الشرعية الإجرائية تنص على " **المتهم بريء حتى تثبت إدانته**" أي أن المتهم يتمتع بالبراءة طول فترة المحاكمة لحين صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية فلا بد لنا من خلال هذا المطلب الحديث عن الجهات المختصة بالمحاكمة في الجرائم العسكرية **(الفرع الأول)**، ومن بعد بيان من هي الجهة المختصة بالمحاكمة يتم الحديث عن الإجراءات المتبعة أثناء فترة المحاكمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول : جهات المحاكمة (التحقيق النهائي) في الجرائم العسكرية

ان الأساس القانوني للقضاء العسكري القرار رقم (5) الصادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات والذي انبثق عنه القوانين العسكرية المعمول بها في المحاكم العسكرية، حيث بعد هذه المده تم توقيع إتفاقية أسلو عام 1993م. فبعد هذه الإتفاقية تم تشكيل القضاء العسكري.

ولا بد لنا أن ننوه ان القضاء العسكري يعتبر قضاءً خاصاً فقد نص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م. في المادة (101)[2] والتي أكدت على إنشاء محاكم عسكرية بقوانين خاصة بحيث تكون الولاية

---

[1] عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص355.

[2] نصت المادة (101) من القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته على **"تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري."**

لهذه المحاكم فقط بشأن العسكري، لذا يعتبر القضاء العسكري الفلسطيني جهاز قانوني تم إيجاده بموجب قوانين خاصة صدرت في عام 1979م. وبموجب القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن وتعديلاته.

ومن هذا المنطلق فقد بين القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن على انشاء أو تشكيل محاكم عسكرية مختصة بالنظر في الجرائم العسكرية حسب إختصاص كل محكمة[1]:

الفقرة الأولى: المحكمة المركزية

نص المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن على إنشاء محكمة مركزية تختص هذه بالنظر في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها سنة بالإضافة للجرائم التي ترتكب من قبل منتسبي قوة الأمن برتبه مساعد أول فما دون فهي لا تختص بالنظر في الجرئم التي ترتكب من قبل الضابط[2]، سيما وأكدت المادة (121) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979 على إختصاص المحكمة المركزية "**بالنظر في الجرائم التي لا تتجاوز عقوبتها السنة باستثناء الجرائم التي ترتكب من الضباط**"، يتبين لنا مما سبق أن المحكمة المركزية تختص في الجرائم الجنحوية التي ترتكب من هم برتبة مساعد أول فما دون، فإن إجراءات المحاكمة تتم من خلال:

أولاً: تلاوة التهمة على المتهم

نص قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م في المادة (173) على انه يتم تلاوة قرار الإتهام من قبل كاتب المحكمة ويتم سؤال المتهم عن هذه التهمة المسندة له فإذا أعترف المتهم فتحكم المحكمة عليه بعد تدوين الاعتراف، أما في حالة إنكار التهمة المسندة له تشرع المحكمة بسماع البينات بعد تسجيل الإنكار.

---

[1] نص المادة (10) القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م. بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن "**تتكون المحاكم العسكرية بمختلف درجاتها وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون من الآتي: المحكمة العسكرية المركزية. المحكمة العسكرية الدائمة. المحكمة العسكرية الخاصة. محكمة الاستئناف العسكرية. محكمة الميدان العسكرية.**"

[2] نص المادة (11) القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م. بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن " **تشكل محكمة عسكرية مركزية أو أكثر، حسب مقتضى الحال، من قاض فرد، على ألا تقل رتبته عن نقيب، بقرار من القائد الأعلى وبتنسيب من رئيس الهيئة. تختص المحكمة العسكرية المركزية بالنظر في الجنح ذات الشأن العسكري المرتكبة من قبل منتسبي قوى الأمن برتبة مساعد أول فما دون** "

ثانياً: الاستماع لشهود

بينت المادة (174) من ذات القانون سالف الذكر أعلاه " **للمحكمة دعوة شهود النيابة العامة وشهود المدعي الشخصي وتستمع لأقوالهم وتعرض عليهم المواد الجرمية (إن وجدت)** ...."[1]، يتضح لنا عند إنكار المتهم للتهمه المسندة يحق للمحكمة دعوة الشهود لسماع أقوالهم وحول الجريمة المرتكبة والاستيضاح منهم حول الفعل المسند للمتهم كما يحق للمتهم أو وكيلة توجيه الاسئلة للشهود فيتم توجية هذه الأسئلة عن طريق المحكمة .

ثالثاً: إدلاء المتهم بإفادة دفاعي

عند الانتهاء من تقديم البينات وقبل المرافعات الختامية فإن المحكمة تسأل المتهم في حال كان يرغب في توجية إفادة دفاعية أم لا ففي حال رغب تستمع لمحكمة لإفادته وجاز القانون للمثل النيابة العامة مناقشتها، كما يحق للمتهم في حال كان لديه شهود دعتهم المحكمة لسماع شهادتهم ويحق لممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي مناقشتهم وهذا ما أكدته المادة (176) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.[2]

رابعاً: المرافعات الختامية وأقفال باب المرافعة

نصت المادة (177) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م. على "**بعد استماع البينات يبدي المدعي الشخصي مطالبه وممثل النيابة العامة مطالعته والمتهم والمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تحكم المحكمة في الحال أو جلسة تالية**"، ففي حال أصدرت المحكمة الحكم بالبراءة يحق للمتهم المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه أما إذا حكمت المحكمة بالإدانة فتحدد المحكمة العقوبة المقرر للفعل المرتكب بالإضافة للحكم على المتهم بالمصاري ونفقات المحاكمة.

الفقرة الثانية: المحكمة العسكرية الدائمة

نص المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن في المادة (12) على إختصاص المحكمة العسكرية الدائمة بالنظر في كافة الجرائم المتعلقة بالشأن العسكري مالم يكن هنُاك نص يقيدها من النظر في هذه الجرائم، لذا تنظر في الجرائم التي ترتكب من قبل من هم برتبة نقيب فما دون بالإضافة إلى النظر في الجنايات التي تتعلق بالشأن العسكري والجنح المتلازمة معها.

[1] نص المادة (174) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.
[2] نص المادة (176) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.

كما وبينت المواد (122–123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م على تشكيل المحكمة العسكرية الدائمة والجرائم التي تختص بنظرها.[1]، يتبين لنا مما سبق ذكرة بخصوص الإجراءات المتبعة في المحاكمة أمام المحكمة المركزية في ذات الإجراءات ولكن أضاف المشرع في محاكمة الجنايات فيما يتعلق بالشهود وفقد بينت المادة (208) تمتنع المحكمة عن استدعاء أي شاهد لم يتم ذكر اسمة في قرار الاتهام وكذلك بالنسبة لبينات المتهم في حال شرع بتقديم بيناته ولم يتم ذكر اسم الشاهد الحاضر فإن المحكمة تمتنع عن سماعة كما يحق للمحكمة إستدعاء أي شاهد من تلقاء نفسها في حال رتأت إلى أن أقوال هذا الشاهد تساعد في الكشف عن الحقيقة، وعلاوة على ما سبق فإذا تبين للمحكمة أن الشاهد يكذب يحق لها إحالته للنيابة العامة إتخاذ المقتضى القانوني بحقه.[2]

الفقرة الثالثة: المحكمة العسكرية الخاصة

نص المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن في المادة (13) على إختصاص المحكمة العسكرية الخاصة " **تختص المحكمة العسكرية الخاصة بالنظر في الجرائم ذات الشأن العسكري التي يرتكبها الضباط من رتبة رائد فأعلى**، و**القضايا الواردة في قرار تشكيلها..**"[3]

الفقرة الرابعة: محكمة أمن الدولة (محكمة الاستئناف العسكرية)

نص المشرع الفلسطيني في القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن في المادة (14) " **تختص محكمة الاستئناف العسكرية بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة أول درجة والمحكمة العسكرية الخاصة. تطبق محكمة الاستئناف العسكرية الأحكام والإجراءات المتعلقة بالاستئناف المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ.**"[4]

[1] نص المادة (122-123) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.
[2] نص المادة (208) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.
[3] المادة (13) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.
[4] المادة (14) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

الفقرة الخامسة: محاكم الميدان العسكرية

نص المشرع الفلسطيني في (130) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م[1]. على على إختصاص محكمة الميدان بالنظر في الجرائم المرتكبة في الحرب ذات الشأن العسكري سيما وأن تشكيل هذه المحكمة يكون بناءً على قرار يصدر من القائد الأعلى وهذا ما أكدته المادة (129) من ذات القانون.[2]

كما ونصت المادة (15) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن على اختصاص محكمة الميدان " **بالنظر في الجرائم ذات الشأن العسكري المرتكبة زمن الحرب."**[3]

وجدير بالذكر أن القرارت التي تصدر من النيابة أمام هذه المحكمة هي قرارات قطعية غير قابلة لأي طريقة من طرق الطعن وهذا ما بينته المادة (131/ج) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م " **تصد قرارات النيابة العامة بشكل قطعي ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن**".

يتبين لنا من خلال ماسبق بيانه أن الجهات المختصة بالمحاكمة (التحقيق النهائي) في الجرائم العسكرية تتكون من هيئات القضاء العسكري والمتمثلة في جهاز مأمور الضبط القضائي والنيابة العسكرية ومن ثم المحاكم العسكرية، فقد أحاط المشرع الفلسطيني العسكري هذه المحاكم بضوابط وإجراءات معينة يتوجب إتباعها والتقيد بها ومنها ما هو متعلق بالإجراءات التي يتم إتباعها أمام المحاكم العسكرية وهذا ما سيتم الحديث عنه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة (التحقيق النهائي) في الجرائم العسكرية

لابد لنا الحديث عن الإجراءات الخاصة بالمحاكمة في الجرائم العسكرية وبذات الوقت الرجوع للقانون الناظم تلك الإجراءات قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م حيث تبدأ نهيئة القضاء العسكري بالنظر في القضاياالواردة لدى قلم المحكمة فوراً لذا تتبع المحاكم العسكرية ذات افجراءات المتبعة في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

يعتبر القضاء العسكري هو القضاء المتخصص بالنظر في الجرائم العسكرية وأضف إلى ذلك بأن المشرع العسكري حدد من هم القضاة الذين ينظرون هذه القضايا وفقاً لتقسيم المحاكم الوارد ذكرها في المادة (10) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن، كما وبينت المواد من (11_15) تشكيلة هيئة المحكمة فكل محكمة يكون قاضيها حاملاً لرتبة معينة وهذا ما تم الحديث

---

[1] نصت المادة (13) من ق.أ.م.ج. ث لسنة 1979م.على **" تختص محكمة الميدان العسكرية بالنظر في الجرائم المرتكبة خلال العمليات الحربية على النحو الوارد في قرار تشكيلها وفقاً للقانون"**

[2] نصت المادة (13) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م على **" تشكل محكمة الميدان العسكرية بقرار من القائد الأعلى من رئيس وعضوين احدهم على الاقل حقوقي ولا تقل رتبة الرئيس عن رائد كما لا تقل رتبة كل من العضوين عن نقيب، ولا يجوز محاكمة احد الضباط امام محكمة يكون رئيسها أدنى منه رتبة "**

[3] نص المادة (15) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن.

عنه سابقاً، فيكون أعضاء هيئة القضاء العسكري قضاة بالإضافة للمدعي العام وكاتب المحكمة فهي تعتبر من النظام العام ومخالفتها تقضي البطلان المطلق.

ومن البديهي أن ننوه في حالة إرتكاب جريمة من الجرائم العسكرية فإن التطبيق السليم والفعلي للنص لا يخلو من العقبات القانونية والسياسية ومنها على سبيل المثال وجود إشكاليات قانونية في النصوص القانونية التي تمنع إتخاذ بعض الإجراءات بحق بعض المتهمين في الجرائم العسكرية وكذلك التباطؤ في تنفيذ الإجراءات نظراً لتدخل أصحاب النفوذ وفرار العديد منهم إلى المناطق التابعة لسيطرة الإحتلال الإسرائيلي وعدم القدرة على إحضارهم للمثول أمام هيئة القضاء العسكري مما أسهم ذلك في إفلات العديد ممن يحملون الصفة العسكرية من العقوبة .

وإستناداً لما سبق فإن إجراءات محاكمة المتهم في الجرائم العسكرية تحكمها خصائص وقواعد عامة يجب على المحكمة مراعاتها في مرحلة المحاكمة والتي تتمثل في القواعد الآتية:

الفقرة الأولى: علانية جلسات المحاكمة

يعتبر مبدأ العلانية من أقوى الضمانات لحسن سير العدالة لأن المتهم يجد فيها ضمانه لحرية الدفاع كونه أقوى رقيب على سير الأعمال القضائية وفيها تحقيقاً للمصلحة العامة وتتحقق معها سياسة الردع العام[1]، لذا يقصد بعلانية المحاكمة " **السماح لغير أطراف الدعوى الجزائية من الإطلاع على إجراءاتها ومناقشتها بدون قيد إلا ما يقتضية النظام العام في الجلسة لإنتظام سير العدالة**"[2]، لذا تعتبر علانية المحاكمة من مظاهر الموازنة بين مصلحة المجتمع قهي ضمانة لقرينة البراءة كونها من حقوق الدفاع الأساسية.

فقد بينت المادة (172) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م أن جلسات المحاكمة تجري بشكل علني ما لم تقرر المحكمة إجرائها بشكل سري في بعض الجرائم المتعلقة بالأداب والأخلاق العامة كما وفي بعض الحالات يجوز للمحكمة أن تمنع فئات معينة أو إخراجهم من جلسات المحاكمة وذلك للحفاظ على النظام العام في المجتمع.[3]

أما فيما يتعلق بالأحداث فقد نصت المادة (271) من ذات القانون على " **للمحكمة أن تعفي الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت مصلحته تقتضيى بذلك، ويكتفي بحضور وليه أو وصيه أو محاميه وتعتبر المحاكمة وجاهية بحق الحدث**"، يتضح لنا لابد من وجود الحدث أثناء جلسات المحاكمة

---

[1] د. حسن جوخدار: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، 1997، ص121.

[2] علي جعفر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص317.

[3] نص المادة (172) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م على **" تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجرائها سرا النظام العام او الأخلاق ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث او فئة معينة من الناس حضور المحاكمة ".**

وتجري محاكمته سراً بحضور وليه أو وصيه أو الشخص المسلم إليه والمدعي العام ووكلائهم ومرشد حماية الطفولة كما ويجوز إخراج المتهم من الجلسة بعد إستجوابة إذا رأت المحكمة ضرورة في ذلك.[1]

الفقرة الثانية: شفوية المحاكمة

يقصد بها " **تجري المحاكمة شفوياً وبصوت مسموع في ظل الإجراءات التي تتم أثناء جلسة المحاكمة"[2]**، لذا تعتبر شفوية المرافعة من مظاهر المواجهة فهي ضمانة من ضمانات حق المتهم بالدفاع عن نفسه فهي قاعدة جوهرية يجب مراعاتها أثناء المحاكمة، فمن غير المعقول أن تبني المحكمة حكمها بناءً على محاضر البحث والتحري أو ما بين يديها من أوراق فيجب عليها أن تتولى بنفسها التحقيق من جديد وهذا ما يسمى بالتحقيق النهائي؛ لأن المحكمة ستقوم بطرح جميع الأدلة ومناقشة الخصوم بها وبناءً حكمها على ما تقتنع به وما يخلص له وجدان القاضي.[3]

فالبنسبة لشفوية المرافعات أما المحكمة العسكرية فهي نفس الإجراءات التي تتقيد بها المحاكم العادية لذا يتوجب على القاضي العسكري أن يحقق من جديد في الدعوى الجزائية وعليه أن يطرح أمام الخصوم ما لديه من محاضر أو أوراق ويتم مناقشتهم بها، فقد بينت المادة (175/ب) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م على قاعدة الشفاهية فعند حضور الشاهد جلسة المحاكمة يتم تلاوة إفادته السابقة عليه ويطلب منه التوفيق بين الشهادتين في حال وجود تناقض[4]، كما ونصت المادة (168/أ) من ذات القانون في حال تعذر حضور الشاهد جلسة المحاكمة بسبب الوفاة أو عجزه أو مرضة أو كونه خارج البلاد تقوم المحكمة بتلاوة إفادته السابقة علاناً ما لم تعترض النيابة العام أو وكلاء الدفاع.[5]

وفي نفس الصدد أكدت المادة (16) القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن الفلسطينية على تعقد جلسات المحاكمة بشكل علني ما لم تقرر المحكمة إجرائها سراً للحفاظ على النظام العام أو الأداب العامة أو بناءً على طلب الخصوم ويمكن منع الحدث أو فئات معينة من حضور جلسات المحاكمة.[6]

---

[1] د.عبد الحميد العيله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1979، ط1، 1995، ص273.

[2] ممدوح البحر: مبادئ قانون أصول المحكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص267.

[3] د.محمد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص462.

[4] نصت المادة (175/ب) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م **" تتلى على الشاهد إفادته السابقة إن وجدت ويطلب منه التوفيق بينها إذا وجد تناقض فيها مع إفادته المؤداة أمام المحكمة. "**

[5] نص المادة (168/أ) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.

[6] نصت المادة (16) القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018 بشأن الهيئة القضائية لقوى الأمن على " تجري المحاكم جلساتها علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الآداب العامة أو بناءً على طلب أحد الأطراف، ويمكن في جميع الأحوال منع الأطفال أو فئة معينة من الناس من حضور المحاكمة."

الفقرة الثالثة: حضور المتهم وباقي الخصوم إجراءات المحاكمة (مبدأ المواجهة بين الخصوم)

حرص المشرع الفلسطيني على أن تكون إجراءات المحاكمة وجاهية يحترم فيها مبدأ المواجهة المباشرة بين الخصوم ليتح الفرصة أمام الأطراف بالنقاش والجدل المتعلق بالتهمة أو بأدلة الإثبات المقدمة[1]، نصت المادة (146) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م على "**يكون تبليغ الخصوم بالحضور امام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة ايام كاملة على الاقل في الجنح وسبعة ايام في الجنايات غير مواعيد مسافة الطريق .**"[2]

الفقرة الرابعة: تدوين إجراءات المحاكمة

أكدت المادة (212/ج) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م على تحرير محاضر بجميع الإجراءات التي تتم خلال فترة المحاكمة وما يرد أثناء الاستجواب أو مناقشة الشهود أو الدفوع والاعتراضات الواردة من وكيل النيابة ووكلاء الدفاع[3]، وفي هذا الصدد قضت محكمة الاستئناف العسكرية الأردنية في قرارها رقم 164 لسنة 2003 " **نصت المادة (214) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته على ما يلي : (يدون كاتب المحكمة بأمر من الرئيس جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ويوقعه من الهيئة الحاكمة) وبناءً على ذلك فإنه يتوجي على الرئيس أن يأمر كاتب المحكمة بتدوين جميع وقائع المحاكمة في محضر المحاكمات وان يوقعه مع الهيئة الحاكمة ولذلك فإن القرار المستأنف يعتبر مخالفاً للإجراءات التي استوجبها القانون تحت طائلة البطلان مما يتعين معه فسخ القرار المستأنف لعدم توقيع العضو الأيمن محاضر الجلسات. 2. خلو محضر المحاكمات من عقد جلسة النطق بالحكم يشكل مخالفة قانونية لنص المادة (4/183) من قانون الأصول الجزائية...**"[4]، وعليه فإن كاتب الجلسة يدون جميع إجراءات المحاكمة بأمر من رئيس المحكمة ويوقع عليه من قبل الكاتب وأعضاء المحكمة. فلا بد أن يشتمل المحضر على تاريخ وساعة عقد الجلسة بالإضافة إلى أسماء الهيئة الحاكمة وعضو النيابة العامة والكاتب وأسماء الخصوم ووكلائهم بالإضافة الى أقوال الشهود والخصوم وطلباتهم وذكر جميع البينات التي تم إبرازها في الجلسة.[5]

---

[1] د.جهاد الكسواني: الاجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه، مرجع سابق، ص147.

[2] نص المادة (146) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.

[3] نصت المادة (212/ج) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م على **"يدون في الضبوط جميع ما يرد أثناء الاستجواب والمناقشة وكذلك الاعتراضات التي تثار أثناء المحاكمة"**

[4] قرار محكمة الاستئناف العسكرية الأردنية رقم 164 لسنة 2003، فصل بتاريخ 4-1-2004م.

[5] د. محمد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص470.

فتعود الأهمية لتدوين الإجراءات أثناء المحاكمة لمعرفة ما إذا تم مراعاة الضمانات التي نص عليها القانون أم لا فجميع تلك الإجراءات يتم تأسيس الحكم عليها ويترتب عليها الطعن في الحكم بالبطلان في حال مخالفتها أحكام القانون .[1]

المطلب الثاني : تنفيذ الأحكام

تعتبر مرحلة تنفيذ الأحكام من أخطر المراحل؛ ويعود سبب خطورة هذه المرحلة كون الدعوى تنتقل إلى حيز الواقع العملي أي تحقيق غرض الجزاء الجنائي فقد نص القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م على " **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي**"[2] لذا لا يتم إيقاع أي عقوبة إلا بعد صدور حكم قضائي ولا تنفذ إلا بالطرق المقررة بالقانون لذا سنتناول من خلال هذا المطلب الأحكام الراهنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري المتعلق بحق الطعن في أحكام المحاكم العسكرية **(الفرع الأول)**، ومن ثم الإنتقال لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الطعن في الأحكام العسكرية

لما كان الحق في الطعن يعتبرمن الضمانات الجوهرية في المحاكمة القانونية العادلة كأحد حقوق الدفاع لذا اعتبر المشرع الطعن نوع من أنواع الرقابة التي يتم ممارستها على أعمال القضاء والتي من خلالها تضمن حُسن سير العدالة وتحقيق مقومات العدالة، فإنه سيتم الحديث من خلال هذا الفرع عن الإعتراض على الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية **(الفقرة الأولى)**، ومن ثم إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية **(الفقرة الثانية)**، وأخيراً الحديث عن إعادة المحاكمة كطريق من طرق الطعن **(الفقرة الثالثة)**.

الفقرة الأولى: الإعتراض على الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية

يقصد بالإعتراض "**طرق من طرق الطعن العادية يطعن به المحكوم عليه بحكم غيابي وبموجبة يتم إعادة النظر في الدعوى من جديد أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم**"[3]، يتبين لنا من خلال التعريف السابق أن مناط الإعتراض هو الحكم الغيابي لأنه لا يتم إتاحة الفرصة أمام المتهم للدفاع عن نفسة وهذا فيه خرقاً واضحاً وصريحاً لحق الدفاع.

فقد نصت المادة (237) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م "**يجوز الاعتراض في الأحكام الغيابية للجنح والمخالفات الصادرة عن المحاكم الثورية من قبل المحكوم عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية**"[4]،

---

[1] د. نبيل سالم: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ط6، 1992، ص485.
[2] نص المادة (15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.
[3] د. أيمن ظاهر: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء أحكام الفقة والقضاء، بدون دار نشر، ط1، 2020، ص614.
[4] نص المادة (237) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.

يتبين لنا أن المشرع حصر الطعن بطريق الإعتراض على الأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات، ونصت المادة (339/ب) من ذات القانون على لا يجوز الطعن بالإعتراض إلا لمرة واحدة فإذا لم يحضر المعترض الجلسة المحددة للاعتراض تقضي المحكمة في موضوع الإعتراض ولا يجوز تقديم الإعتراض مرة آخرى[1]، وبالإطلاع على قانون الإجراءات الجنائية المصري نجد أن المادة (1/398) على تكون المعارضة في الجنح التي يعاقب عليها بالحبس.[2]

وعلاوة على ما سبق نلاحظ أن المشرع الفلسطيني أجاز الإعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح والمخالفات على عكس المشرع المصري الذي أجاز المعارضة فقط في الجنح المعاقب عليها بالحبس دون ذكر المخالفات.

ولا يفوتنا أن ننوه أن الإعتراض يقدم لرئيس الهيئة القضائية خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لبليغ الحكم وهذا ما أكدته المادة (238) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م، أما فيما يخص المشرع المصري فقد نصت المادة (400) من قانون الإجراءات الجنائية المصري " **يقدم طلب المعارضة للمحكمة التي أصدرت الحكم..**" كما ونصت المادة (398) من ذات القانون "...**ظرف العشرة أيام التالية لإعلان الجكم الغيابي خلاف ميعاد المسافة القانونية.**"، فإن الإعتراض على الأحكام الغيابية بمجرد تقديم لائحة الإعتراض يوقف تنفيذ الحكم وهذا ما نصت علية المواد (314/328) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.

الفقرة الثانية: إستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية

يقصد بالإستئناف " **الطعن في حكم محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية بهدف تجديد النزاع وإعادة الفصل فيه مره آخرى**"[3]، يتضح لنا بأن الإستئناف يعد تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين وهو أحد أهم المبادئ التي يرتكز عليها نظام الإجراءات الجزائية والتي يمكن محكمة الدرجة الثانية من فحص ومراجعة الدعوى والحكم بذات الوقت[4].

نص المشرع الفلسطيني في المادة (119) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م وتعديلاته بموجب القرار بقانون رقم (31) لسنة 2016م على إستحداث محكمة الإستئناف العسكرية بدلاً من محكمة أمن الدولة وذلك في المادة (2) منه وبذات الوقت نصت المادة (14) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الهيئة القضائية في قوى الأمن " **تشكل محكمة استئناف عسكرية** ...".

---

[1] د. عبد الحميد العيله: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1979، مرجع سابق، ص347.

[2] انظر للمادة (1/398) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نصت على **" تقبل المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية ".**

[3] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون االإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ج2، مصر، 2013، ص123.

[4] سعد العيسوي وكمال حمدي: شرح قانون القضاء العضاء العسكري، منشأة دار المعارف، الإسكندرية 1966، ص485.

فقد نص القرار بقانون رقم (31) لسنة 2016م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م على إختصاص محكمة الإستئناف العسكرية بالنظر في كافة الطعون المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية الدائمة بصفتها محكمة أول درجة، وكذلك الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة العسكرية الخاصة.

وعلاوة على ما سبق فإن المشرع الفلسطيني أجاز الطعن بطريق الإستئناف وذلك وفق أحكام المادة (240) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م " **يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى إذا تراءى له أن الحكم مجحف بحقه ولا يتماشى مع قواعد العدالة أن يستأنفه خطياً خلال عشرة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إلى رئيس الهيئة القضائية**"، أما المشرع المصري فقد أجاز استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة العسكرية باالنسبة للجنح وهذا مأكدته المادة (45) من القرار بقانون رقم (12) لسنة 2014م الخاص بتعديل أحكام قانون القضاء العسكري المصري " **تشكل المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة...**"، يتبين من خلال نص المادة أن المشرع المصري حصر الإستئناف فقط في القضايا الجنحوية على عكس المشرع الفلسطيني الذي أجاوز إستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح.

وفي هذا المقام فقد حدد المشرع مدة الطعن بالإستئناف خلال عشرة أيام من اليوم التالي لصدور الحكم فتكون هذه المدة بالنسبة للمتهم وللمدعي العام على عكس قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة2001 الذي حدد مدة الإستئناف بالنسبة للمتهم خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لصدور الحكم أما بالنسبة للنيابة العامة ثلاثون يوماً من اليوم التالي لصدور الحكم[1]،وبالإطلاع على قانون الإجراءات الجنائية المصري فقد بينت المادة (406) " **يكون ميعاد الطعن بالإستئناف في غضون ثلاثون يوماً تبدأ من وقت صدور الحكم أما بالنسبة للخصوم فيكون خلال عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو إعلان الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم بالمعارضة**"[2]، يتضح لنا مما سبق بيانه أن المشرع المصري حدد مدة الإستئناف للنيابة العامة ثلاثون يوماً من تاريخ صدور الحكم أما بالنسبة للمتهم نص على مدة العشرة أيام من تاريخ صدور الحكم فكان من الاجدر على المشرع الفلسطيني والمصري أن يساوى بالمدة بالنسبة لجميع أطراف الدعوى الجزائية.

ومن البديهي أن ننوه بأن الاستئناف يوقف تنفيذ الأحكام لأن حكم محكمة الدرجة الأولى معرض للإلغاء أو التعديل، فقد أورد المشرع الفسطيني إستثناءات للحد من الأثر الموقف للإستئناف لذا اعتبر الحكم واجب النفاذ دون أن يكون قد أكتسب الدرجة القطعية[3]، وفي سياق الحديث فقد نصت المادة(4) من

[1] نص المادة (328) من ق.إ.ج رقم (3) لسنة 2001م.
[2] نص المادة (406) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
[3] د. ساهرالوليد: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار النهضة العربية، ط1، فلسطين،2009، ص291.

القرار بقانون رقم (31) لسنة 2016م على أن الأحكام الصادرة عن محكمة الإستئناف العسكرية نهائية وغير قابلة للطعن.

الفقرة الثالثة: الطعن بطريقة إعادة المحاكمة

يقصد بإعادة المحاكمة " **هي طريق من طرق الطعن غير العادية أوجده المشرع لرفع الخطأ الواقعي الذي أصاب الحكم بالإدانة وذلك عن طريق نظر الدعوى التي سبق الفصل فيهل مره ثانية وإصدر حكم فيها**"[1] يعتبر الطعن بطريقة إعادة المحاكمة من طريق الطعن غير العادية يلتمس فيها المحكوم عليه إعادة النظر في الأحكام الصادة في الجنايات والجنح بهدف تعديل الحكم أو إلغائه[2]، فقد أجاز المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م بالمادة (258) طلب إعادة المحاكمة في الجنايات والجنح أياً كانت المحكمة مصدرت الحكم فقد حددت شروط طلب إعادة المحاكمة وهي كالآتي:

أولاً: إذا تبين أن المدعي في جريمة قتل أنه على قيد الحياة.

ثانياً: إذا تم الحكم على شخص بجريمة وحكم على شخص آخر بالجرم ذاته وكان الحكمان متناقضان.

ثالثاً: إذا حكم على الشاهد الذي أدلى بشهادته شهادة زور.

رابعاً: إذا ظهرت أدلة جديدة تغير من نتيجة الحكم.

فقد حدد القانون من هم الأشخاص الذين يحق لهم أو يجوز لهم تقديم طلب إعادة المحاكمة وهم المحكوم عليه أو ذويه أو وكيله ويقدم إلى رئيس هيئة القضاء الثوري الفلسطيني وهذا ما أكدته المادة (259) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م.

وفي نهاية الحديث لابد لنا أن ننوه بأنه تم إلغاء محكمة النقض بموجب القرار بقانون رقم (31) لسنة 2016م بموجب أحكام المادة (7).

وفيما يتعلق بالمتهم الفار من وجة العدالة بينت المادة (256) في حال سلم المتهم نفسه إلى الجهات المختصة أو تم إلقاء القبض عليه قبل سقوط العقوبة بالتقادم فيعتبر الحكم ملغي ويتم إعادة محاكمته وفقاً للأصول والقانون.[3]

---

[1] د.ساهر الوليد: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، مرجع سابق، ص392.

[2] د.جهاد الكسواني: الاجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه، مرجع سابق، ص182.

[3] نصت المادة (256) ممن ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م " **إذا سلم المجرم الفار نفسه إلى الجهات المسؤولة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم ملغيا وتعاد محاكمته وفقا للأصول المرعية".**

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية

ان الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية عندما تنظر الدعوى الجزائية المعروضة أمامها يتوجب عليها أصدار حكمها بناءً على ما تقتنع به فإن الأحكام التي تصدر لا تنفذ فوراً وإنما يجب تصديقها من الجهات المختصة **(الفقرة الأولى)**، حتى يسار إلى تنفيذها **(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: تصديق الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية

يقصد بالتصديق " **هو عبارة عن صلاحيات الجهات العسكرية المختصة بالإشراف والمراقبة على الأحكام العسكرية الصادرة من قبل المحاكم العسكرية بمختلف أنواعها في القضايا الجزائية المعروضة أمامها أو تولت النظر فيها؛ والهدف من ذلك لتأكد من صحة مطابقة أحكام القوانين العسكرية على هذه الوقائع هذا من جانب ومن جانب آخر التأكد من صدور القرا طبقاً لقواعد العدالة الجنائية والصالح العسكري** "[1]، يتبين لنا أن التصديق على الأحكام الجزائية العسكرية يمكن الجهات المختصة من الإطلاع على الأحكام والتأكد من مدى تطبيق القواعد القانونية على الوقائع المعروضة أمام المحكمة ففي حال ظهور خطأ في الحكم فإن الجهات المختصة يمكن أن تتصدى لهذا الخطأ وتتداركه من خلال تصويبه[2]، لذا يعتبر التصديق عمل مكمل للحكم الصادر من المحكمة وهو جوهر المصلحة العسكرية التي يترتب عليها تحقيق التوازن ما بين المحافظة على النظام العسكري والنهوض بالمصالح العسكرية وكذلك ما بين تنفيذ العقاب على المحكوم عليه.

سيما وأن هناك جهات مختصة تمتلك صلاحية التصديق على الأحكام العسكرية لذا بينت المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1979م وتعديلاته بموجب التعديل رقم (31) لسنة 2016م الجهات المختصة بالتصديق على الأحكام وهي" **أ. يصادق القائد الأعلى على الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية القاضية بعقوبة السجن من ثالث سنوات فأكثر .ب. يصادق رئيس هيئة القضاء العسكري على الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية القاضية بعقوبة الحبس حتى ثلاث سنوات.**"

أولاً: صلاحيات القائد الأعلى في التصديق على الأحكام العسكرية

أعطى المشرع الفلسطيني القائد الأعلى صلاحية التصديق على الأحكام العسكرية الصادرة بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأعتقال المؤبد أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت بالإضافة

---

[11] هشام زوين: الموسوعة العسكرية الجرائم والقضايا العسكرية،المجلد الثاني، تحقيق أحمد إبراهيم القاضي: دار مصطفى للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، 2008، ص9.

[2] رامي صالح: رسالة ماجستير بعنوان إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، 2015، ص143.

للأحكام الصادرة عن محكمة أمن الثورة العليا ومحاكم الميدان العسكرية[1]، يتضح لنا بأن المشرع أعطى الصلاحية بالتصديق على العقوبات الجنائية للقائد الأعلى لما يترتب عليها من خطورة جسيمة، لذا يكون لهذه الجهات التي تصدق على الأحكام الصلاحيات التالية[2]:

- تخفيض العقوبة المحكوم بها.
- إلغاء العقوبة كلها أو بعضها.
- إيقاف تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها.
- إعادة المحاكمة بقرار مسبب يتم إحالة ملف الدعوى للمحكمة المختصة فإذا حكمت المحكمة بالبراءة فيصدق عليه القائد الأعلى أما في حال الحكم بالإدانة فتكون له الصلاحية بتخفيض العقوبة أو وقفعا أو إلغائها.

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد أخذ بقانون القضاء العسكري رقم (25) لسنة 1966م بنظام التصديق لجميع الأحكام التي تصدر من المحاكم العسكرية بما فيها محاكم الميدان، فيتعتبر التصديق أسلوب من أساليب المراقبة والإشراف من السلطات العليا لذا بينت المادة (97) من ذات القانون " **بأن رئيس الجمهورية أو من يفوضة أو لضابط الذي أعطى صلاحية التصديق من رئيس الجمهورية لهم صلاحية التصديق على الأحكام العسكرية** "[3]، يتبين لنا بأن صلاحية التصديق بالأصل محصورة بيد رئيس الجمهورية وفي ذات الوقت يجوز له في بعض الحالات أن يفوض أشخاص بالتصديق على الأحكام، فمن صلاحيات رئيس الجمهورية :

- تخفيف العقوبة المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أقل منها.
- إلغاء كل العقوبة أو بعضها أياً كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية.
- إيقاف تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها.
- إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى.

نلاحظ أن المشرع المصري إعتبر التصديق على أحكام المحاكم العسكرية أسلوب من أساليب المراقبة والإشراف من السلطات العسكرية العليا تتطلبه طبيعة النظام العسكري كون المحاكم العسكرية فرع منه غير مستقل عنه لذا لا يعتبر التصديق طريق من طرق الطعن في الأحكام العسكرية لعدم توافر الأسباب الواجب توافرها في الطعون وفقاً لنظرية العامة في الإجراءات الجنائية[4].

---

[1] نص المادة (5) من القرار بقانون رقم (31) لسنة 2016م بشأن تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م.
[2] نص المادة (250) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.
[3] نص المادة (97) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (25) لسنة 1966م.
[4] د.مأمون سلامة: قانون الأحكام العسكرية العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1948، ص449.

ثانياً: صلاحيات رئيس هيئة القضاء لقوى الأمن

أعطى المشرع الفلسطيني صلاحية التصديق على الأحكام العسكرية لرئيس هيئة قوى الأمن فقد نصت المادة المادة (249) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة 1979م وتعديلاته بموجب التعديل رقم (31) لسنة 2016م " **ب. يصادق رئيس هيئة القضاء العسكري على الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية القاضية بعقوبة الحبس حتى ثلاث سنوات.**" يتبين لنا أن من أختصاص رئيس الهيئة في قوى الأمن المصادقة فقط على الاحكام الجنحوية والمخالفات.

ومن البديهي أن ننوه بأن المشرع الفلسطيني لم يحدد مدة معينة لتصديق على الأحكام العسكرية وإنما جعلها مفتوحة مما يطيل أمد التقاضي كذلك الأمر بالنسبة للمشرع المصري.

الفقرة الثانية: تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية

إذا كانت القاعدة العامة أن الأحكام الجزائية لا تنفذ إلا أذا أكتسبت الدرجة القطعية فالبنسبة للأحكام العسكرية لا تنفذ إلا بعد التصديق عليها من القائد الأعلى ورئيس هيئة القضاء في قوى الأمن، لذا يقع على النيابة العسكرية عبء تنفيذ العقوبة سواء كانت عقوبة الإعدام أو العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المالية.

فيعتبر تنفيذ الأحكام العسكرية عملية قانونية تهدف إلى ضمان تطبيق العدالة وتحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة لذا يجب أن يتم تنفيذ الأحكام وفقاً للإجراءات القانونية المحددة ومراعاة حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة.

أولاً: تنفيذ عقوبة الإعدام

نصت المادة (335) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م. على تنفيذ حكم الإعدام بالنسبة للعسكرين رمياً بالرصاص، ويتعين تحرير محظراً بإنفاذ عقوبة الإعدام يثبت به الإجراءات التي يتم إتخاذها لتنفيذ الحكم ويتم توقيع رئيس المحكمة أو مساعده أو النائب العام أو معاونة وكاتب المحكمة والحاضرون.[1]

ومن البديهي أن ننوه بأن فلسطين قد أنضمت في عام 2018 إلى البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعنون بإلغاء عقوبة الإعدام، فمبوجب هذا البروتوكول تم إلغاء تنفيذ عقوبة الإعدام وإنزال عقوبة الإعدام على الاشغال الشاقة المؤبدة.

ثانياً: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

نصت المادة (350) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م. "**تنفذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة على الجنود والضباط الذين لم يفصلوا من الثورة في مراكز اصلاح خاصة بهم ما امكن**"، فإن الاحكام الصادرة بالحبس تنفذ فوراً إذا كان المتهم حاضراً أو من يوم القبض عليه إذا كان الحكم غيابياً دون إنتظار التصديق عليها، ففي حال صدر حكم بالحبس وكان المتهم موقفاً فإن المدة التي كان المتهم موقوفها تحسب من العقوبة.

ثالثاً: تنفيذ العقوبات المالية

يكون القرار الصادر بعقوبة الغرامة المالية واجب النفاذ فوراً فقد نصت المادة (329) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م " **تحصل الغرامات والإلزامات المدنية والرسوم المحكوم بها وفقاً للتشريعات الثورية**"، كما نصت المادة (331) "**أ. يحبس المحكوم عليه ايفاء للغرامة والرسوم عن كل نصف جنيه يوماً واحداً .ب- اذا ادى المحكوم لدى توقيفه المبلغ المطلوب منه بكامله يخلي سبيله في الحال ويصبح القرار بابدال الغرامة والرسوم بالحبس لاغياً ج- اذا كان المحكوم غائباً او قاصراً او متوفياً تحصل الغرامة والرسوم والنفقات القضائية المحكوم بها لصالح الخزينة وفقا للتشريعات الثورية**"[2]، يتبين لنا من خلال نص المادة السابق في حال عدم دفع الغرامة المحكوم بها يحبس المحكوم عليه عن كل نصف دينار يوماً واحداً ففي حال دفع الغرامة تأمر المحكمة بإخلاء سبيلة فوراً .

[1] نص المادة (338) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.
[2] نص المادة (331) من ق.أ.م.ج.ث لسنة 1979م.

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة حاولت التعرف على أهم معالم المسؤولية الجزائية عن الجرائم العسكرية؛ لأن الحياة العسكرية تُعد جزءاً أساسياً من النظام القانوني العسكري بحيث تهدف إلى تحقيق الإنضباط للحفاظ على الأمن والنظام داخل القوات المسلحة لذا يتميز هذا النوع من المسؤولية بطبيعته الخاصة، التي تجمع بين الخصائص القانونية العامة والاعتبارات العسكرية الخاصة.

تتجلى أهمية هذه المسؤولية في حماية المصلحة العامة للدولة وضمان كفاءة وأداء القوات المسلحة. كما أن التشريعات العسكرية وضعت ضمانات لضمان تحقيق العدالة بين الأفراد العسكريين، مع مراعاة طبيعة وظروف العمل العسكري، لذلك فإن تحقيق التوازن بين متطلبات الانضباط العسكري واحترام حقوق الأفراد يُعدُّ تحديًا مستمرًا يتطلب مراجعة مستمرة للقوانين والأنظمة بما يتماشى مع التطورات القانونية والمجتمعية.

وقد تم من خلال هذه الدراسة بيان النصوص القانونية المتعلقة بقيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم العسكرية حيث تعتبر جرائم قوى الأمن من الجرائم العسكرية، لذا ألقت هذه الدراسة الضوء على الإطار الموضوعي للتجريم والعقاب في الجرائم العسكرية والتي تم من خلاله بيان مفهوم الجريمة العسكرية وتميزها عن غيرها من الجرائم بالإضافة لبيان صور الجرائم العسكرية في بقانون العقوبات العام وصور الجرائم العسكرية في التشريعات الأمنية، بالإضافة إلى بيان الإطار الإجرائي في الجرائم العسكرية الذي تم من خلاله بيان الإجراءات التي تمر بها الجرائم العسكرية من حيث الملاحقة والتكييف القانوني لها.
ومن خلالها يتسنى لنا استخلاص بعض النتائج نوجزها في النقاط التالية:

النتائج:

- لا تزال مظاهر الجرائم العسكرية تنتشر وتتفاقم يومًا بعد يوم، مما يشكل تهديدًا كبيراً للمجتمع العسكري وتطوره، وينعكس ذلك سلباً على أمن الدولة واستقرارها.
- تُعد الجرائم العسكرية جزءً من الجرائم الجنائية أي كالجرائم الجنائية العادية، فقد نص قانون العقوبات الثوري لعام 1979 على فرض عقوبات بشأنها، نظراً لكونها تمثل اعتداءً على المصلحة العسكرية.
- لا تختلف الجريمة العسكرية في أركانها العامة عن أي جريمة عادية، إلا أنها تتميز بوجود ركن إضافي وهو ركن الصفة، حيث لا يمكن ارتكابها إلا من قبل شخص يحمل الصفة العسكرية.
- نص المشرّع في قانون العقوبات الثوري لسنة 1979م على تصنيف الجرائم العسكرية إلى ثلاثة أنواع: الجرائم العسكرية البحتة، والجرائم العسكرية العامة، والجرائم العسكرية المختلطة، ومع ذلك فإن التطبيق العملي يُظهر أن الاختصاص القضائي للمحاكم العسكرية يُنعقد بمجرد توافر صفة العسكرية لدى المتهم.
- النصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات الثوري اتسمت بصرامة واضحة، حيث استهدفت الجرائم المرتكبة من قبل العسكريين. وقد فرض المشرّع عقوبات جزائية تهدف إلى تحقيق الردع والحماية الجنائية للمصلحة العسكرية.
- اعتبر المشرّع الاستخبارات العسكرية الجهة المختصة بممارسة مهام الضابطة القضائية العسكرية، حيث تُناط بها مسؤولية التعامل مع الشؤون العسكرية والتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل العسكريين.
- لم يقم المشرّع الفلسطيني بسلب صلاحية الضبط القضائي من أي جهاز أمني، لكنه منح الاستخبارات العسكرية الصلاحية الأكبر في القضايا المتعلقة بالشأن العسكري. وبالتالي، لا يحق لجهاز الأمن الوقائي التحقيق مع عسكري ينتمي إلى الاستخبارات العسكرية أو المخابرات.
- التصديق لا يُعدّ من طرق الطعن؛ لأنه يُباشر من قبل الجهة المخولة قانوناً بذلك والتي تملك صلاحية النظر في الأحكام وإقرارها أو تعديلها أو نقضها، وفقاً لما يحدده القانون وليس بناءً على طلب الأطراف المعنية.
- لم يحدد المشرع ميعادًا محددًا للتصديق على الأحكام، مما يجعل هذا الأمر محل إشكال، حيث يمكن أن يبقى الحكم دون تصديق لفترات طويلة. هذا الوضع قد يترتب عليه آثار سلبية، خاصة بالنسبة للمتهم الموقوف، الذي قد يتضرر من تأخير التصديق وما يترتب عليه من تأخير في تنفيذ الحكم أو الإفراج عنه.

- منح المشرع الفلسطيني القائد الأعلى لقوى الأمن ورئيس هيئة القضاء لقوى الأمن صلاحية الموافقة أو عدم الموافقة على الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، وهذا يشكل تدخلاً في سلطة المحكمة عند إصدار أحكامها مما يثير تساؤلات حول استقلالية القضاء، كما ويعكس هذا الإجراء تدخلاً واضحاً وصريح من السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية، وهو ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي يُعدّ أساساً لضمان العدالة والنزاهة في النظام القضائي.
- **ومن أهم التوصيات التي تم التوصل إليها في هذه الرسالة المتمثلة في النقاط التالية:**
- ينبغي تعديل قانون العقوبات الثورية لعام 1979 ليشمل فقط الجرائم التي تمس مباشرة وحالاً المصلحة العسكرية فيتطلب إعادة تحديد طبيعة الجرائم التي تدخل في نطاقه، بحيث يقتصر تطبيقه على الجرائم التي ترتكب من قبل العسكريين وتؤثر بشكل مباشر وفوري على النظام العسكري أو الأمن القومي، يمكن تعديل القانون ليشمل الجرائم التي ترتكب فقط في سياق الممارسات العسكرية أو الثورية، مثل الخيانة أو التمرد أو التجسس، مع استثناء الجرائم التي لا تقتصر على الأفراد العسكريين، بل تشمل المدنيين أيضاً قد يتطلب هذا التعديل أيضاً تعريفاً أكثر وضوحاً لما يعتبر "**مساساً مباشراً وحالياً** " بالأمن القومي أو النظام العسكري، وذلك لتجنب التوسع غير المبرر في تطبيق القانون، بذلك يضمن التعديل تقليل التوسع في استخدام هذا القانون مع ضمان الحفاظ على حماية النظام العسكري وأمن الدولة.
- العمل على تحديد وقت معين لإجراءات التفتيش في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979 أمر مهم لضمان حماية حقوق الأفراد ومنع أي تجاوزات أو انتهاكات قد تحدث بسبب عدم وجود ضوابط واضحة، وعدم تحديد وقت معين يمكن أن يؤدي إلى تدخلات غير مبررة في حياة الأفراد، مما يعرضهم لممارسات غير قانونية أو تعسفية، فلابد لتصحيح هذا النقص تعديل القانون ليشمل تحديد أوقات محددة ومبررة للتفتيش، ومن الممكن أن يتم تحديد ساعات معينة خلال النهار للتفتيش مثلما هو معمول به في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.
- أوصي المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الثورية لسنة 1979م على ضرورة تعديل نص المادة (240) لتحديد مدة الاستئناف بـ 30 يومًا لكل من المتهم والنيابة العسكرية، وذلك لمنحهم الوقت الكافي للطعن في الحكم الصادر.
- أوصي المشرع الفلسطيني على ضرورة إعادة استحداث محكمة للنقض للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية، هذا الإجراء يهدف إلى تعزيز ضمانات العدالة من خلال تقديم فرصة للطعن في الأحكام العسكرية أمام جهة قضائية مختصة ومستقلة، مما يساهم في حماية حقوق الأفراد وضمان محاكمة عادلة.

- من الضروري أن يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م على تحديد موعد معين للتصديق على الأحكام التي تصدر من المحاكم العسكرية، لما لهذا التحديد من أهمية كبيرة في ضمان العدالة والمحاسبة، وكذلك في حماية حقوق المتهمين حيث يمنع تأخير التصديق على الأحكام التلاعب بها، كما يعزز من الشفافية والمساءلة، أي أن ينص القانون على أن تصديق الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية يجب أن يتم خلال فترة زمنية محددة، مثل أسبوع أو عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم مع ضمان أن يتم التصديق من قبل جهة محايدة أو لجنة قضائية مختصة وذلك لضمان عدم وجود أي تأثيرات أو تدخلات غير قانونية، كون هذا التعديل يمكن أن يسهم في تحسين الثقة في النظام القضائي العسكري ويؤكد على استقلاليته وحياديته.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية

1-المؤلفات الفقهية

أ-المؤلفات الفقهية العامة:

- البحر ممدوح: (1998) مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،.
- جعفر علي:(2004) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،.
- الحفناوي عبد المجيد: (1991) تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار الهدى للمطبوعات،.
- الحلبي محمد:(1996) الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة، ط1، عمان.
- د. الوليد ساهر:(2009) الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، دار النهضة العربية، ط1، فلسطين،.
- د. بهنام رمسيس:(1995) النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف،.
- د. جوخدار حسن: (1997)شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2،
- د. حسني محمود نجيب: (2013) شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ج2، مصر،.
- د. حسني محمود نجيب: (2023- 2022)شرح قانون العقوبات القسم الخاص وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، دار المطبوعات الجامعية، ط8، الاسكندرية،.
- د. سالم نبيل:(1992) شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ط6،

- د. سلامة مأمون : (2005) قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقة وأحكام النقض، الجزء الأول والثاني، ط2،
- د. ظاهر أيمن:()2020 قانون الإجراءات الجزائية في ضوء أحكام الفقه والقضاء، بدون دار نشر، ط1،.
- السعيد كامل (2022) شرح قانون العقوبات الأردني الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2022.
- الشاذلي علي القهوجي وفتوح:(1995) مبادئ أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، دار الجامعة، بيروت،.
- الشاذلي فتوح: (1993) دراسات في علم الإجرام الظاهرة الإجرامية تقسيمها وعواملها، منشأة المعارف،.
- عبد مزهر جعفر(1999) جريمة الامتناع دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،.
- عكوش حسن(1970) جرائم الأموال العامة والجرائم الاقتصادية الماسة بالاقتصاد القومي، دار الفكر الحديث للطباعة وللنشر، بيروت،
- عوض عوض محمد: (1999) المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،.
- فرج محمد:(2006) شرح قانون الإجراءات الجنائية في جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، ج1،
- قراريه حمد(2017) رسالة ماجستير بعنوان سلطات مأموري الضبط القضائي في النظام الجزائي الفلسطيني، دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،
- قهوجي عبد القادر:(2002) شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،
- المجالي توفيق(2020) شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط7، عمان،

ب-المؤلفات الفقهية المتخصصة:

- توفيق أشرف ،(2005) شرح قانون الأحكام العسكرية النظرية العامة، ط1، ايترك للطباعة والنشر، مصر،.
- توفيق أشرف☹2006) أعمال النيابات العسكرية بالقوات المسلحة والشرطة، إيترك للطباعة والنشروالتوزيع، ط1، مصر الجديدة،.
- الجارح مجدي(2011) ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،.
- حمدي سعد العيسوي كمال:(1966) شرح قانون القضاء القضاء العسكري، منشأة دار المعارف، الإسكندرية.
- سعيد محمد:(1990) قانون الأحكام العسكرية، دار الفكر العربي، عمان.
- الشرقاوي ابراهيم ،(2007) النظرة العامة للجريمة العسكرية، دراسة تأصيلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة،.
- شقور عزت: (2017) الوجيز في إجراءات التقاضي أمام المحاكم العسكرية، بدون دار نشر، فلسطين،.
- الشهاوي قدري:(2004) موسوعة التشريعات القضاء العسكري، منشأة المعارف، الاسكندرية،.
- طه محمود(1994) اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية،.
- عبد المعطي عبد الخالق(2005) الوسيط في شرح الأحكام العسكرية، دار النهضة، القاهرة،.
- عزت الدسوقي(1991) شرح قانون الاحكام العسكرية، قانون العقوبات، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1،.
- العيله عبد الحميد(1948) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 1979، ط1، 1995.
- مأمون سلامة: التنظيم القضائي في قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002-2003.
- مأمون سلامة: قانون الأحكام العسكرية العقوبات والإجراءات، دار الفكر العربي، القاهرة،.

- المجالي سميح ، علي المبيض،(2009) شرح قانون العقوبات العسكري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- المجالي سميح وعلي المبيض: (2009) شرح قانون العقوبات العسكري، دار الثقافة، عمان.
- مصطفى محمود:(1971) الجرائم العسكرية في القانون المقارن، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.

2-الأطروحات والرسائل الجامعية:

- **3-الأبحاث والمقالات:**

- أبو علي محمد:(1979) رسالة ماجستير بعنوان اختصاصات النيابة العسكرية في الدعوى الجزائية قيل المحاكمة في ضوء التشريعات الفلسطينية وقانون أصول المحاكمات الثوري لسنة ، جامعة القدس، فلسطين، 2018.
- براهمي باهية:(2018) رسالة ماجستير بعنوان قانون القضاء العسكري وقانون العقوبات العام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.
- بن بشير وسيله:(2015) جريمة إختلاس الموظف العمومي للمال العام، مجلة داسات في الوظيفة العامة، جامعة تيزي وزو، مجلد3،.
- التقرير الختامي لمؤتمر مدريد.
- جودة جهاد(1682) رسالة دكتورة بعنوان نظرية العقوبة العسكرية دراسة مقارنة، جامعة القاهرة،.
- حامد راشد(1987) رسالة دكتوراه بعنوان الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة،.
- حنانه إياد:(2019) رسالة ماجستير بعنوان أحكام التجريم التأديبي والجنائي في التشريعات العسكرية الفلسطينية (دراسة مقارنة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،.
- الدليل الإجرائي لمنتسبي قوى الأمن الفلسطينية المكلفين بالضبط القضائي، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، المركز الفلسطيني للبحوث والدراسات الإستراتيجية، رام الله، فلسطين، 2016.
- زوين هشام:(2008) الموسوعة العسكرية الجرائم والقضايا العسكرية،المجلد الثاني، تحقيق أحمد إبراهيم القاضي: دار مصطفى للإصدارات القاانونية، ط1، القاهرة،.
- السموني جهاد:(2015) رسالة ماجستير بعنوان الجرائم العسكرية وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.
- الشيمي يحيى: الأنظمة الجنائية العسكرية المفهوم والمضمون، مجلة الحرس الوطني السعودي، ع (1)، 1417هـ.
- صالح رامي(2015) رسالة ماجستير بعنوان إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم،.

- طنطاوي إبراهيم:(1993) رسالة دكتورة بعنوان سلطات الضبط القضائي، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993.
- عبد الرحمن اسماعيل20019) رسالة ماجستير بعنوان جريمة اختلاس المال العام في القانون الفلسطيني، الجامعة الإسلامية، غزة،.
- العنزي فلاح:(1989) رسالة دكتورة بعنوان الجريمة العسكرية في التشريع الكويتي المقارن، القاهرة،.
- غنيم سامي:(2019) جريمة الرشوة في التشريع الفلسطيني، مجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد2 .
- الفايز محمد: (2022) رسالة ماجستير بعنوان جريمة إساءة استعمال السلطة في التشريع الأردني، دراسة مقارنة جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2022.
- الكسواني جهاد: (2019) الاجراءات الجزائية في التشريع وفقه القضاء والفقه، مركز راصد للدراسات والتدريب بالمحاماة، ط.1، رام الله.
- م أبو علي حمد:(2021) رسالة دكتورة بعنوان المشروعية الدستورية للقضاء العسكري، دراسة مقارنة، جامعة المنصور، القاهرة،.
- مؤتمر قانون العقوبات العسكري، مقررات مؤتمر مدريد الرابع، 1967، المجلد الأول.
- النفيسة فهد (2005) رسالة ماجستير بعنوان إجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية، دراسة تأصيلية في النظام السعودي، السعودية،.
- نوفل أمين ،(2016) رسالة دكتورة بعنوان مواجهة الجريمة العسكرية في التشريع الجنائي الفلسطيني (دراسة مقارنة)، جامعة القاهرة، مصر،.
- الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، تقرير حو تفتيش المساكن، موسى أبو دهيم، تشرين الثاني، 2000.
- الوعلان راش(2012)رسالة ماجستير بعنوان تجريم استثمار الوظيفة، دراسة مقارنة في القانون الأر دني والكويتي، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،.

4-المواقع الإلكترونية:

1. https://mail.almerja.com/reading.php?idm=145150
2. https://maqam.najah.edu/legislation/955
3. http://muqtafi.birzeit.edu/en/userGuide.aspx

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

1. Henri Donnedieu Dvabres: Traite de Droit criminel et de Législation pénal (1) comparé, Troisieme (ed), Librairie du Recueil Sirey, Paris, 1947, p 100.
2. Mazen Lilo Rady: The General Theory of Administrative Decisions and contracts, 1st Edition, Shehan press, Erbil, 2010.
3. Stefani: Levasseur et Bouloc, Op. Cit, No . 322, P.405,

فهرس المحتويات

الفهرس

الإهداء .....

إقرار ..... أ

الشكر والعرفان..... ب

المُلخص:..... ج

Abstract..... د

قائمة المختصرات ..... هـ

المطلب الأول : مفهوم الجريمة العسكرية..... 3

الفرع الثاني: معايير تحديد مفهوم الجريمة العسكرية 6

المطلب الثاني: تمييزها عن غيرها من الجرائم 11

الفرع الأول: تمييز الجريمة العسكرية عن الجريمة العادية. 11

الفرع الثاني : تمييز الجريمة العسكرية عن الجريمة الإنضباطية 17

المطلب الأول : في ظل قانون العقوبات العام..... 21

الفرع الأول : جريمة إغتصاب السلطة العسكرية 22

الفرع الثاني : جريمة الرشوة 24

الفرع الثالث : جريمة الإختلاس..... 27

الفرع الرابع : جريمة استثمار الوظيفة 28

الفرع الخامس : جريمة الحصول على منفعة 29

الفرع السادس: جرائم التعدي على الحرية..... 29

الفرع السابع : جريمة إساءة استعمال السلطة والاخلال بالواجب الوظيفي..... 33

الفرع الثامن : جريمة كتم الجرائم 34

الفرع التاسع : جريمة تسهيل الفرار 36

الفرع العاشر : جريمة إفشاء الأسرار 37

المطلب الثاني : صور الجرائم العسكرية في ظل التشريعات الأمنية 39

الفرع الأول : جريمة ترك تسليم العدو موقع 39
الفرع الثاني : جريمة إلقاء الفاعل لسلاحة أو ذخيرته أمام العدو 40
الفرع الثالث : جرائم التعاون مع العدو 41
الفرع الرابع : جريمة عرقلة فوز قوى الأمن أثناء وجودهم في خدمة الميدان 45
الفرع الخامس: جريمة الفتنة 46
الفرع السادس: جريمة مخالفة الأوامر والتعليمات العسكرية 47
الفرع السابع: جريمة التغيب عن الخدمة..... 48
الفرع الثامن: جريمة الفرار إلى العدو..... 49
الفرع التاسع: جريمة التمارض 50
الفرع العاشر: الخدمة عن طريق الغش..... 50
الفصل الثاني..... 53
الإطار الإجرائي للجرائم العسكرية..... 53
المبحث الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة 55
المطلب الأول : مرحلة البحث والتحري (جمع الاستدلالات)..... 55
الفرع الأول: الجهة المختصة في البحث والتحري 55
الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة في البحث والتحري 59
المطلب الثاني : مرحلة التحقيق الابتدائي 64
الفرع الأول : الجهة المختصة في التحقيق الإبتدائي في الجرائم العسكرية 64
الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة في التحقيق الأبتدائي بالجرائم العسكرية..... 66
المبحث الثاني : مرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي) وتنفيذ الأحكام 77
المطلب الأول : مرحلة المحاكمة في الجرائم العسكرية 77
الفرع الأول : جهات المحاكمة (التحقيق النهائي) في الجرائم العسكرية 77
الفرع الثاني : إجراءات المحاكمة (التحقيق النهائي) في الجرائم العسكرية..... 81
المطلب الثاني : تنفيذ الأحكام..... 85

الفرع الأول: الطعن في الأحكام العسكرية 85
الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية..... 89
الخاتمة..... 93
الفهرس 104